حقوق الإنسان والحُريات العامة

مدرس المادة: م. م. محمد زهير عبد الكريم

المحاضرة الأولى

المبحث الأول

مدخل مفاهيمي عن ماهية حقوق الإنسان وخصائصه

لقد وردت لفظة الحق واحتلت مكاناً مُهِماً في المئات من الوثائق المعنية بأسُس الحكم والقانون وطرق إدارتها قديماً وحديثاً، وهي مِن خِلال تلك الوثائق دعت إلى المطالبة بتحقيق العدل والمساواة ونبذ البغض ونشر التسامُح بين الناس واستمر الحال كذلك حتى ارتقى معنى الحق ودلالاته في أحيان كثيرة إلى مفهوم حقوق الإنسان المتداول عصرياً وعلى هذا الأساس ظهرت العديد مِن التعاريف التي سعت إلى تحديد معنى ومفهوم الحق وبيان ابرز خصائصه.. لذا تم تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الحق لُغةً

إن كلمة الحق في اللغة العربية جاءت بمعاني ودلالات عدة فهُناك من يعرفه بمعنى "الأمر الثابت واللازم وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذ وجب وثبت ولهذا يقال حققت الأمر أحقه إذا يتقنه أو يجعله ثابتاً لازماً". وهناك من يعرف الحق "بصفته نقيض للباطل فتقول حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً"، ولقد ذكر أغلب اللغويين العرب أن الحق هو أسم من أسماء الله الحسنى. ونجد أن كلمة الحق في اللغة تُشير أيضاً إلى أن "حق الشيء إذ ثبت ووجب فأصل معناه لغوياً الثبوت والوجوب لذا أطلق بهذا المعنى على أشياء كثيرة، فالحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت ومعنى حق الشيء وجب ووقع بلا شك"، أي أن لفظة الحق لغوياً لها معانٍ عِدة لكن أبرز معانيها ما يشير إلى ثبوت الشيء أو الحالة كأن نقول حق الاختيار أو حق الرجل أو حق المرأة وغيرها، والمقصود مِن كُل هذا هو ثبوت ما لهُم مِن حق.

وفي **المُعجم القرانـي** نجد أن لفظة الحق استعملت كثيراً ودلت على معان عدة أيضاً، وقد ذكر في القرآن الكريم في معاني لآيات عديدة"[*]. فهي استعملت لبيان ما لشخص من حقوق وما يقع عليه من التزامات نتيجة لثبوت هذا الحق أو ذاك له دلت معاني كلمة (الحق) في المُعجم القرآني على الثبوت، والوجوب،واللزوم، والنصيب، ونقيض الباطل، والعدل واليقين، ويقول الجرجاني: الحق في اللغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. ولم يبتعد علماء الفقه عن هذا المعنى كثيراً، وجاءوا بمعاني مُقارِبة للحق، ومِن هذه المعاني:

١- **الثبوت، والوجوب،** (ثبوت ووجوب الحكُم) والمُطابقة للواقع : ويفيد هذا المعنى بثبوت الحكم ووجوبه كقوله تعالى:﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، والحق لا يخلو مِن معنى المُطابقة للواقع، لقوله تعالى:﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ أي ثبت عليهم القول.

---

[*] لقد ورد في القرآن الكريم لفظ الحق في معانٍ عديدة، إذ استعملت(٢٤٧) مرة تقريباً، مِنها(٢٢٧) مرة استعملت لفظة الحق، و(١٧) مرة لفظة حقاً، و(٣) مرات لفظة حقه.

٢- الحق بمعنى **(اليقين)**: في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾.

٣- الحق **(ضد الباطل ونقيض له)** : قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

٤- ويستعمل الحق بمعنى **(العدل)**، قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وقوله تعالى أيضاً:﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾.

٥- الحق يأتي بمعنى **(الحظ، والنصيب)** ويأتي كذلك بِمُقابل (الواجب أو الحكم)، قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، وقد يعني أحد حقوق العباد، وهو ما وجب للغير.

والشريعة الإسلامية قائمة أساساً على الحق، والذي شرع الحق هو خالق الكون بالحق لقوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، وقوله:﴿مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقّ﴾، والرسول الذي بعُث به هو رسول الحق يقول تعالى:﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، وأن الدين الذي يذاد عنه هو دين الحق يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾. والأمة التي تتمسك بهذا الدين وترعاه هي أُمة الحق، قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾.

ونستخلص مِما سبق مِن آيات الذكر الحكيم، أنّ الله تعالى هو مصدر الحق بمعنى أنّهُ المُشرع الحكيم والوحيد، والحقوق منحة منه لِعبادهِ رحمةً لهم، وهي وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة.

كما استعملت لفظة الحق أيضاً في **<u>الكِتاب المُقدس الإنجيل</u>** وذُكِرت في العديد من الأسفار المسيحية المُقدسة فلفظة الحق هي "كلمة مُقدسة لأنها تعبر عن إرادة الله ولكنها بنفس الوقت تتجاوز المجال القدسي لِتُمثل إِطار الحياة كلها فقد جاء في الإنجيل أن مخافة الرب ظاهرة تثبت للأبد لأن أحكامه هي الحق والعدل والبر والإنصاف أما قاعدة عرشك هي الرحمة والحق اللذان يسيران أمام وجهك". وبالنتيجة يتضح لنا أن الحق في الأصل هو قيمة ثابتة لا يمكن إنكارها وهي أما أن تكون صادِرة مِن الخالق ويُكلف بها كُل مخلوقاته الأخرى أو أن تكون صادِرة مِن سلطة أقل شأناً مِن الله سواء كانت طبيعية أم وصفية ويبدو أن هذا التفسير الأخير هو ما سعت إلى تكريسه الكنائس النصرانية في تشريعاتها القانونية ونظرياتها الاجتماعية خاصةً ما يتعلق بقضية حقوق الإنسان.

أما معنى **<u>الحق في اللُغة والمعاجم الغربية</u>** فأننا نجد أَن أصل لفظة الحق "في اللغة اللاتينية (Directus) يعني الصواب العدل، أما في اللغة الفرنسية (Droit) فيعني المُستقيم أو القويم، أما في اللغة الإنكليزية (Right) فأنه يعني الحق والصواب وهي عكس الخطأ أو القيام بعمل خاطئ. وهكذا نجد أن لمفهوم الحق لغوياً معانٍ واستِعمالات مُتعددة لكنه يتميز بمسألتين مُهمتين لا اختلاف فيهما وهُما ثبوت الحق أولاً ومُطابقة ذلك مع صاحب الحق سِواء كان شخص طبيعي أم معنوي ثانياً.

المطلب الثاني : مفهوم الحق اصطلاحاً

لقد تعددت الآراء والاتجاهات حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق. والمقصود بالحق اصطلاحاً هو كُل ما يثبت للشخص على غيره ويُقر به الشرع أو القانون سلطةً أو تكليفاً لتحقيق مصلحة مُعينة سِواء كان لصالح فرد (أي شخص طبيعي) أم لصالح جماعة مُعينة كان تكون مؤسسة أو مُنظمة أو حتى الدولة نفسها(أي شخص معنوي) وبمقتضى هذا الثبوت يكون للشخص صاحب السلطة على الموضوع أي (الحق) أن يتصرف به بحرية لتحقيق تلك المصلحة كما هو الحال في حق الشخص بالإقامة في بلده أو التنقل أو العلم أو حقه في حرية تصرفه بأملاكه... وغيرها.

المطلب الثالث : مفهوم الحق قانونياً

يُعّد تعريف الحق مِن أكثر مسائل القانون التي كثر فيها الجدل واحتدم فيها الخِلاف، فقد ذُكِر معنى(الحق) عِند أصحاب القانون الوضعي بأنّهُ : مركز شرعي أو قانوني من شأنه أنّ ينتفع به صاحبه أو غيره، كما أنّهُ (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخص مِن الأشخاص على سبيل الانفِراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء مُعين مِن شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص مُعين يرسم حدودها، وقيل الحق مصلحه يحميها القانون).

فالبعض من فقهاء القانون عرف مفهوم الحق على انه "ثبوت قيمة مُعينة لشخص ما بمقتضى القانون فيكون هذا الثبوت الذي يعترف به لذلك الشخص بمثابة العنصر الأساسي الذي يقوم عليه الحق" والمقصود هُنا بالقيمة التي يعترف بها القانون للشخص هي ليست القيمة المادية وحسب (مال أو ملكية) بل تشمل أيضاً القيمة الأدبية والمعنوية المعترف بها قانوناً لأي شخص كحق الشخص في أنَّ ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي أو الأدبي وهذه الحقوق لا تثبت أبداً له إلا إذا أقرها القانون لأن الأخير هو مصدر كُل الحقوق وهذا الأمر هو ما أكده البعض بقوله بان الحق "يُمثل قدره أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين"، وهذا يعني أن شخص ما قد تم الاعتراف بحقه عِبر منحه القدرة أو السلطة ليتصرف به عبر القانون والغاية المرجوة من ذلك هو ليس تثبيت قيمة الحق لشخص مُعين بذاته لكونه إنساناً وحسب وإنما أيضاً لمنع الآخرين مِن التعدي على هذا الحق أو وضع العراقيل أمام صاحب الحق لمنعه مِن الانتِفاع به، مِن هُنا انطلق البعض إلى تعريف الحق قانوناً على أنه يُمثل مصلحة يحميها القانون". والحماية مِن القانون لصاحب الحق يصب في اتجاهين هُما:

أولاً : أنه يوضح لصاحب الحق ما هي حقوقه وعند أي حد تتوقف، كما يُبين له ما يترتب عليه مِن التزامات نتيجة لتمتعه بهذه الحقوق.

ثانياً : إنه يضع الحدود للآخرين لمنعهم مِن التجاوز على صاحب الحق وحقوقه وأيضاً يبين لهُم ما يقع على عاتقهم مِن التزامات وأبرزها صيانة واحترام ذلك الحق للشخص الآخر ومن يُخالف ذلك يُعاقب قانونياً.

وعليه، فان للحق معنيين في الفقه القانوني :

١.**الحق الطبيعي** : هو مجموعة الحقوق المُلازِمة لوجود الإنسان كحق العيش والحياة وهذه الحقوق لا يمكن انتزاعها مِن الإنسان لانه يولد مُتمتعاً بها.. وهذا الحق يحتضنه القانون الطبيعي.

٢.**الحق الوضعي** : هو مجموعة الحقوق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة. أي الحقوق التي يتم وضعها من قبل سلطة ما، وهو على قسمين حقوق داخلية وحقوق دولية. والحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي.

وبِناءً على ذلك، **يمكن القول، إنّ(حقوق الإنسان)** هي ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وأنّ لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك، حتى وأنّ انتُهِكت من سلطة ما، وهذه الحقوق مُستمدة من تكريم الله للإنسان وتفضيله له على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكُم تأريخي عن طريق الشرائع والأعراف، والقوانين الداخلية والدولية، ومِنها تستمد، وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المُختلِفة شعوباً وأمُماً ودولاً)).

أي أن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر، وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة.. وكلمة الإنسان تطلق على الذكر والأنثى.

وعليه، فان **الحق**: هو كُل مركز شرعي مِن شانهُ أن ينتفع به صاحبه أو غيره. **أما الحقوق**: جمع حق، والحق ضد الباطل وكُل حق يقابله واجب. والحق لُغةً هو الثابت أي مصلحة ثابتة للفرد والمُجتمع يقررها المشرع الحكيم. **والحق لا يعد حق إلاَّ إذا** قرره الشرع والدين أو القانون والعرف والاتفاقية والميثاق. وللحق الأثر البالغ في بِناء التشريعات القانونية والاجتهادات الفقهية سواء أكان الحق أساس القانون أم كان القانون أساس الحق أو مصدره.

ومِن خلال التعريفات السابقة لمفهوم الحق نجد أن الحق يستند إلى **أربعة(٤) أوجه أو أركان أساسية** هي:

١.**محل الحق** : الشيء الثابت المُستحق للشخص.

٢.**من له الحق** : الشخص المُستحق له بمعنى (صاحب الحق).

٣.**من عليه الحق** : المُكلف سِواء كان فرداً أو جماعة.

٤.**مشروعية الحق**: أَيْ ما نُصّ عليه في الشريعة، وعدم منعه ، أَيْ الأشياء غير المُحرمة (المباحة).

وهذا الانتفاع من متعلق الحق يكون لصاحب الحق فقط أما الآخرين فيمنع عنهم هذا الانتفاع، وبذلك يصبح صاحب الحق هُنا هو صاحب الامتياز فالأخير هو من يُميز ما بين حقه وحقوق المُجتمع كله.

المطلب الخامس : خصائص (سِمات) حقوق الإنسان

إنَّ مفهوم حقوق الإنسان يتميز بعدة خصائص أو سمات أساسية أهمُها:

١- **الأزليـة** : فهذه الحقوق وجِدت مِنذُ الخليقة وولدت مع الإنسان ومِن ثُم هي ليست نتاج التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحسب.

٢- **الثبوت** : إنها حقوق ثابتة لِكُل إنسان أي أنها لصيقة بذات الإنسان، فهي حقوق لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس كلهم لانهُم بشر، وهي ليست منحة من احد بل هي حق. فهي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تثبت إلا له لأنه هو فقط من يدركُها ويشعر بها وبالحاجة إليها. فليس من حق احد أن يحرم شخصاً أخر مِن حقهُ حتى لو لم تعترف بِها قوانين بلدهُ فهي ثابتة.

٣- **الأبدية** : تُمثل هذه الصفة الضمانة الأكيدة التي تجعل الإنسان يحيى حياة كريمة وحرة لأن هذه الحقوق لا تشترى ولا تباع ولا تورث فهي ببساطة ملك لِكُل البشرية وتبقى ببقاءهم.

٤- **الشمولية** : حقوق الإنسان هي حقوق عامة (general) وعالمية (Universal) واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الطائفة أو القومية أو الدين وقد ولدنا جميعاً أحراراً متساوين. أي هي واحِدة لِكُل البشر مهما اختلفوا ولذلك هي لا تخص شعب أو جماعة مُعينة أو بلد ما أو زمان مُعين بل هي تُمثل حقوق عامة وواحدة تشمل كُل البشر في كُل زمان ومكان ولا يمكن لأحد أن يمنعها أو ينكرها مِن أحد.

٥- **العلنية** : تُعد هذه الصفة من الصفات الأساسية لحقوق الإنسان فهي حقوق معروفة ومعلنة لكل الناس ويتمتع بها هؤلاء بصفة تلقائية وطبيعية، فلا يحق لأحد انتزاعها مِنهُم لأنها موجودة شرعاً وقانوناً وليس لأي جهة الفضل في إقرارها ومهما كان أصلُها.

٦- **ارتباطها بالواجب** : كُل حق يُقابله واجب، مثلاً كُل إنسان له حق الحياة لكن مِن واجبه عدم الاعتِداء على حياة الآخرين وفي المُقابل يعني وجوب امتناع الناس مِن الاعتداء على حياتك، وهذا يعني أن حقك في الحياة يفرض واجبات على جميع الناس. أي حقٌ لك وحقٌ عليك.

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

طالما هُناك إنسان فان لهذا المخلوق العظيم حقوق، ومادام الإنسان هو المخلوق الوحيد القادر على التفكير والإبداع، فالحقوق ظهرت بوجوده وتطورت بتطور عقله وتفكيره، وهذه الحقوق بدأت في مراحلها الأولى بشكل عشوائي مُبهم، وتطورت لتستقر على شكل إعلانات ومُعاهدات ومِن ثُم لقواعد قانونية وطنية وإقليمية ودولية.

وبالإمكان القول؛ إن تاريخ حقوق الإنسان مر **بثلاث مراحل** أساسية :

المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في **العصور والحضارات القديمة** وتبدأ من بدء الخليقة إلى القرن الخامس الميلادي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد القبائل الجرمانية في عام ٤٧٦ م.

المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في **العصور الوسطى** وتبدأ مِن ظهور الإسلام (القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر وتحديداً بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام ١٤٥٣م على يد الأتراك).

المرحلة الثالثة : حقوق الإنسان في **العصر الحديث** وتبدأ في القرن الخامس عشر بظهور عصر النهضة وإعلانات حقوق الإنسان ؛ كإعلان الاستقلال الأمريكي لحقوق الإنسان ١٧٧٦ والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان١٧٨٩. تأسيساً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى **ثلاثة** مطالب:

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أولاً : حقوق الإنسان في الحضارات العراقية (بلاد وادي الرافدين)

الحديث عن الجذور التاريخية لحقوق الإنسان يقودنا بالضرورة للحديث عن الحضارات العراقية القديمة التي عرفتها وادي الرافدين من الاكدية والأشورية والبابلية والسومرية.فقد كان لهذه الحضارات السبق والريادة لمسالة حقوق الإنسان وحرياته وطلب المساواة. وانه لأمر مدهش أن يكون البدء التاريخي لهذه الحقوق هو في شريعة (حمورابي) في حدود(٧٥٠) قبل الميلاد.. فقد مرت البشرية بدهور طويلة لا يحكمها غير شريعة الغاب حتى أتى(حمورابي) فاحدث نقلة نوعية لا سابقة لها. وقد ضمت شريعة حمورابي (١٧٩٢– ١٧٥٠ق.م) أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان فقد احتوت على أكثر من(٣٠) مادة قانونية مُختلفة من قضايا تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة وشؤون الجيش والزراعة والقروض وشؤون العائلة من زواج وطلاق وارث وتبني الأطفال والتربية..الخ. ويكفي أن نشير إن مصر الفرعونية لم تعرف هذه الحقوق الإنسانية حتى مُنتصف (القرن الخامس ق.م)، إذ كان فرعون يعد نفسه إلها مُطلقاً في الحكُم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة.

لقد كان العراقيون خلال أطوارهم الحضارية، سواء أكانت سومرية أم أكدية، بابلية وأشورية، يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائباً للآلهة بوضع قوانين وقواعد تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.. وهو أمر رائع وغريب إن في تلك الحقبة السحيقة شعب يُطالب وحاكم يستجيب، وهذا ما حصل فعلاً في العراق القديم. ولقد ورد في نص سومري ما يمكن عدّه أقدم وثيقة تُشير صراحةً إلى أهمية حقوق الإنسان والتأكيد على حريته ورفض كل ما يناقض ذلك، ففي عام ١٨٧٨ تم العثور في مدينة (الشطرة) جنوب العراق على لوح سومري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (وركاجينا) حاكم لكش، للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء التي كان يُعاني مِنها سُكان دولة المدينة آنذاك وإزالة المظالم والاستغلال الواقع على الفُقراء مِن الأغنياء والمُتنفذين. وقد قام بالفعل ذلك الحاكم بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة. ولا شك أن الريادة لحضارة وادي الرافدين لم تتوقف عند هذا الحد بل تعدته بان كان لها السبق بالحديث عن المطالبة بحق المرأة حيثُ وضعت تشريعات بهذا الخصوص ففي شريعة (أور نمو٢١١٣ – ٢٠٦٠ ق.م) هُناك عدد مِن القوانين تُعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المُطَّلقة.

ثانياً : حقوق الإنسان في الحضارة المصرية

لا جدال في القول؛ بان مصر بلد ذو حضارة من اعرق حضارات العالم، مرت عليها دول لها نظُم حكُم مُختلفة كانت مصر خلالها مع العدل مرة وعانت من الظلم والاستبداد مرات، وكان المُجتمع المصري ينقسم إلى ثلاث طبقات هي طبقة الحكام والفقراء وطبقة الرقيق. إذ خضعت مصر لِحُكام الفراعنة والهكسوس والرومان..

١. ففي عهد الفراعنة عرفت مصر فكرة الوهية الملك الذي تمثلت بالفرعون ويعد سيد الأرض ومن عليها فليس من حق الشعب المُشاركة في الحكم وإنما الجميع عليهم السمع والطاعة والدليل على ذلك وجود الأهرام التي تدلل على مدى الظلم الواقع على الشعب سواء أكانوا من الرقيق أم من الأحرار الذين اجبروا على قطع الصخور مِن الجِبال القريبة من أسوان ثُم جرها حتى مياه النيل ثُم سحبها إلى ربوة عالية ليبنوا عليها (قبراً) يدفن فيه الملك.

٢. أما في عهد الهكسوس فقد تعرضت مصر لغزو الهكسوس في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى وحكموها لمدة تصل إلى (١٠٠) عام أو يزيد وفيها قصة سيدُنا يوسف (عليه السلام)، إذ أن دخوله السجن ظلما دليل على مدى الظلم وتعامُل الهكسوس مع المصريين بالعنف والقسوة.

٣. وفي عهد الرومان عاد الظلم في حكُم الشعب ولُقِب الحاكم بالفرعون وأصبح ملكه مُطلقاً واجتمعت بيده كُل السلطات الدينية والدنيوية.

ثالثاً : حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

ما كان يجمع دول المدن اليونانية كلها أن جميع سكانها كانوا ينتمون إلى ثلاث طبقات على شكل هرم تختلف الواحدة مِنها على الأُخرى مِن الناحيتين السياسية والقانونية وكذلك الاقتصادية. تستقر في قاعدته طبقة العبيد:

١. "طبقة العبيد" التي تُشكل الدعامة الاقتصادية لدويلات المُدن اليونانية وكانت هذه الطبقة تُعاني مِن الظلُم وضحية للقتل والتعذيب مِن المواطنين العاملين في مراكز مُتقدِمة في المُجتمع.

٢. وما أصاب العبيد أصاب الطبقة الثانية التي تجسدت بـ "طبقة الأجانب"، ولكن بدرجة اقل وطأة حيثُ لم تكُن مكانتها مُتميزة عن مكانة العبيد إلا من حيثُ التمتع بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية..

٣. أما الطبقة الثالثة فهي "طبقة المواطنون الأحرار" وكانت الطبقة الوحيدة التي تمتعت بالحقوق المدنية والسياسية. و(الملك الإغريقي زيوس) آنذاك قسم الناس إلى معادن مُختلفة، (العبيد من الحديد) و(الأجانب مِن الفضة)، أما(الأحرار فمِن الذهب). لذلك كان مِن الصعب جداً تفسير أو اقتِلاع ذلك الإيمان الرباني مِن عقلية المواطن اليوناني سِواء أكان عادياً أو فيلسوفاً.

فحتى الديمقراطية التي يفتخر الإغريق أنهم بُناتُها كانت ضحية لهذا التمييز بين الطبقات الثلاث.. إذ أطلق عليها مُصطلح "**الديمقراطية العرجاء**" كونها اقتصرت على الرجال دون النساء، وعلى المواطنين دون العبيد ودون الأجانب الذين شكلوا الأغلبية من السكان. باختصار شديد أن أدمية الإنسان كانت مسحوقة تماماً.

لكن الحضارة اليونانية عرفت انعطافة كُبرى إزاء حقوق الإنسان وأدميته في تأكيدها على إنسانية الإنسان حتى بات الإنسان "مقياس كُل شي"، وما كان ذلك ليحدث لولا ظهور **((جماعة السفسطائيون))** الذي كانوا من الرواد الأوائل من الإغريق في بحث ومُناقشة إشكالية أدمية الإنسان وحقوقه وكانت هذه الجماعة بمثابة ناقوس أيقظ الكثير من الفلاسفة والكتاب وأفسحت المجال لظهور مدارس عديدة أسهمت في التأكيد على حقوق الإنسان، ومن هذه المدارس**(المدرسة الكلبية والابقيورية والرواقية)** التي دعت إلى المساواة بين الناس فلا أغنياء ولا فقراء ولا سادة ولا عبيد، طالما الجميع يحكمهُم قانون واحد هو القانون الطبيعي. وتم تأسيس محاكم شعبية. ورغم هذا التقدم فان الحضارة اليونانية كانت تجهل معنى الحُرية الفردية المُستنِدة إلى القانون حيثُ اقتصرت الحرية على الخطابة بوصفها جزء من الدولة وخادمة للدولة، أما الحريات الشخصية للأفراد فهي لم تخرج عن سلطات الدولة حتى في مُمارسة الفرد لطقوسه الدينية. فالدولة كانت تُهيمن على شؤون الدين والدُنيا، وكما يؤكد الفيلسوف الإغريقي (أفلاطون): "إنَّ الدولة هي التي تتمتع بالوجود الحقيقي وليس للفرد مكان فيها إلا كآلة لخدمتها".

رابعاً : حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

إذا كان هُناك سمة انفردت بها الحضارة الرومانية فهي اهتمامها بالقانون وبالذات القانون الدولي، الذي تضمن أفكارا إنسانية متعلقة بالسلم العالمي.. وأفضل من جسد هذا الاهتمام هو(شيشرون) بقوله:

"يجب أن تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية".. إلا أن أفعالهم ناقضت أقوالهم إذ سلموا بنظام الرق (العبيد) بشكل أوسع من تسليم الإغريق به. بل إنهم اعتبروه قدر واقع.. ونموذج هذا ما أقدم عليه مجلس الشيوخ الروماني في عهد الإمبراطور(نيرون) من قتل(٤٠٠) من عبيده دفعةً واحدة كونهم قصروا في حراسته.

وخلاصة القول؛ في هاتين الحضارتين "اليونانية و"الرومانية" أن الحديث عن حقوق الإنسان كما نعرفه اليوم لم يكُن وارِداً على الإطلاق إنما كانت إسهاماتهم تتمثل في فتح الأبواب أمام الآخرين لتناول هذه الأفكار وتطويرها وصياغتها بشكل مُعاهدات وإعلانات دولية وإقليمية تهتم بموضوع حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الأديان السماوية (العصور الوسطى)

كانت الأديان السماوية مِن يهودية ومسيحية وإسلامية أفضل من أفصح وحدد وبين حقوق الإنسان ووضع الضمانات لِمُمارستها. ومع إقرارنا بان مصدر تِلك الأديان واحد هو الله (سُبحانه وتعالى) ولكن يظل الإسلام دون سِواه الأوسع والأكثر إحاطة بالإنسان وحقوقه.

أولاً : حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

ابتداءً يحب التمييز بوضوح بين اليهودية كديانة سماوية أخلاقية سامية وبيَّن ما هو سائد مِن عادات وتقاليد وقيم ومُعتقدات قبل ظهور النبي موسى (عليه السلام) ولكن مع الأسف أن تلك القيم ظلت موجودة حتى بعد ظهوره وعاد بنو إسرائيل للشر حيث كان نظام الرق العبيد مُنتشِراً ومعروفاً مِنذُ القِدم عند اليهود والغرب فغير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه سواء كان ذلك بالحرب أو بالشراء ويُعامل بعنف ولا يجوز تحريره ويبقى رقيقاً ابد الدهر.. أما اليهودي فحر لا يسترق لان اليهود هُم عبيدُ الله فلا يُباعون بيع العبيد.. ولم تفلح دعاوى الأنبياء المتتالية لهم في منع هذه الصور التي كانت تعد أسوا صورة في عدم المساواة بين الشر.

وكان الرقيق يعد ثروة خاصة بصاحبها وكان سعر الرقيق لا يتعدى ثمن الأشياء المتاع، إلا أنهم كانوا يتمتعون بميزة واحِدة عن الأُمم المُجاورة الأخرى وهي أنهم كانوا يتمتعون بالراحة مِن عناء العمل لِمُدة **(٦) ستة أسابيع** في العام ولا يجوز للسيد أن يضرب عبيده ضرباً مُبرِحاً. وعندما جاء النبي موسى (عليه السلام) برسالته دعاهم إلى السلام والمحبة والتعاون بين الناس والتحرر مِن ذل العبودية، لكن دعوه سيدنا موسى(عليه السلام)، لم تجد أذاناً صاغية من اليهود فلم تتحقق المساواة وهي عِماد الحقوق سِواء فيما بينهم أو مع غيرهم من الأجناس، وحتى بعد مجيء النبي عيسى(عليه السلام) برسالته القائمة على المحبة والأخوة والتعاون والمساواة بين الناس كُل هذه التقاليد لم تفلح في إقامة المساواة والحقوق.

ثانياً : حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بِكُل ما تحمله هذه الديانة السماوية مِن قيم أخلاقية وروحية لتحدث هذّة عنيفة في المُجتمع اليهودي والديانة اليهودية، فقد رفضت الديانة المسيحية قيماً كالرق واستِعباد الإنسان لأخيه الإنسان واتت بتعاليم جديدة كالتأكيد على أدمية الإنسان وحقوقه ودعت إلى المحبة والاخاء

والمساواة بين الناس والإيمان بالله ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان والتسامُح وإلغاء العنصرية والتعاون بين الأمم لكن تلك التعاليم الجديدة لم تلغِ العادات السيئة التي كانت تحكُم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية. فأوربا في تلك الحقبة كانت تعيش في ظل القواعد والأسس التي رسمها القانون اليوناني والروماني القائم على الرق وليس وفق تعاليم الديانة المسيحية السمحاء لهذا انساق بعض فلاسفتهم وراء متطلبات السلطة الدنيوية وليس الدينية، بشكل يتناقض مع تعاليم السيد المسيح (عليه السلام) الذي عظم ومجد المرأة وقال في هذا الأمر:((إنَّ الله لم يخلق المرأة مِن أقدام الرجُل كي لا يدوس عليها ولم غلفها من عظم رأس الرجل كي لا تدوس عليه، بل خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه)).

المحاضرة الثالثة

ثالثاً : حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية

إذا عُدنا وقلبنا صفحات التاريخ قليلاً واستقرانا حالة العرب قبل ظهور الإسلام، نجد أن حياة العرب قبل الإسلام كما وصفها جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) حينما سأله (نجاشي الحبشة) عن الدين الجديد الذين فارقوا فيه قومهم، فقال: ((كُنا قوماً أهلُ جاهلية نعبدُ الأصنام ونأكل الميتة ونأكل الفواحش ونقطع الأرحام ونسئ إلى الجوار ويأكل القوي مِنا الضعيف..)) وأوضح عُظمة الدين الإسلامي على الإنسانية في حديثه مع النجاشي بقوله ((حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلعُ ما كُنا نعبدُ نحنُ وآباؤنا مِن الحجارة..)).

إنَّ الإسلام بوصفه ديناً عالمياً قد اقر هذه الحقوق وكان سباقاً قبل غيره مِن النظُم والاتجاهات الفكرية الحديثة، وهذا الإقرار مصدره النص القرآني. ولما كان الإسلام أخر الأديان السماوية وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين فان الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون اقتصاره على شعب دون أخر وإقليم دون أخر أو حقبة زمنية مُعينة . لقد وضع الإسلام حقوق الإنسان مِنذُ أكثر من(١٤) قرناً واعتبر هذه الحقوق هبة إلهية ترتكز على مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية مما يضفي على هذه الحقوق القديمة صفة القداسة وضمان عدم اعتداء السلطة عليها. والأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقد نبذ الإسلام فكرة السيطرة والخضوع في الشؤون الدينية والدنيوية معاً, والإسلام هو أول من اقر المبادئ الخاصة بتلك الحقوق على أكمل وأوسع نطاق, وان الأُمة الإسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخُلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) مِن بعده كانت اسبق الأُمم في السير عليها. وقد ارتقى الإسلام بتلك الحقوق إلى مستوى السمو والتقديس وادخلها في إطار الواجبات فالأمن والملبس والمأكل والمسكن والحرية في الرأي والفكر والمُعتقد والتعليم والمُشاركة في الحياة السياسية والمُحاسبة والثورة لتغيير نظُم الحكُم الظالِمة والجور, كُل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوق للإنسان بل أنها واجِبات عليه أيضاً لا تستقيم الحياة بدونها، ومِن **<u>أهم حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام:</u>**

(١) <u>الحقوق المدنية</u> ، وتشمل :

أ. **حق الحياة :** الإنسان هو أعظم مخلوق خلقه الله ((وان خلقناه في أحسن تقويم)). فعليه تعد حياة الإنسان مقدسة لانها هبة مِن الله للإنسان بوصفه كائناً حياً أراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق بقوله تعالى: ((ولقد كرمنا بني ادم))(سورة الإسراء : الآية ٧٠). ومِن دون الحياة لا يمكن للإنسان مُمارسة حقوقه الأخرى. وان حق الحياة ليس حكراً على المُسلم فقط إنما الناس أجمعون متساوون في استحقاق الحياة. تأكيداً لقوله تعالى: ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)). وقال تعالى : ((مَن قتَلَ نَفسَا بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فكأنمَا قتَلَ الناسَ جَمِيعاً ومَن أحياهَا فكأنمَا أحيَا الناسَ جميعاً)) (سورة المائدة : الآية ٣٢).

ب. **حق المساواة** : أكد الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس والأُمم جميعاً, قال تعالى:((يا أيُّها الناسُ إنا خلقناكُم مِن ذكرٍ وأُنثى وجعلناكُم شُعُوباً وقبائل لِتعارفُوا إنَّا أكرمكُم عِند اللهِ اتقاكُم))(سُورةُ الحُجُراتِ: الآية ١٣). وللإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة بين الناس على اختِلاف أصولهم وأجناسهم وألوانهم، فهُم جميعاً في الحقوق والوجبات وأمام القانون سِواء. وقد جاء الحديث النبوي الشريف تأكيداً لهذا المبدأ في خطبة الوداع : ((يا أيها الناس أن ربكُم واحد وأن أباكُم واحِد, كلكُم لآدم وادم مِن تراب, أن أكرمكم عِند الله اتقاكم, ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى.. اللهُم هل بلغت، اللهُم فاشهد)). ويذكرنا الله سبحانه وتعالى بقيمة هذا الدين الإسلامي في إعطاء الإنسان حقوقه ومِن ثُم تكوين امة عظيمة متحررة من الظلم والطغاة في الأرض بقوله تعالى: ((كُنتُم خَير أُمةٍ أُخرِجت للناس تأمُرُون بِالمعروفِ وتنهونَ عنِ المُنكرِ وتُؤمِنونَ بِاللهِ))(سُورةُ آلِ عِمرانَ : الآية ١١٠). فضلاً عن أن الإسلام ساوا بين المرأة والرجل لا فضل لاحدهما على الأخر إلا بالتقوى وأعطى المرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل دون وصاية من احد وحق التعليم أسوةً بالرِجل والمُشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الأسرة بيد الرجل.

ت. **حق تولي الوظائف العامة** : لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير المساواة في تولى الوظائف العامة. فالوظائف تُسند إلى ذوي الكفاءة والأمانة, وقد أجاز الإسلام لغير المُسلمين تولى الوظائف ولكن يُمنع هؤلاء من تولي وظائف تتعلق بالعقيدة. وهذا ما جرى عليه أثناء خِلافة الخُلفاء الراشدون، إذ تم تولية غير المُسلمين الوظائف الكتابية.

ث. **حق الحُرية:** إن اهتمام الإسلام بِحُرية الإنسان كان عظيماً. فحرية الانسان مُقدسة إذَّ تُلازِمهُ باعتبارها الطبيعة الاولى التي يولد بها. لقول مُحمد (صلى الله عليه وسلم) : "ما مِن مولود يولد إلا ويولد على الفطرة". ومِن الحرُيات التي أقرها الإسلام :

ــ حق الحرية الدينية : لِكُل شخص حُرية الاعتقاد والعِبادة وفقاً لِمُعتقده، لقوله تعالى : "لكُم دِينُكُم وَلِيَ دِينِ". (سورة الكافرون : الآية ٦).

ــ حق حُرية الراي والتفكير والتعبير : لكن هذه الحُرية ليست مُطلقة بل مُقيدة بالصالح العام وبعدم الإساءة إلى الإسلام والمُسلمين، وليس لاحد أن يتعدى على حُرية غيره. وعليه لِكُل شخص ان يُفكر ويُعبر دون تدخل مِن أحد ما دام انه يلتزم الحدود العامة التي اقرتها الشريعة ولا يجب إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه مِن ترويج الفاحِشة أو تخذيل الأُمة، لقوله تعالى : "لئن لم ينتهِ المُنافِقُون والذين في قلوبِهم مرضٌ والمُرجِفُونَ في المدينةِ لنُغرينكَ بِهِم ثُم لا يُجاورُونك فيها غِلا قليلاً" (سورة الاحزاب : الآية ٦٠).

ــ حرية التنقل مِن مكان إلى أخر دون قيد فقد يكون هذا الانتقال ضرورياً أو واجباً لحماية الحياة أو العرض أو الدين أو المال.

ـ حُرية المسكن فقد أصبح للمسكن حرية وحصانة مِن خِلال عدم السماح بدخول مسكنه أو تفتيشه إلاَّ عند الضرورة، قال تعالى : ((يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها))..

ج.**حق العدالة** : من حق كل فرد ان يتحاكم الى الشريعة الاسلامية وأن يُحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى : "فإن تنازعتُم في شيءٍ فردوهُ إلى الله والرسُولِ" (سورة النِساء : الآية ٥٩).

ح.**حق الكرامة** : إذ لا يجوز انتهاك عرض وسمعة الفرد، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "إنَّ دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكُم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكُم هذا". ولقوله تعالى : "ولا تلمِزُوا انفُسكُم ولا تنابزُوا بالألقابِ" (سورة الحجرات : الآية ٦).

خ.**حق اللجوء** : يكفل الاسلام حق كُل فرد مُضطهد أو مظلوم أن يلجا حيثُ يامن في نِطاق دار الإسلام أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه ويحمل المُسلمين واجب توفير الأمن متى لجا إليهم، لقوله تعالى : "وإن أحدٌ من المُشركِين استجارك فاجِرهُ حتَّى يسمعَ كلام اللهِ ثُم ابلِغه مامنهُ" (سورة التوبة : الآية ٦).

(٢) <u>الحقوق الاجتماعية</u> :

أ.**حق بِناء الأُسرة** : إنَّ العائلة هي الأساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الدولة أن تُحافظ على الحقوق العائلية: ومِنها حق الزواج. يُعد الزواج حقاً لِكُل إنسان وهو الطريق الشرعي لبِناء الأسرة وإنجاب الأولاد وصيانة النفس، قال تعالى: " يا أيُّها الناسُ اتقوا ربكُم الذي خلقكُم مِن نفسٍ واحِدةٍ وخلق مِنها زوجَها وبثَّ مِنهُما رِجالاً كثيراً ونِساء" (سورة النِساء : الآية ١). وقوله تعالى : ((مِن آياته أن خلق لكُم مِن أنفسكُم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكُم مودةً ورحمةً ان في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون)) (سورة الروم: الآية ٢١). كذلك لا يُجبر الفتى أو الفتاة على الزواج مِمن لا يرغب فيه.

ب. **حقوق الزوجة** : مِن حقوق الزوجة أن تعيش مع زوجها حيثُ يعيش لقوله تعالى : "آسكِنوهُنَّ مِن حيثُ سكنتُم" (سورة الطلاق : الآية ٦). ومن حق الزوجة ان ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياتهم الزوجية وحلال مدة العدة ان طلقها ، لقوله تعالى : "الرَّجالُ قوامُون على النِّساءِ بِما فضَّل الله بعضهُم على بعضٍ وبِما انفقُوا مِن أموالِهِم" (سورة الكافرون : الآية ٦).

ت.**حقوق الوالدين** : أن الإسلام يفرض للوالدين مِن واجب العناية والرعاية والتكريم، قوله تعالى: ((واعبدُوا الله ولا تُشرِكوا به شيئاً وبِالوالدين إحساناً))(سورة النساء، الآية :٣٦). وربط الله سبحانه وتعالى بين الشكر لله وللوالدين، في قوله: ((ووهبنا الإنسان بوالديه حملتهُ أمُه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك اليَّ المصير..)) (سورة لُقمان : الآية ١٤-١٥).

ث.**حقوق الطفل:** إن مرحلة الطفولة هي من أهم المراحل التي ينشا فيها الإنسان والتي تُحدد شخصيته، لذلك نجد أن الاهتمام بالطفل سواء مِن حيثُ رعايته أو حمايته أخذت باهتمام دولي لتوفير الخدمات الأساسية للأطفال بشكلٍ عام. أن أغلب المُجتمعات المُعاصرة أعطت أهمية للطفل بحمايته مِن كُل

الأخطار الخارجية التي قد تصيب الطفل مِن خِلال تأسيس القوانين له قبل الوِلادة وبعدها حتى البلوغ. فقد ظهرت في العصر الحديث كثير من الإشكاليات حول الأطفال منها الإجهاض، فالإجهاض قتل للنفس وهو محرم في الدين. فحق الطفل يبدأ من اليوم الأول للولادة، فعلى الأم رعاية الطفل وهو جنين وحتى بعد الولادة يتم رعايته بالرضاعة والحضانة والتعليم والمحبة والحنان من الأبوين وتوفير اللعب له الذي له أهمية نفسية في التعليم وهي من أهم وسائل الطفل في فهمه للعالم من حوله.

وقد أصدرت **لائحة بحقوق الطفل** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٨٩ ومِن ضمن بنودها:

- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمُكافحة نقل الأطفال إلى الخارج.
- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.
- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لمنع اختطاف وبيع الأطفال.
- تتعهد الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لوقاية الطفل من المواد المُخدِرة.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وبحق كل طفل بمستوى معيشي مُلائم لنموه البدني والعقلي والتمتع بأعلى مستوى صحي وتمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسمياً بحياة كاملة وكريمة.

(٣) <u>الحقوق الاقتصادية والثقافية</u>

أ. **حق العمل والعامل:** أوجب الإسلام العمل لانه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكُريم للإنسان واثنى على العاملين، قال الرسول ((صلى الله عليه وسلم)): ((ما أكل احد طعاماً قط خير من أن يأكلُ مِن عمل يده)). وفيما يخص حق العامل وواجبه، فيُراد بذلك أن يكون أجره مُكافئ لجهدهُ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "أعطوا الأجير حقه قبل ان يجف عرقه". وان توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذلهُ مِن جُهد وعرق، وكذلك ان يُكرم ويُمنح ما هو جدير به، لقوله تعالى : "وقُل اعملُوا فسيرى اللهُ عملكُم ورسولُهُ والمُؤمِنون" (سورة التوبة : الآية ١٠٥)، وكذلك أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه.

ب. **حق التربية والتعليم** : التربية الصالِحة حق الاولاد على ابائهم. والتعليم حقٌ للجميع اناث وذكور على السِواء، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "طلب العلم فريضة على كُل مُسلم ومُسلِمة". ولقد دعا الإسلام إلى التعلُم والنظر والتدبير في هذا الكون، فجاءت آيات القران الكريم والسنة النبوية تؤكد ذلك؛ قال تعالى: ((قُل هل يستوِي الذين يعلمُونَ والذين لاَ يَعلمُون)). (سورة الزُمر : الآية ٩).

ت. **حق التملُك** : لقد اقر الإسلام حرية التملك وحرم النهب والسلب والاعتِداء على مُلك الآخرين، قال تعالى: ((يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكُم بالباطل إلاَّ أنَّ تكون تِجارةً عن تراضي مِنكُم)) بيد أن المُشرع الإسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تامين العدالة الاجتماعية والتكافُل الاجتماعي، ومِن

هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضاً واجِباً على الأغنياء يُقابله حقُ الفقراء، قال تعالى :((وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم)).

ـ حقوق الإنسان في أوربا في العصور الوسطى

ومِن خلال كُل ما تقدم يبدو لنا انه لو استثنينا الديانة المسيحية بِكُل ماله صلة من قيم روحية وإنسانية سامية ترفع قيمة الإنسان فان العصور الوسطى المُمتدة من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر تكون قد عرفت ثلاث مؤسسات هي(**الكنيسة، الإقطاع، المؤسسة الملكية**)، ورغم اختلاف هذه المؤسسات فإنها قد اتحدت في سلوكها حيال حقوق الإنسان وحرياته باستخدام أسلوب الردع والمنع والتقييد فكراً وتطبيقاً طيلة العصور الوسطى وكانت فترة كبت الحريات وتجاوز الحقوق كونها اتسمت بعدم خضوع الحاكم لأي قوانين تُقيد سلطانه وتضع لسلطانه حدود إذ لا يمكن لأي احد مُناقشة الحاكم أو الاعتراض على قراراته إذ كان سلطانه مُطلقاً. فبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ودخول العالم إلى عهد العصور الوسطى، نجد أن حقوق الإنسان في ظل هذا العصر قد عانت من أشد مظاهر القسوة وأكثر الأوقات سلباً لتلك الحقوق ولاسيما بعد سيطرة الكنيسة المُطلقة على السلطة الدينية والدنيوية معاً. ولهذا يرى الكثير مِن الباحثين أن حقوق الإنسان في ظل العصور الوسطى كانت بعيدة كُل البُعد عن واقع الحياة الأوربية الغربية، حتى بعد ترسيخ تعاليم الديانة المسيحية فيها والسبب في ذلك يعود إلى عاملين أساسين هُما:

١. اشتداد الصِراع بين الإمبراطور(السلطة الدنيوية) والكنيسة(السلطة الدينية) بشأن اختصاص كُل مِنهُما، ورغبة كُل مِنهُما للإنفراد بالسلطة، ولاسيما وأن الإمبراطور(الملك) كان يؤمن بأن سلطته مُطلقة ولا حدود لها فهو من يملك جميع السلطات دون استثناء لأنه حاكم مفوض مِن عِند الله. بينما نجد أن الكنيسة ترى أنها هي صاحبة السلطة الحقيقية وهي من تستمدها مِن الله ومِن ثُم هي تنكر على الإمبراطور سلطته تلك. لذا شاهدنا أن ملوك أوربا في العصور الوسطى قد خضعوا في حياتهم اليومية وعند توليهم السلطة إلى عملية تهديد وابتزاز دائمي ومزدوج من "الكنيسة والإقطاع" بضرورة إظهار الطاعة ودفع الجزية.. وكرد فعل عن عجزهم وعدم قدرتهم على الرد على عمليات الابتزاز تلك، فقد ركنوا إلى ذات الأسلوب الذي يُمارس ضدهم، يمارسونه ضد شعوبهم، إذ مارسوا كُل أنواع المنع والتقييد لحقوق الإنسان وحرياته.

٢. قيام نظام الإقطاع إذ مثل هذا النظام الاجتماعي أكبر ترسيخ لفكرة التمايز الطبقي الاجتماعي والتي كانت سائدة في العصور القديمة، فالمُجتمع في ظل العصور الوسطى كان مُقسم إلى أربع طبقات رئيسة هي "الطبقة الحاكِمة، ورجال الدين، وطبقة سادة ملاك الأرض، وأخيراً طبقة المحرومين وهم الفلاحين الذين كانوا يمثلون الطبقة الأكثر حرماناً من جميع حقوقها الإنسانية". ونتيجة لهذا التمايز الطبقي أصبح من المُتعذر حصول الإنسان على أي حق من حقوقه وحرياته الأساسية لا بل بات هذا

الأمر شُبه مُستحيل ولاسيما أن تلك المرحلة في أوربا الغربية قد تميزت بالعديد من المظاهر كفقدانها لمظاهر التسامُح الديني واتصافها بالتعصُب الفكري والديني ولاسيما بعد انتصار الملوك على السلطة الكنسية بشكلٍ نهائي، إذ أصبحت السلطة الزمنية– الدنيوية هي من تُسيطر على مقاليد الحكُم بشكلٍ تام، وهذا الأمر زاد من تراجع فكرة حقوق الإنسان أكثر من ذي قبل فالفرد في ظل الملكيات المُطلقة لم يكُن يعترف له بأي حقوق خاصة بعد تثبيت الملوك لمفهوم ونظرية الحكُم الإلهي المُطلق والذي بموجبه ظهر ما عرف أنه لا توجد حقوق للإنسان مع الحق الإلهي للملوك.

س : ما هي الطروحات الفكرية والأحداث السياسية والاجتماعية التي دعمت حقوق الإنسان في العصور الوسطى في أوربا؟.

ج/ على الرغم من الأوضاع القاسية التي شهدتها حقوق الإنسان في العصور الوسطى والتي أثرت بشكلٍ سلبي على مسيرة تطورها، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه العصور لم تشهد وجود طروحات فكرية أو أحداث سياسية واجتماعية كان لها دور في دعم هذه الحقوق والدفاع عنها وإن كان دورها محدوداً أو يقتصر على الجانب النظري لا التطبيقي:

١. **على الصعيد الفكري:** ظهر العديد من المُفكرين المسيحيين والذين اهتموا بحقوق الإنسان على الرغم من أن أغلب أفكارهم عن هذه الحقوق قد اتسمت بالطابع والتفسير الديني اللاهوتي ولذلك أطلق عليهم البعض تسمية **آباء الكنيسة الأوائل**(*) ولعل أبرز هؤلاء المفكرين هو **(القديس أوغسطين)**(*) والذي عُدّ من أبرز فلاسفة العصر الوسيط ومن الذين اهتموا بفكرة حقوق الإنسان مِن خِلال طروحاته الفكرية، ونجده قد عالج هذه الفكرة انطلاقاً من إيمانه بتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والسلام مابين الأفراد وأشار أن تحقيق هذه العدالة لا يتم إلا عن طريق الحكومة الرشيدة ووجد أن هذه الحكومة لا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا اهتدت بتعاليم المسيحية، ولهذا هو دعا إلى إقامة ما أسماه مجموعة الأُمم المسيحية لعجز الدولة عن إقامة العدالة المنشودة، وقد سعى أوغسطين أن يحرر الأفراد من فكرة العبودية والتخلص مِن نِظام الرق فهو يرى أن هذا النظام ليس نتاج الطبيعة الإنسانية التي خلقها الله بل هو خلقه ليكون سيداً للكائنات غير العقلية وليس سيداً على الآخرين ومن ثم لا يمكن أن يوجد هُناك سيد وعبد لأن الناس عند خالقهم سواسية.

٢. **أما فيما يتعلق بالأحداث السياسية والاجتماعية** التي حدثت في العصور الوسطى والتي كان لها دور فاعل في تطور حقوق الإنسان في ظل تلك العصور وإن كان محدوداً في مجالات مُعينة، ففي هذا

(*) آباء الكنيسة الأوائل: وهُم مجموعة من المُفكرين اللاهوتيين الذين أسهمت طروحاتهم الفكرية إلى دِراسة المُجتمع الإنساني والبحث في مقوماته وخصائصه ولاسيما فيما يتعلق بالعلاقة مابين السلطة الزمنية والكنسية والتي مثلت محور اهتمامهم، وذلك بسبب غياب التأسيس الانجيلي المُقدس للظاهرة السياسية وشؤونها.

(*) القديس أوغسطين(٣٥٤–٤٣٠) : يُعد مِن أهم وابرز آباء الكنيسة الأوائل كان وثنياً ثُم اعتنق المسيحية، ودرس البلاغة والفلسفة ونتيجة لذلك قد تنقل من مدارس وحضارات وثقافات مُتعددة أسهمت في بناء فكره العقلي، والتي أهلته فيما بعد ليصبح الزعيم الفكري للكاثوليكية في أفريقيا.

الصدد يمكننا القول إن ظهور ما عُرِف **<u>بوثيقة (الماغنا كارتا)</u>** أو ما سُمي **بالميثاق الأعظم** والصادر عام **١٢١٥**م، تُعد من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان في ذلك العصر ولاسيما "أنها مثلت ثمرة مِن ثِمار ثورة النبلاء ورجال الكنيسة في بريطانيا ضد حكم الملك المُطلق (جون) والذي كان يُهدد مصالحهم بطغيانه واستبداده عليهم، كما لعبت مسالة فرض الضرائب دوراً هاماً في اندلاع ثورة البرلمان الانكليزي ضد ذلك الملك بعد أن فرض ضرائب على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان. فاستطاعوا مِن خلال تلك الثورة تقييد سلطاته وإجباره للتوقيع عليها"، وأشارت إلى أن "الملك ليس فوق القانون. وأقرت هذه الوثيقة ضمانات لحقوق الإنسان ومنها: "عدم جواز القبض على أي شخص أو حبسه أو حرمانه من حقوق أو من حماية القانون أو نفيه إلا بحكم قضائي". واحتوت هذه الوثيقة على**(٦٣)** مادة منحت من خلالها العديد من الحقوق والحريات الأساسية أهمها أمنت الحريات الدينية وألغت الضرائب الاستثنائية وأعطت ولأول مرة الحريات الشخصية للأفراد. وكرست حرية الكنيسة، وحقوق المدن ضد تعسُف الملك. وحقوق المرأة والأرامل والسيطرة على الضرائب في مجلس العموم. وجاءت بضمانات قضائية مِنها (منع الاعتقال التعسفي).. ولذلك عدت هذه الوثيقة من أبرز الوثائق الداعمة والضامنة لحقوق الإنسان في ظل العصور الوسطى. ويبدو أن وثيقة العهد الأعظم قد أثرت على نحوٍ كبير على سائر الدول في أوربا الغربية والتي حاولت بعضها إلى تقليد هذه الخطوة الانكليزية.

وعلى الرغم مِن كُل تلك الطروحات الفكرية والأحداث السياسية والاجتماعية المختلفة نجد أن حقوق الإنسان في ظل العصور الوسطى ظلت تُعاني مِن العديد من الآثار السلبية والتراجع والتقهقر ومِن ثُم فان هذا الأمر أثر كثيراً على دعم وتطور هذه الحقوق، إلا أن هذه الحال لم تستمر طويلاً ولاسيما بعد أن عصفت رياح التغيير في أواخر العصور الوسطى وبداية عصر النهضة الأوربية على أوضاع حقوق الإنسان في أوربا الغربية. فماذا حدث في العصور الحديثة عصور النهضة الأوربية وكيف أثرت تلك العصور بنظرياتها الفكرية وبثوراتها الكبرى ولاسيما الثورة الانكليزية والثورة الفرنسية على تطور حقوق الإنسان. هذا ما بحثناه في المطلب القادم.

المحاضرة الرابعة

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصور الحديثة

نتيجة للتطورات العلمية والمعرفية وظهور العديد من الاكتشافات الجغرافية في أوربا ابتداءً من القرن الخامس عشر.. أدى ذلك إلى تطور حال المُجتمعات الأوربية الغربية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ولاسيما بعد نمو واتساع التجارة الدولية وظهور الرأسمالية كلها عوامل أسهمت في إضعاف نظام الإقطاع وما خلفه من آثار سلبية مُقابل نمو وتطور طبقة جديدة هي البرجوازية والتي أصبح لها دور فاعل في كافة الميادين المختلفة في أوربا الغربية، ويبدو أَن كُل هذه العوامل والمُتغيرات قد لعبت دوراً بارزاً في تطور حقوق الإنسان وانتعاشها على نحوٍ لم يسبق له مثيل خصوصاً أن ظهور الفكر السياسي الليبرالي وما نتج عنه من نظريات سياسية وطروحات فكرية عدة جعلت من الفرد وحقوق الإنسان قيمة مُهِمة. ويبدو أن حقوق الإنسان في العصر الحديث قد مرت هي الأخرى بمراحل تاريخية عدة لعبت دوراً مُهِماً في تطورها، وهذه المراحل :

أولاً : تطور فكرة حقوق الإنسان في ظل النظريات السياسية الأوربية الحديثة

لقد ظهرت العديد من النظريات السياسية الأوربية الحديثة في العصور الحديثة وتحديداً في القرنين السابع عشر والثامن عشر. إذ مثلت بعض هذه الأفكار أَو النظريات امتداداً لنظريات كلاسيكية سابقة (كتلك التي ظهرت في اليونان والرومان مثل نظرية الحق الطبيعي والقانون الطبيعي) لكن في العصور الحديثة تم طرحها من جديد من بعض المُفكرين مِن خِلال إدخال بعض التعديلات عليها وتطويرها لتتلاءم مع الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في أوربا الغربية، ولعل **من أبرز النظريات التي برزت في العصور الحديثة** والتي استندت على القانون الطبيعي والوضعي هي:

١. **(نظرية العقد الاجتماعي):** التي نضجت و تبلورت في القرن السابع عشر على يد فلاسفة النهضة الفكرية ورواد مدرسة العقد الاجتماعي وهُم (توماس هوبز) و(جون لوك) و(جان جاك روسو) الذين كانوا من أكثر المُفكرين اهتماماً بالإنسان وحقوقه. ودافعت النظرية عن حقوق الإنسان وتلك الحقوق التي يؤكد المؤرخون الغربيون أن فلاسفتهم هُم المنظرون الأوائل في إقرارها. **والفكرة المركزية في** هذه النظرية هو "**التعاقد بين الدولة والأفراد**" الذين عاشوا حياة بدائية تمتعوا فيها بحقوق محدودة وبغية تنظيم حياتهم وحمايتهم قرروا الانتقال إلى حياة اجتماعية بموجب عقد تنازلوا بمقتضاه عن جزء من حقوقهم وحرياتهم للهيئة التي ستتولى هذه المُهمة. ويمكن القول؛ بان هذه النظرية أسهمت بوضع الأسس الأولية للإعلانات العالمية اللاحقة بخصوص حقوق الإنسان. وقد وتوصل رواد النظرية (هوبز ولوك وروسو) إلى نتيجة مفادها أن العقد لا يبرم ولا يدوم إلا بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إذ أشار **(توماس هوبز)** على حقوق الإنسان مِن خِلال "الحق الطبيعي". كما أن حق الحياة يحتل أيضاً موقع الصدارة بين الحقوق عند**(جون لوك)** ويعده حق مُطلق غير مُقيد بأي قيد حقاً يحصل عليه الإنسان بمجرد مولده. وهذا ما أكده فيما بعد"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر مِن الأُمم المُتحدة عام ١٩٤٨ في (المادتين الثانية والثالثة) التي نصتا على انه "لِكُل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ومقاصد الحق عند (هوبز) و(لوك) تفهم بأنها حق المُحافظة على الحياة ودعم الوجود هو الأساس العقلي الذي يستنبط منه باقي الحقوق الأخرى.. كما أكد (لوك) على الحرية الدينية وعدها حق مكفول للجميع في إبداء الرأي بشكلٍ حر.. وهذا ما دفع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الإشارة إلى ذلك في المادة (١٨) "لِكُل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته..".

أما **(جان جاك روسو)** فقد تصدرت مقولته الشهيرة "ولِد الإنسان حراً وهو في كُل مكان مُكبل بالأغلال والقيود" كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" وهي بمثابة احتجاج خالد ضد الحكُم الاستبدادي. ويبدو أن هذه المقولة لـ(روسو) قد استوحاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيداً لعمق طروحاته وأفكاره كما وردت في(المادة الأولى) التي نصت على "يُولد جميع الناس أحراراً في الكرامة والحقوق.." ويذهب (روسو) بالقول انه لا حقوق أن لم يسبقها مساواة والمساواة عنده أخذت الطابع الاقتصادي فقد طالب بالمساواة بين الإنسان وأخيه الإنسان، والمساواة عنده لا تعني بان يكون جميع أفراد الشعب متساويين في الثروة والقوة ولكنه أراد بالمساواة بان لا يصل الغني إلى قمة الثروة ولا يصل الفقير إلى قمة الفقر حيثُ لا يشتري الغني الفقير بماله. وعبارة (روسو) واضحة جداً في(المادة الرابعة) من الإعلان العالمي: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق ". وأكد (روسو) من ضمن ما أكد عليه أن القانون لا يكون قانوناً حقيقياً إلا إذا كان يهدف لتحقيق المصلحة العامة والتعبير عن الإرادة العامة. ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مُباشرة أو بواسطة مُمثليهم في صياغته.

٢. **كما تُعد (نظرية القانون الطبيعي) و(الحقوق الطبيعية)** من النظريات السياسية الحديثة المُهِمة التي ظهرت في أوربا في أوائل القرن الثامن عشر التي جاء إحياؤها والتبشير بأفكارها مُتزامناً مع بروز الحركة (البروتستانتية) الإصلاحية، وكرد فعل لتردي الكنيسة الذي انعكس سلباً على الإنسان وحقوقه. إذ نادت نظرية القانون الطبيعي بوجود حقوق طبيعية للإنسان يستخلصها العقل مِن الطبيعة الإنسانية وهي حقوق أبدية وثابتة لجميع الأفراد تقوم على المساواة بينهم، وتلتزم الدولة بها وتحافظ عليها في كُل زمان ومكان. وكلما كانت الدولة مُلتزمة بهذا القانون كانت قوانينها الوضعية أكثر عدالة وكمالاً صوب الأفراد في تأكيد ذاتهم وصيانة حقوقهم. وعملت هذه النظرية على تحرير الإنسان من القيود التي فرضتها الكنيسة الكاثوليكية..

ثانياً : تطور حقوق الإنسان في ظل ثورات الغرب ودساتيرها

إنَّ الثورات الأربعة الكُبرى (الانكليزية والأمريكية والفرنسية والروسية) لم يكُن ليكتُب لها النجاح ما لم يكُن الناس وشعوب هذه الدول مُستعدين لتأييدها والتضحية مِن اجلها نتيجة لِمُعاناتهم وقمع السلطات لحرياتهم وحرمانهم مِن الحقوق وتلازُم مع هذه الأسباب السياسية كان للأسباب الاقتصادية دور في اندِلاع الثورات.

١) تطور حقوق الإنسان في ظل الثورة الانكليزية ١٦٨٨

تُعد بريطانيا من الدول التي ليس لديها دستور مكتوب لان نظامها القانوني في الأساس يعتمد على نظام السوابق القضائية. ويُعد دستورها من الدساتير التي يكون مصدرها العرف والعادات والتقاليد الموروثة. وقد نصت مُعظم قوانين هذه الدولة على العديد من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعملت على وضعها في مكان أعلى وأسمى مِن أجل المُحافظة عليها وحمايتها وإلزام الجميع بها وأولهم الحكومة نفسها. وتعد انكلترا من الدول السباقة إلى التغير وزعزعة الملكية المطلقة بفعل الصِراع الحاد بين الملك والشعب ومن هذا الصِراع انبثقت الحريات الانكليزية التي اضطر الملوك فيما بعد الاعتراف بها مُكرهين وعلى اثر ذلك ظهرت العديد من الشرع القانونية التي تضمنت بيانات لتلك الحريات وعهوداً باحترامها. ويعود تأريخ صدور أول وثيقة دستورية في بريطانيا كما ذكر سابقاً إلى القرن الثالث عشر الميلادي والتي تكونت نتيجة لذلك النزاع الشهير بين الملك وشعبه والذين حصدوا في نهايته العهد الأعظم (الماغنا كارتا) في ١٢١٥ وهو الميثاق الذي يُمثل الأساس لِكل الحريات الإنسانية والتي اكتسبها الشعب الانكليزي وعدّت أعظم قانون في تأريخ انكلترا الدستوري. وبعد الماغنا كارتا صدرت إلى جانبها العديد من الوثائق الأُخرى والتي عدت ذات طبيعة دستورية مِنها لائحة الحقوق ١٦٢٨ وإعلان الملك شارل الثاني عام ١٦٦٠ ومِن بعدها صدرت العديد من اللوائح القانونية الأخرى .

ويبدو أن عدم التزام الملوك بتِلك الشرع والمواثيق هو ما أدى في النهاية إلى قيام ما سُمي بالثورة المجيدة عام ١٦٨٨ والتي أطاحت بالملك (جيمس الثاني)، إذ لعبت هذه الثورة دوراً كبيراً في إقامة الملكية الدستورية بكل معنى الكلمة فكان لهذه الثورة الفضل في إرساء وتطبيق كُل تِلك الشرع واللوائح القانونية القديمة وعدت مُلزِمة لِكُل ملوك انكلترا تحترم بموجبها كُل الحريات والحقوق للشعب الانكليزي وعلى اثر هذه الثورة صدر ما عُرف "**بوثيقة بيل للحقوق**" عام ١٦٨٩ وعدت البيان الرسمي لإعلان الحكومة الدستورية وتقييد سلطات الملك وإقرارها التام لحقوق وحريات الأفراد والتعبير عن أرائهم ومنحهم لأول مرة حرية الانتخابات". ويتبين لنا أن مع دخول بريطانيا في القرن الثامن عشر نجد أن تعاليم الفكر الليبرالي قد تركزت على نحوٍ كبير في داخل النظام السياسي والقانوني البريطاني ولاسيما وأن رجال الساسة فيها قد تبنوا مُعظم أفكارهم مِن فلسفة الثورة الفكرية الأوربية.

٢) تطور حقوق الإنسان في ظل الثورة الأمريكية ١٧٧٦

غالباً ما يرجع الباحثون أول تمجيد لحقوق الإنسان في الوثائق الدستورية القومية والعالمية إلى نهاية القرن الثامن عشر. وكان أول عمل قانوني من هذا النوع اكتسب شهرة عالمية هي إبرام **(وثيقة فرجينا للحقوق)** في عام ١٧٧٦ وهي إعلان الحقوق الذي قاوم بها المستوطنون الأمريكيون مُطالبة التاج البريطاني بالسلطة، وهو أول دستور مكتوب يؤسس قائمة ببعض الحقوق الإنسانية اللبرالية بوصفها حقوق دستورية. هذا الدستور الذي خطة (توماس جيفرسون) وفق الأخذ بمبدأ فضل السلطات الثلاث(التشريعية، التنفيذية، القضائية) بوصفه حقاً سياسياً للدفاع عن المُستعمرات الأمريكية. وأكد الدستور الأمريكي بان الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازُل عنها كحق الحياة والحرية وأن دور السلطة يقتصر على تقديم الضمانة اللازمة لِمُمارسة هذه الحقوق.. وهُنا إشارة إلى حق المحكومين على الحكومة الذي يستمد وجوده وشرعيته مِن خِلال اتفاق الجميع عليه في لحظة صياغة الدستور. وعُظمة الثورة الأمريكية تتجلى كونها أول من ثبت الحقوق والحريات في الدستور وهي أول من وضع شروط وموجبات الحكومة الشرعية.

٣) تطور حقوق الإنسان في ظل الثورة الفرنسية ١٧٨٩

مِنذُ العصر الوسيط وحتى القرن الثامن عشر كانت فرنسا تُعاني مِن الحكُم الفردي المُطلق والذي كان هو السمة المُميزة للنظام الفرنسي آنذاك وخِلال تِلك الحقبة ظهرت العديد مِن المحاولات التي سعت إلى تغيره والحد من السلطة وبدأت بالمُطالبة بحقوق الإنسان وحرياته ويبدو أن هذه المحاولات جميعاً كانت مُتأثرة بظهور المد الفكري وحركة الفلسفة السياسية لحركة التنوير وتعاليم المذهب الليبرالي وكان من نتائج هذا التأثير أن كُل رجال الثورة قد تشبعوا بهذه الأفكار وبدوا بالتطلع نحو التخلص مِن استبداد وظلم الحُكام الذين حكموا فرنسا على نحوٍ استبدادي لا حدود له. واثر ذلك حدثت سلسلة من الاضطرابات السياسية والاقتصادية فرنسا آنذاك وبرز عصيان مُستمر في بعض مناطق الدولة ورفض أغلبية الناس دفع الضرائب وتسديد ما بذمتهم من ديون تجاه الطبقة الحاكِمة. كما مثلت الأزمة الاقتصادية الحادة التي شهدتها فرنسا عام ١٧٨٨، فضلاً عن العديد من الأزمات السياسية الداخلية الأُخرى. ووسط هذه الأجواء المتوترة بين الملك والشعب بدأت بوادر الثورة تلوح في الأُفق نتيجة ذلك اشتعل فتيل الثورة في عام١٧٨٩ والتي قادتها الطبقة البرجوازية ضد النُبلاء والملك.. وبعد قيام الثورة بفترة وجيزة ألغيت جميع امتيازات طبقة النبلاء وانتشرت المساواة بين الناس وأعلنت بعد ذلك بأيام "**إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي**" في٢٦ اب عام ١٧٨٩ مِن الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية التي أصدرته كإعلان تاريخي ووثيقة سياسية واجتماعية وثورية. ومِن ثُم يبين لنا ذلك مدى اهتمام هذه الثورة بحقوق الإنسان وأن نضالها لإشعال فتيل الثورة وتحقيق نجاحها كان في سبيل ذلك.

وتعد الثورة الفرنسية من أهم وأعظم الثورات في أوربا الغربية والتي أسهمت ليس فقط بتطور حقوق الإنسان وحسب وإنما نقلتها لأول مرة من الإطار القانوني الداخلي إلى الإطار العالمي وذلك نتيجة لتأثر العديد من دول العالم المُختلفة بهذه الثورة وليس فقط دول أوربا الغربية، ولاسيما أن الإعلان الخاص بها

قد اعتمد على العديد من المصادر أهمُها إعلان الاستقلال الأمريكي وتأثرها بآراء وطروحات العديد مِن المُفكرين الليبراليين ولاسيما الفيلسوف (جان جاك روسو) إذ يعده الكثيرون أبو الثورة الفرنسية. ونُلاحظ أن مُمثلي الشعب الفرنسي ولحرصهم الشديد على حقوق شعبهم الإنسانية فقد أطلقوا على ذلك الإعلان تسمية "إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي"، بمعنى أن هذه الثورة وما تمخض عنها من مبادئ تعترف للفرد بحقوقه الإنسانية كامِلة وبنفس الوقت تعده مواطن مِن الدرجة الأولى وجزء من كيانها السياسي. ولذلك نجد أن هذا الإعلان قد ابتدأ بالمقولة الشهيرة "يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق" والتي اعتمدت فيما بعد كمُقدِمة أساسية للدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١. وقد عبر **(فولتير)**عن روح الثورة الفرنسية حين أكد مقولته الشهيرة تلك عندما قال: "قد اختلف معك في الرأي ولكني مُستعد أن ادفع حياتي دفاعاً عن حقك في التعبير عن رائك". مِن هُنا يرى الكثير مِن الباحثين والمؤرخين إن هذه الوثيقة أو الإعلان كان الأكثر وضوحاً ودقة وإبرازاً لحقوق الإنسان عن باقي الوثائق الأوربية الأخرى التي صدرت سابقاً **ولعل أهم المُرتكزات الأساسية** التي قام عليها الإعلان:

١. **مبدأ الحرية** : ويمثل هذا المبدأ الفكرة الأساسية لهذا الإعلان "يولد الإنسان حراً..". وهذا معناه أن الحرية تستمد وجودها من الطبيعة وتضمن بأن للفرد حق فعل ما يشاء لكن دون إلحاق أي ضرر بالمُجتمع. ولهذا فأن كُل فرد له مطلق الحرية في تصرفاته وطلباته الشخصية ويحق له فعل كل ما لا يحرمه إياه القانون. وأكد الإعلان على حق الملكية الفردية وحرية التصرف بها فهذا الإعلان" عدّ مفهوم الملكية حقاً مقدساً ولا يمنع منه أي احد إلا في حالة الضرورة الشرعية المؤكدة وبشرط التعويض العادل".

٢. **مبدأ المساواة** : إن هذا الإعلان الذي جاءت به الثورة الفرنسية أكد على مسالة المساواة بوصفها النقطة المركزية بالنسبة للحقوق بالقول إن البشر متساؤون في الحقوق ويبقون كذلك..

وتأسيساً على ذلك فقد كان تأثير هذا الإعلان ملموساً عند صياغة ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٠ كانون الأول ١٩٤٨ التي أشارت إلى المساواة المتساوية بين الناس باعتبارها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. كما أخذت المساواة مكاناً مهماً في الإعلان وفقاً للمادة الأولى منه". وأكد الإعلان أيضاً على "مبدأ فصل السلطات والذي عدّته معياراً للديمقراطية في النظام السياسي كما أكد أن الأمة هي مصدر السيادة. وهذا الفصل له مغزى إنساني ابعد منه سياسي.

ومن أهم سمات إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي:

١. اتسم هذا الإعلان بالطابع الفردي إذ اهتم بحقوق الأفراد دون الجماعة بالتأكيد على الحقوق الطبيعية له.

٢. تأثر بفلسفة القانون الطبيعي فكل حقوق الإنسان التي ذكرت فيه هي بالأصل حقوق مُتصلة بذات الإنسان.

٣.تميز هذا الإعلان بالطابع البرجوازي، إذ أن أغلب بنود الإعلان تأثرت بالواقع التاريخي والفلسفي والثقافي لأوربا الغربية فكانت بنوده ليست مُجرد تعبير عن حقوق الإنسان عامة بقدر ما هي تعبير "واضح لحقوق الطبقة البرجوازية والتي كانت مسيطرة على الحياة الاقتصادية فكان هذا الإعلان بمثابة تأمين لهذه الطبقة لتتمكن من بلوغ الوظائف العامة والسلطة السياسية".

٤.اتصف هذا الإعلان بالشمولية فهو لم يأتِ ليحقق رغبة الشعب الفرنسي بالحصول على حقوقه الإنسانية وإنما جاء ليُعبر عن حقوق كُل شعوب العالم ولذلك هو اتسم بالعمومية وليس الخصوصية "لأنه أكد على الحقوق الطبيعية التي تتعلق بالإنسان بوصفه إنسان فقط".

وكان هذا الإعلان الفرنسي هو المبدأ الذي تأسست عليه فيما بعد مُقدمة الدستور الفرنسي لعام١٧٩١ وعد أول دستور عرفته فرنسا على الإطلاق إذ مثل هذا الإعلان جزء مُهِم من هذا الدستور الذي قام بالأساس على فلسفة الفكر الليبرالي. وللحقيقة نشير أن الدستور الفرنسي يختلف أيضاً عن الدستور البريطاني مِن حيثُ أن "الأول هو دستور مكتوب ومنشور للمواطنين كافة مع القوانين الأخرى التي تصدرها السلطة التشريعية لغرض اطلاع الجميع عليها ونجد إن التشريع فيها يستند على القواعد القانونية المُلزمة، أما الثاني فهو قائم على السوابق القضائية أولا ومِن ثُم الأعراف والتقاليد ثانياً, وعلى الرغم من عدم الاستقرار في فرنسا إلا أن ذلك لم يمنعها أبدا من أن تنشأ فيها نوع من الديمقراطية السياسية ولاسيما بعد إعلان الجمهورية الأولى فيها عام١٧٩٢ إذ شهدت هذه الجمهورية صدور العديد من الدساتير الأخرى.

ومِن خِلال ما تقدم يتضح لنا أن تلك المبادئ الخاصة بالثورة الفرنسية والنظريات السياسية الحديثة قد أثرت بشكلٍ واضح على حقوق الإنسان وتطور مسيرتها التاريخية حتى وقتنا المُعاصر. فمساحة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وحجم تأثيره امتد ليشمل عدة إعلانات ومواثيق دولية وإقليمية ووطنية.. وكان ذلك واضحاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان١٩٨١، والعربي لعام١٩٩٧.. وغيرها.

٤) تطور حقوق الإنسان في ظل الثورة الروسية ١٩١٧

عرفت روسيا قبل اندلاع الثورة الاشتراكية الشيوعية (ثورة أكتوبر ١٩١٧) نِظام الحكُم القيصري الذي اتبع أسلوب العنف والإرهاب وسحق الإنسان واعتماد نِظام القنانة (العبودية) كنظام اجتماعي ويتلخص في أن السيد أو المالك للمزرعة أو الضيعة حق التصرف في كُل شيء فيها حتى العمال المستخدمين يحق له بيعهم كأي سلعة أخرى. وكان يوم ١٧أكتوبر١٩١٧ شاهداً حياً على قسوة النظام الروسي واستخفافه بحقوق الإنسان، حيث انه بعد أن سمح للناس بالتجمهُر والتظاهر وإعلان مطالبهم في الساحة الكُبرى في موسكو قام النِظام القيصري بدون سابق إنذار بقمع التظاهُرات تلك بِكُل عنف وقسوة وبطش بالكثير مِن الناس قتلاً وإعداماً وسجناً. وقد عكس الشعار الذي رفعه المتظاهرون **(نُريد خُبزاً)** ما

كان يعيشه الشعب الروسي من فقر وجوع. وقد مثلت الثورة في احد جوانبها رد فعل تجاه سوء إدارة القياصرة للبلاد وعدم اكتراثهم بالشعب المسحوق والبلاد المُتخلفة. مما كان سبباً في إبقاء روسيا أسيرة مرحلة القرون الوسطى وعدم تأثره بالنهضة الأوربية..

وفي خاتمة المطاف جاءت هزيمتهم العسكرية أمام اليابان في الحرب العالمية الأولى(١٩١٤-١٩١٨) ليس أمراً صعباً أو مُستغرباً. وعليه قضت الثورة على هذا النظام البائس وبنت نظاماً اشتراكياً له قوانينه ومفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة به. وهذا ما دفع رؤساء الاتحاد السوفيتي لطرح مبادئ وأفكار اشتراكية كانت السبب في إعادة النظر بـ"الحقوق الفردية" إذ نادت المبادئ الاشتراكية للثورة البلشفية بضرورة تخلي الدولة عن موقفها المُحايد إزاء الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنظيم الملكية الفردية الخاصة وتحسين الوضع الاقتصادي لأكثرية الشعب بغية تحقيق مساواة حقيقية فعلية بعد أن ثبت عدم جدوى المساواة القانونية والسياسية المجردة التي نادى بها المذهب الفردي الليبرالي..وغيرها. أي أن مبادئ الثورة دعت إلى الأخذ بالنظام الاشتراكي الشيوعي وليس بالنظام الليبرالي الرأسمالي الذي شهدته دول الغرب.

المحاضرة الخامسة

المبحث الثالث

أشكال وأجيال (تصنيفات) حقوق الإنسان

إنَّ النضال ضد الظلم والقهر والاستعباد والاستغلال هو سِمة مِن سِمات الإنسان في كُل مكان وزمان بصرف النظر عن الثقافة والحضارة التي ينتمي إليها، وقد أسهمت شعوب العالم عبر مسيرتها الطويلة وثوراتها الكُبرى في بلورة بُعد أو أكثر مِن أبعاد حقوق الإنسان وسجلتها أحياناً في ((إعلانات أو مواثيق أو معاهدات ..)) كان لها تأثيراتها العالمية. ولذلك يُعد حقوق الإنسان تراثاً عالمياً وهو نتاج التفاعُل والاحتِكاك بين كُل الثقافات والحضارات.

ليُشكل تطور الاهتمام بحقوق الإنسان في النهاية المسيرة الفعلية والمُترابطة لتلك الحقوق على الصعيد الدولي والإقليمي معاً، والتي أسهمت على نحوٍ مُباشر في كُل ما صدر عن الأُمم المُتحدة والمُنظمات الإقليمية من إعلانات ومواثيق دولية وما تركته الأخيرة بدورها من تأثيرات واضحة على القوانين الداخلية لدول العالم فيما يخص حقوق الإنسان، كما نجد أن هذا التطور قد أدى أيضاً إلى بروز أشكال وأجيال عديدة ومختلفة لحقوق الإنسان والتي ظهرت نتيجة تأثرها بعدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تلك الأجيال شكلت في مجموعها التراث العالمي الحالي لحقوق الإنسان، أوردناها على الشكل الأتي:

الجيل الأول : يبحث في الحقوق المدنية والسياسية.

الجيل الثاني : يبحث في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجيل الثالث : يبحث في حقوق الإنسان الجديدة.

الجيل الرابع : يبحث في حقوق الإنسان المعلوماتية (العصر الرقمي)

الجيل الأول: يبحث في الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق الفردية)

وهو الجيل الذي تبلور في جُملته من الحقوق المدنية والسياسية وقد ساهمت الثورات الليبرالية في تثبيتها في وثائق شهيرة كان لها تأثيراتها العالمية مثل الماغنا كارتا في انكلترا عام١٢١٥، ووثيقة الحقوق التي أصدرتها الثورة الانكليزية ١٦٨٨، ووثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة عام١٧٧٦ والتي سُميت بوثيقة فرجينيا للحقوق، ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي التي صدرت بعد قيام الثورة الفرنسية عام١٧٨٩.

إذ تقوم حقوق الإنسان في هذا الجيل على عد الإنسان فرداً يتمتع بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية وبذلك عد هذا الجيل جيلاً للحقوق الفردية" **هذا أولاً**.. كما أن هذه الحقوق هي

حقوق مُثبتة للمواطن" بوصفه يعيش في ظل نظام سياسي مُعين في إطار دولة ما دون تميز وهذا المواطن جزء منها لذا على هذه الدولة أن تحترم حقوق ذلك المواطن وتوفر له سبل التمتع بحقوقه وحمايتها له" **هذا ثانياً**.

وعليه إن <u>الحقوق المدنية</u> التي وردت ضمن هذا الجيل، هي؛ الحقوق التي تثبت للفرد وتنبع من فكرة الحقوق الطبيعية،وتشمل حقه في الحياة والسلامة والأمن والاستقرار والمساواة والعدالة والاعتراف له بشخصيته القانونية وحرمة حياته الخاصة وحق تمتعه باسم مُعين وحريته في التعبير عن رأيه وفق النظام والقانون وحرية الفكر والدين والعقيدة وحق أو حرمة المسكن والتملك وحرية التنقل وحق العمل وحق التعلُم والتعليم والصحة وسرية المُراسلات وحق الإنسان في عدم إخضاعه للتعذيب أو المُعاملة اللانسانية وعدم إجراء أي تجارب طبية أو علمية عليه دون موافقته الشخصية... ويمكن القول؛ إن الحقوق المدنية تضم جميع الحقوق التي تخرج عن نطاق الحقوق السياسية.

<u>أما الحقوق السياسية</u> يقصد بها أن الأُمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العُليا في شؤون الحكُم سِواء عن طريق اختيارها الحاكم ومُراقبته ومُحاسبته والمُشاركة في عزله، كما تُعرف الحقوق السياسية بانها "جُملة الحقوق الإلزامية والمُعترف بها من الدولة للمواطنين في حق المُساهمة في الحكم وبالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المُباشر وغير المُباشر وحق الاجتماع والحق في تشكيل الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها والمُشاركة في الحياة السياسية وإدارة الحياة وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة مع باقي مواطني دولته دون تفريق أو تمييز.. وحق الاستفتاء وحرية التعبير والصحافة والاحتجاج.. وغيرها".. ومن ضمانات هذه الحقوق فصل السلطات واستقلال القضاء وحرية الصحافة والاجتماع، وعليه جاءت الإعلانات الإقليمية والعالمية لتأكيد تلك الحقوق.. وقد نصت المادة(٢٥) من(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) على أن: "يكون لِكُل مواطن دون تمييز الحق في أنَّ يُشارك في إدارة الشؤون العامة أما مُباشرة وأما بواسطة مُمثلين يختارون في حرية.. وحق كُل إنسان أن ينَتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة دورياً بالاقتراع العام...).

إذاً كُل هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الأخرى التي نص عليها هذا الجيل نجد إنها تتمتع بالحماية القضائية ولا تتطلب تدخل الدولة لتحقيقها لذلك يُطلق البعض عليها تسمية الحقوق السلبية بمعنى أن كُل فرد يمكنه من التمتُع بها وقادر على المُحافظة عليها لان الدولة لا يمكنها أن تمنعها عنه أو تقوم بتعطيلها له والسبب في ذلك يعود أن الإنسان يولد حراً وليس على الدولة أن تحرره ومِن ثُم فهذه الحقوق تتحقق بِمُجرد كف الدولة عن التدخل السلبي في مجالات النشاط الفردي لأي إنسان".

الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحقوق الجماعية)

وهو الجيل الذ تبلور في جُملته مِن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ركزت عليها الثورات الاشتراكية ولاسيما الثورة الاشتراكية الشيوعية البلشفية في روسيا عام١٩١٧ التي قضت على النظام القيصري وأعلنت تشكيل دولة الاتحاد السوفيتي.. وما تلتها من ثورات ركزت على مجموعة

الحقوق الأساسية للإنسان كالمآكل والملبس والصحة والتعليم... مؤكدين على أن عدم إشباع هذه الحاجات يفرغ الحقوق السياسية والمدنية من مضمونها. ويشير البعض إلى أن الدول ذات الإيديولوجية الاشتراكية هي السبب وراء ظهور هذا الجيل بالأساس، خصوصاً بعد أن زاد نفوذها وتأثيرها على المحافل الدولية.

وهذا ما دفع الأُمم المتحدة إلى إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تؤكد على حقوق هذا الجيل والذي يتضمن حقيقة مفادها أن الإنسان بوصفه فرداً لا يتمتع فقط بالحقوق المدنية والسياسية وإنما يتمتع أيضاً بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية... فما الفائدة التي تُرجى من تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية ويعيش حراً في بلده لكنه بالمُقابل يُعاني مِن حُرمان لحقوقه في الحصول على الطعام والمسكن الملائم والصحة والمستوى ألمعاشي المُناسب، فهل يرضى الإنسان أن يكون حراً لكنه جائع دوماً.. ولهذا رفع الاشتراكيين شعارهم الشهير "**إن حقوق الإنسان تبدأ بعد الإفطار**".

لكن الجدير بالذكر انه من الخطأ الظن بان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي تعرضت للتهميش على مدى حقبة طويلة رغم عالمية الحقوق) هو أمر جديد على المُجتمع الدولي، فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كُل من إعلاني الحقوق الأمريكي والفرنسي أواخر القرن الثامن عشر مثل الحق في تكوين النقابات وتوفير ظروف عمل مؤاتية. وكانت(مُنظمة العمل الدولية) التي تأسست عام١٩١٩ أول منظمة دولية سبقت عصبة الأمم أو الأمم المتحدة اختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعملت على حماية حقوق العمال وتحسين ظروف العمل وأصدرت قوانين بخصوص تشغيل الأطفال.

وعليه بإمكاننا القول بان حقوق الجيل الثاني هي بالأساس مكمله لحقوق الجيل الأول، إذ لا يمكن تصور تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية بشكل حقيقي وهو لا يتوفر له الحد الأدنى من إشباع حاجاته الإنسانية الأساسية وهذا الأمر يؤكد ارتباط حقوق الجيلين ارتباط وثيقاً مع بعضهما البعض. وانطلاقاً من هذه الفكرة بدأت العديد من الدول "نحو توسيع مجال اهتمامها بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب النواحي المدنية والسياسية حتى بالنسبة لتلك الدول التي كانت رمزاً للحرية الفردية المُطلقة كدول أوروبا الغربية".

وبالإمكان إيجاز حقوق الجيل الثاني على النحو الأتي:

– **الحقوق الاقتصادية:** من الأهمية بمكان عدم النظر للحقوق الاقتصادية كونها حقوقاً إنسانية فقط، وإنما يجب النظر إليها كقدرة على تأكيد أدمية الإنسان فعلاً من خلال التخفيف من الضغط الاجتماعي والتفاوت الكبير في المداخيل والثورات. وتفاقم البطالة وانعدام الأمل عند الأجيال الشابة.إن الموضوع الأساس للحقوق الاقتصادية هو تامين الشروط الأساسية للحياة المادية والمعنوية، لان الحقوق لا تكون ذات قيمة ومعنى إلا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الأدنى من شروط بقائه المادية، لذلك فالحقوق مُرتبطة بالجانب الاقتصادي لان الشعب الجائع لا يدرك معنى الحقوق. والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية تشمل حق العمل هو حق الإنسان في أن يعمل ليكسب عيشه واختيار العمل المناسب والانضمام إلى النقابات المهنية. ولكل فرد الحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحماية من البطالة، وحق التملُك.. وغيرها.

– **الحقوق الاجتماعية** :هي تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لإفراد المُجتمع وفي مُقدمة هذه الحقوق، الحق في التربية والتعليم والحق في الضمان الاجتماعي والصحي، ومُساعدة الأُسر الفقيرة، وحماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والحق في التنشئة الاجتماعية والحق في التمتع بمستوى معاشٍ كاف والحق بالتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وحق تكوين النقابات وأيضاً شمل على الحقوق الأسرية بِما فيها حق تكوين الأسرة وحق الزواج وحق الأبوين على الأبناء وحق الأبناء على الأبوين وحق الأم والطفل أي حماية الأطفال والناشئين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والجنسي.. وحق تقرير المصير وحق الشعوب في اختيار انظمنها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتلاءم مع عاداتها وتقاليدها وثقافتها وحضارتها، وحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية...الخ.

– **الحقوق الثقافية** : إذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الإنسان وحق من حقوقه، فان من حقوقه أيضاً أن يُشارك في الحياة الثقافية.علماً بان الرابطة قوية بين العلم والثقافة. وعليه فقد ذهبت المادة (١٣) والمادة (١٥) من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أن "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كُل فرد في الثقافة وان توجهها نحو التنمية الشاملة.. ووجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع... ووجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة.. وحق المُشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدُم العلمي.. وحق المُشاركة في النشاطات الثقافية للمُجتمع على قدم المساواة دون تمييز.. وغيرها من الحقوق الأخرى...)).

<u>وعلى الرغم</u> ما امتلكته هذه الحقوق من مكانة وأهمية على كافة الصعد المُختلِفة لدرجة أن بعض أطلق عليها تسمية **<u>الحقوق الايجابية</u>** والتي"تقضي بقيام الدولة ببعض الأعمال والالتزامات الايجابية تجاه الفرد لتضمن له هذه الحقوق والتمتع بها كتوفير مستوى معاشي لائق يسمح للأفراد بحصولهم على الغذاء الكافي والتعليم والصحة بشكلٍ مُستمر"**<u>لكن مع ذلك</u>** وللأسف نجد أن كُل حقوق الجيل الثاني لا تتمتع سوى بإطلاق الوعود من الدولة ووعودها هذه ليست لها إلا قيمة أدبية وسياسية ومِن ثُم هذه الحقوق لا تتمتع بأي نوع من الحماية لا قانونية ولا قضائية. ويجدر بِنا الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية ألا وهي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت كلا العهدين الدوليين والذي يعد كل من الجيل الأول والثاني جزء مِنها نجدها قد أصدرت قراراً أكدت فيه "على إدراج اعتِراف صريح ضمن هذين العهدين يقضي **<u>بتساوي الرجال والنساء</u>** معاً في الحقوق المُتعلقة بذلك وحسبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة" وكان القصد مِن وراء إدراج مثل هكذا قرار هو الاهتمام بحقوق المرأة. لكن يظهر لنا أن الاهتمام **<u>بحقوق المرأة</u>** وقضية مساواتها مع الرجل تعود إلى مرحلة سابقة على مسألة الإدراج هذه، فهي

تعود تحديداً إلى بداية تأسيس الأمم المتحدة وبالأخص بدأت في عام١٩٤٦عندما أوصت الجمعية العامة كافة الدول الأعضاء بمنح المرأة نفس الحقوق السياسية التي منحت للرجل. ونتيجة لذلك قررت الجمعية العامة إدراج مسألة المساواة هذه ضمن العهدين الدوليين وعلى أثره صدر من الجمعية ذاتها ما سُمي بالإعلان العالمي للقضاء على التميز ضد المرأة في ١٩٦٧ الذي أكد على المساواة التامة بين الرجل والمرأة وأنكر وجود أي تمييز بين الاثنين على أساس الجنس لان وجود مثل هكذا "تمييز يُمثل إجحافاً بحق المرأة يحول دون مُشاركتها على قِدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومِن ثُم يشكل ذلك عقبة في طريق النمو الكامل لقدرتها لخدمة بلادها والإنسانية معاً.

المحاضرة السادسة

الجيل الثالث : حقوق الإنسان الحديثة أو الجديدة (حقوق التضامن والانتساب)

تُجسد هذه الحقوق شكل جديد من أشكال حقوق الإنسان وهي تعد جزء من التصنيفات الحديثة لهذه الحقوق، إذ يطلق عليها البعض بحقوق الجيل الثالث والتي "ظهرت في النصف الثاني مِن القرن العشرين وتحديداً في عام ١٩٧٧ بِمُناسبة التحضير للذكرى الـ(٣٠) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مرور (٢٠٠) عام على الثورة الفرنسية[*]. وتشمل على حقوق تخول الأفراد الحق في مُطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية مُعينة في إِطار التضامُن الإِنساني" ونجد أنَّ هُناك العديد مِن التسميات المُختلفة التي أطلقت على حقوق هذا الجيل من الخُبراء والمُختصين في مجال حقوق الإِنسان وتصنيفها فهُناك من أطلق عليها تسمية **الحقوق الجماعية** ويقصدُ بها تلك الحقوق التي لا يمكن مُمارستها إلا بشكلٍ جماعي، وهُناك من أطلق عليها تسمية **حقوق الشعوب** لان هذه الحقوق في حقيقتها تخص الشعوب ككُل ولها تأثير مُباشر على الفرد الواحد وقوامها الدعوة إِلى توحيد المشاعر لحل المُشكِلات الإِنسانية جميعاً. وآخرون أطلق عليها تسمية **حقوق التضامن** "وتعني أن يتضامن المجتمع الدولي بِكُل كياناته المُتعددة من شعوب ودول ومُنظمات دولية وغيرها من اجل احترام وحماية حقوق الإِنسان.

أي بعبارة أخرى دعونا نقول بان الجيل الثالث هو الجيل الذي تبلور في جُملته مِن مجموعة الحقوق التي تسمى بحقوق الشعوب أو حقوق التضامن أو حقوق الانتساب لكون العالم بات يواجه مصيراً واحداً. فالثورة العلمية والتكنولوجية ثورة الاتصالات والمواصلات والعولمة عرضت جميع شعوب العالم لإخطار التلوث البيئي والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والجريمة المنظمة والصراعات الطائفية والعرقية والاثنية والأزمات المحلية والإقليمية التي أصبح لها امتدادات عالمية[*].. مِما جعل من الضرورة بمكان

---

[*] يُعد "فاسيك" مُبتدع فكرة حقوق التضامن وهو يعتبر "الحقوق المدنية والسياسية" تمثل "الجيل الأول" من الحقوق والتي صيغت في القرن الثامن عشر وشكلت خلفية ثقافية للثورة الغربية ولاسيما الفرنسية. أما "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" فتُمثل "الجيل الثاني" من الحقوق فقد صيغت في القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي والماركسي خصوصا موضوع المساواة والحديث عن حقوق العمل والضمان الاجتماعي وغيرها. أما الجيل الثالث "حقوق التضامن" فهي محاولة لإدخال البعد الإنساني على حقوق الإنسان خصوصاً وان تلك الحقوق كانت متروكة مثل البيئة والسلام والتنمية والتواصل والتراث المُشترك للإنسانية.

[*] في تقرير أصدره الأمين العام للأُمم المتحدة إلى مجلس الأمن في تسعينيات القرن العشرين أكد على **وجود (٦) مجموعات من التهديدات التي تواجه العالم** هي :

١. التهديدات الاقتصادية والاجتماعية (مِن بينها الفقر والأمراض المُعدية وتدهور البيئة).
٢. التهديدات والصِراعات المُسلحة بين الدول.
٣. الصِراعات الداخلية (التي تشمل الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية).
٤. أسلحة الدمار الشامل.
٥. الإرهاب.

أن تتكاتف وتتضامن وتتعاون جميع شعوب العالم في مواجهة تلك الأخطار، وبالتالي أن يكون لها حقوق متساوية في السلام وفي بيئة نظيفة ونصيب متوازن من العلم والتقنية والمعلومات في شتى المجالات..

ولعل **ابرز حقوق الإنسان الجديدة التي شملها هذا الجيل هي :**

١. **الحق في السلام :** وهو "الحق الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٨٤ إذ أشارت أن للسلم مضمون ايجابي إذ يقتضي العدل في العلاقات مابين المُجتمعات والاعتراف بتساوي جميع الشعوب وجميع الثقافات في الكرامة ومن ثُم هو يُمثل بصفة خاصة مُرادف لاحترام حقوق الإنسان الأساسية". وأيضاً لا ننسى أنه يُمثل الإرادة الحرة لِكُل الشعوب في كيفية صنعها لقراراتها بنفسها، وبذلك أصبح الحق في السلام جزء لا يتجزأ مِن حقوق الجيل الثالث، ومِن ثُم أصبح هذا الحق هو المعيار الأساسي الذي يُفسر لنا مُختلف الجهود والأنشطة التي تبذلها دول العالم والمُنظمات الدولية والإقليمية على السواء فيما يتعلق باحترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

٢. **الحق في بيئة نظيفة ومُلائمة :** أكد المؤتمر المعني بالبيئة البشرية والذي"دعت إليه الأُمم المتحدة في ١٩٧٢ أن الحق في وجود بيئة صحية ومُلائمة يعد حقاً مِن حقوق الإنسان وقد صدر إعلان خاص بهذا المؤتمر لإلهام الشعوب للمُحافظة على البيئة البشرية وتعزيزها". وقد نص هذا الإعلان على العديد من الفقرات المُهِمة والمُتعلِقة بحق الإنسان في بيئة ملائمة ونظيفة لانه متى ما توفرت مثل هكذا بيئة فأنها سوف تُساعد أكثر لإتاحة الفرصة أمام كُل إنسان من اجل أن يتمتع بنمو فكري وصحي واجتماعي وروحي إذ تلبي حاجاته الإنسانية من جهة وتتلاءم مع واقع حقوقه الإنسانية المعترف بها دولياً من جهة أخرى، ولذلك تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية والتي ناقشت العديد من قضايا ومشاكل البيئة الخطيرة ومدى تأثيرها السلبي على الإنسان بالذات ومن هذه المؤثرات"المؤتمر الدولي الذي أقامته الأُمم المتحدة والذي سُمي بـ (مؤتمر قمة الأرض) والذي عقد في مدينة (ريودي جانيرو) في البرازيل عام١٩٩٢ وتم من خلاله دعوة الدول إلى الاهتمام بالبيئة ومقاومة التلوث وإيجاد السُبل الكفيلة مِن اجل الحفاظ على نقاءها.وانطلاقاً من ذلك بدأت الأُمم المُتحدة وباقي المُنظمات الدولية الأخرى

---

٦. الجريمة المُنظمة.

وقد استند التقرير إلى معيار واضح ومُحايد وهو المعيار الخاص بأرقام الضحايا والمُتضررين فعلاً من هذه التهديدات، وأشار التقرير أن عدد الذين يموتون أو يمرضون بسبب الفقر والتلوث والأمراض المُعدية أكبر بكثير من إجمالي عدد الذين يموتون أو يصابون مِن كُل مصادر التهديدات الداخلية والخارجية ومِن ضمنها الحروب. فأورد أرقاماً مُخيفة ومُفزِعة تقول:

إنَّ هُناك (١٤) مليون طفل يموتون سنوياً بسبب الفقر وعدم وجود رعاية صحية ومنهم (٦) مليون طفل يمتون بسبب الجوع، وهُناك (مليار) شخص يعانون من سوء التغذية، و(ملياري) شخص لا يحصلون على رعاية صحية كافية، وان هؤلاء يعيشون في الدول الفقيرة. ففي أفريقيا وحدها يوجد (٣٠) مليون شخص مُصاب بمرض الايدز. ويوجد ما يُقارب (١١) مليون طفل في أفريقيا تحولوا إلى أيتام بسبب الايدز، وان العالم تباطأ في رصد الأموال اللازمة للقضاء على هذا المرض.

تدعو الدول إلى التعاون معها لإيجاد حلول جذرية لمشاكل البيئة دولياً، لان وجود واستمرار مثل هكذا مشاكل تتعلق بالبيئة سوف تؤثر بشكلٍ مُباشر على الإنسان ورفاهيته الاجتماعية والصحية ومتى ما استمرت مثل هكذا مشكلات تتعلق بالبيئة فأنها بالتالي سوف تؤثر على أول واهم حق من حقوق الإنسان أَلا وهو حقه في الحياة.

٣. الحق في التنمية : لقد أصبحت التنمية حقاً من حقوق الإنسان الجديدة مِنذُ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ باستصدار إعلان حمل عنوان "الحق في التنمية"(*). وشمل "حق الدول النامية في المُساعدات المالية" أي أن الإعلان تعرض لأوضاع ثلاثة أرباع سُكان الكرة الأرضية مِن دول عالم الجنوب. وتعبيراً لِما ذهبنا إليه فقد جاءت مُقدمة إعلان الحق في التنمية إلى أن "**التنمية** عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شامِلة تستهدف التحسين المُستمر لرفاهية الشعوب باسرهم والأفراد جميعهم على أساس مُشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.. والتنمية مُرتبطة بالسلم والأمن الدوليين واحترام مبادئ القانون الدولي وتسوية المُنازعات الدولية بالطرق السلمية على أساس ميثاق الأُمم المُتحدة. وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وحق الشعوب في سيادتها على ثرواتها. ومُكافحة الأمراض الخطيرة.

فالحق في التنمية بقدر ما هو حق فردي فانه أيضاً يعد حق جماعي لكل الشعوب والدول على السِواء. ونجد أن هذا الحق كجزء مِن حقوق الإنسان لا يعني فقط بأنه مُجرد عملية اقتصادية بحته وحسب وإنما يعني أيضاً انه يُمثل عملية اجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحسين أوضاع ورفاهية كُل الشعوب وجميع الأفراد أيضاً وبشكلٍ دائم ومُستمر وذلك عبر وجود سلسلة تعاون مُشتركة تضم الجميع خِلال عملية التنمية هذه من اجل تحقيق أهدافهم التنموية التي يرغبوها بشدة وبشكلٍ حر وعادل ومِن ثُم هذا الأمر يتطلب من الجميع توزيع وتقاسم كُل الفوائد الناتِجة عن تحقيقهم لمثل تلك الأهداف وعلى نحوٍ يضمن تحقيق العدالة الإنسانية.

(*) بتكليف مِن الجمعية العامة قدم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس غالي) في ١٩٩٤ "خطة التنمية" أكد فيها أن التنمية لا تُعالج بعدها قضية اقتصادية لان البُعد الاقتصادي ليس سوى واحد مِن **(٥) خمسة أبعاد للتنمية** وهي:

١. **"التنمية كقضية أمنية"**، إذ أكد التقرير على العلاقة العضوية بين الأمن والتنمية فالتنمية لا يمكن تحقيقها دون استقرار سياسي وامني وان توفير الاستقرار والأمن يساعد على تعبئة الموارد من اجل التنمية.

٢. **"التنمية كقضية اقتصادية"**، فالتنمية لا تتحقق إلاَّ مِن خِلال زيادة مُعدلات النمو الاقتصادي كشرط لزيادة الموارد.

٣. **"التنمية كقضية بيئية"**، إذ أكد التقرير على أن البيئة شرط للتنمية المُستدامة.

٤. **"التنمية كقضية اجتماعية**، إذ أكد التقرير على أن العدالة الاجتماعية دعامة للتنمية وأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية تختلف في الدول النامية عنها في الدول المُتقدمة وهو عامل مُهم يجب أن تأخذه عملية التنمية في اعتبارها إذ عليها مراعاة الظروف الخاصة لكل مجتمع.

٥. **"التنمية كقضية مُجتمعية شاملة"**، إذ أكد التقرير أن الديمقراطية وحقوق الإنسان هُما الضامن الحقيقي لسلامة التوجهات التنموية فالديمقراطية تكفل قنوات مُشاركة تجعل الحكومات اقرب إلى الشعب وتجعلها تتخذ قرارات عقلانية مُتعلقة بالتنمية.

وهكذا جسد بروز فكرة الحق في التنمية ومِن ثم إصدار إعلانها بمثابة حالة تزاوج بين الحقوق التقليدية والحقوق الجديدة لحقوق الإنسان في إطار الشرعية الدولية. وهُنا أشار بعض المُختصين في مجال حقوق الإنسان أن وجود مثل هكذا حالة تزاوج سوف يسهم بشكلٍ أو أخر إلى حل مشاكل دولية عديدة غاية الأهمية ذات أبعاد وطنية ودولية وإقليمية كما أكدوا أن تحقيق أهداف الحق في التنمية سوف تؤدي إلى تحقيق اكبر قدر مُمكن من الكرامة الإنسانية لشعوب ودول العالم مادياً ومعنوياً مِما يُعزز ذلك حدوث مزيد مِن حالات الاستقرار والأمن والسلام الدوليين. وعلى هذا الأساس يرى البعض، "إنَّ حقوق الإنسان الجديدة أو حقوق الجيل الثالث لا تمس ولا تنكر أبداً الجيلين الأول والثاني وإنما هي تُجسد حقوق مُستمرة ومُكمِلة لها".

الجيل الرابع : حقوق الإنسان المعلوماتية

فضلاً عما ذكرناه من أجيال لحقوق الإنسان برزت إلى واقع الحياة الإنسانية المتطورة ولاسيما على صعيد المُجتمعات الأوربية الغربية بالذات حقوق جديدة عدها بعضهم شكل متطور من أشكال حقوق الإنسان لدرجة أنه بدأ الكثير مِن المُختصين في مجال حقوق الإنسان إطلاق تسمية **حقوق الجيل الرابع** عليها لان "بروز مثل هكذا طائفة جديدة مِن الحقوق لم تكن معروفة أبداً حتى الماضي القريب"، فهذه الحقوق ظهرت نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين وبسبب ذلك التطور الهائل في تلك المجالات بدأت العديد من الدول والمُنظمات الدولية تبحث وتتحدث عن حقوق الإنسان في "العصر الرقمي ومُجتمع المعلومات بوصفها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية والتي لا ينبغي التغاضي عنها أو إهمالها بأي شكل من الأشكال".. وعلى هذا الأساس عد هذا الشكل الجديد لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الاهتمامات الإنسانية والقانونية على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي ويتبين لنا هذا الأمر بشكلٍ واضح مِن خِلال قيام دول أوروبا الغربية وبالتعاون مع المُنظمات الدولية إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية المُهتمة بحقوق الإنسان المعلوماتية[*] والتي مِن خِلالها سعت إلى الاعتِراف بهذه الحقوق وعدها جزء مُهِم من حقوق الإنسان في عالمنا المُعاصر ووضع قوانين خاصة بها تُنظمها وتوفر لها ضمانات كفيلة لحمايتها وعدم حرمان الإنسان منها لأهمية منح حق وحرية تداول المعلومات والتكنولوجيا المتطورة لأي إنسان وعلى نحوٍ يتلاءم مع واقع حاجاته الإنسانية المُعاصرة في عالم باتت فيه هذه التكنولوجيا وتقنياتها المُختلِفة جزء مُكمل لحقوقه الإنسانية التقليدية الأخرى فبعد بروز وتطور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية" والتي صار العالم معها بمثابة قرية عالمية واحدة لم يعد في إمكان أحد أن يقوم بإخفاء أية معلومات بشأن الموضوعات التي لا تمس المصالح العُليا أو الأمن الوطني للدولة لذلك

[*] من أولى المؤتمرات المُهتمة بهذا المجال مؤتمر تكنولوجيا المعلومات والذي عقد في مدينة فريبورج بألمانيا في عام ١٩٩٢.

دافع بعضهم عن حق كُل فرد في إتاحة الفرصة لتداول مثل تلك المعلومات من مصادرها المُختلفة والتمتُع بها.

ونتيجة لذلك ازداد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في العصر الرقمي ونتج عنه صدور ما سُمي "بالإعلان العالمي لمُجتمع المعلومات خِلال القمة العالمية لمُجتمع المعلومات في جنيف عام٢٠٠٣. وقد صدر عن هذا الإعلان العديد من البنود التي نص عليها وفي مقدمتها حق كل فرد في الوصول والحصول على المعلومات من مصادر مُختلفة وحق كُل فرد في أَنَّ يخلق ما يشاء مِن المعلومات والمعارف المُختلفة والنفاذ إليها واستِعمالها على نحوٍ حر. وبذلك تأكدت لنا حقيقة واحدة وهي أن كُل الأُمم والشعوب أصبحت أمام واقع جديد قد فرض نفسه على كُل البشرية جمعاء وهو أن قضية الإنسان المعلوماتية لم تعد قاصرة على كونها قضية ذات طابع تقني بحت وإنما ذات طابع أنساني واجتماعي وسياسي وثقافي أيضاً ووجود مثل هكذا واقع قد افرز العديد من الحقائق الجديدة المُتعلقة بحقوق الإنسان ألا وهي "أن الواقع الإنساني ارتبط مُباشرةً بين حق الحصول على المعلومات ووسائل الاتصالات مِن جهة وبين الحريات السياسية وحقوق الإنسان ومستوى الديمقراطية من جهة أخرى"، فالواقع الإنساني في أوروبا الغربية على وجه الخصوص لم يعد يقوم على العلاقة مابين الحرية وإشباع حاجات الإنسان الأساسية كما كان في السابق وإنما يقوم الان وفي عصر مُجتمع المعلومات على العلاقة مابين كلا الاثنين مُضاف إليهم عنصر ثالث وأساسي هو جزء مِن ذلك العصر ويتمثل بتوفر المعلومات والاتصالات والتقنية التكنولوجية وبدون هذا العنصر الثالث والذي يُشكل المحور الرئيسي في عالمنا اليوم يصبح من غير المقبول التحدُث عن وجود حقوق الإنسان في مُجتمعات أوروبا الغربية، وعلى الرغم من وجود كُل تِلك المحاولات والدراسات الرائدة في مجال حقوق الإنسان الرقمية والمعلوماتية والتي تم تقديمها في العديد مِن المحافل والمؤتمرات الدولية إلا أن هذه الحقوق وحتى ألان لم تصدر بها وثيقة دولية مُحددة ومُستقلة تحظى بموافقة وإجماع ومُشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المُتحدة من اجل أن يتم الوصول بهذه الحقوق إلى درجة تعزيزها واحترامها وحمايتها على نحوٍ راسخ ومُلزم لدى تلك الدول، ومع ذلك لا زالت هُناك العديد مِن المساعي المُختلفة في المُجتمع الدولي والتي تُطالب بتوحيد الجهود الدولية وتكاتُفها مِن اجل التعريف والاعتراف بحقوق الإنسان الرقمية وحمايتها حتى يتم التوصل إلى إصدار وثيقة أو اتفاقية دولية عالمية بشأنها لتُضاف إلى باقي حقوق الإنسان الأخرى المُعترف والمُعلن عنها دولياً.

ولا شك في القول أن ظهور الحقوق على أجيال ومراحل وليس دفعة واحدة أسهم في انقسام المواقف والرؤى حيال منظومة حقوق الإنسان بين الشرق والغرب مُشركين معهم دول عالم الجنوب ليس في الخلاف فقط وإنما حتى في الصِراع فبدأ كُل طرف يُفسر ويُقسم تِلك الحقوق ويُحدد أهميتها وأولوياتها استِناداً لتلك الدوافع والأسباب. ويبدو أن هذا التقسيم للحقوق وتقديم بعضها على بعض من حيثُ الأهمية لا يصمد أمام الحقائق الموضوعية التي تؤكد على حقيقة الإنسان الجامع الشامل الواحد

والموحد لهذه الحقوق. وهذا ما أبرز شكل واضح بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط وتفكك الاتحاد السوفيتي في١٩٩١، إذ بدا الحديث عن تكامُل الحقوق ووحدتها وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا الاتجاه في **مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان** ١٩٩٣ وبه خطا العالم خطوة جديدة نحو عالمية الحقوق ووحدتها وذلك عندما دعت الأمم المُتحدة لذلك المؤتمر، فقد **جاء مؤتمر فينا مؤكداً** على:

أولاً : عالمية حقوق الإنسان ووحدتها وكان انعقاد المؤتمر بحد ذاته تأكيداً على هذا المبدأ.

ثانياً : ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها، وكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أهملها الغرب فترة طويلة من الزمن. واقر المؤتمر مبدأ الحق في التنمية المُستدامة وربط بين التنمية وحقوق الإنسان.

ثالثاً : أكد المؤتمر على أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة الخصوصية الثقافية والتنوع الثقافي والحضاري للدول التي هي أيضاً حق من حقوق الإنسان.

س : ما هي أسباب بروز أجيال وأشكال عديدة لحقوق الإنسان؟.

ج : مِن خلال ما سبق يبدو أن هُناك العديد من **الأسباب** التي أدت إلى بروز أجيال وأشكال لحقوق الإنسان، وهذا الأمر يأخذنا إلى المرحلة التي صدر فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذي عد بمثابة الأساس الحقيقي لتلك الحقوق، فبعد صدور هذا الإعلان استمرت الكثير من الجهود التي سعت إلى الاعتراف بمزيد من هذه الحقوق ولاسيما على الصعيد الدولي لان الإعلان العالمي لم يكُن كافياً لإكمال البِناء الكُلي المُتكامل لحقوق الإنسان، فكُل ما ورد فيه لم يشمل كُل الحقوق الإنسانية ولم يفصلها بشكلٍ دقيق، مِن هُنا انطلقت الجمعية العامة للأُمم المُتحدة بالمُطالبة بضرورة وجود اتفاقيات أو مُعاهدات تُحدد وتُفصل تلك الحقوق وبشكلٍ دقيق، وبنفس الوقت تفرض التزامات على الدول الأطراف فيها مِن حيثُ احترامها وتطبيقها وحمايتها لتلك الحقوق، وبناءً على ذلك أكدت الجمعية العامة في ١٩٦٦" على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران مُتصِلان ومُترابطان وحين يُجرد الفرد مِن كُل حقوقه تلك فانه لا يمثل الشخص الإنساني الذي يعده المثل الأعلى للفرد الحر".

وهذا التأكيد جاء في حقيقة الأمر إلى أن الغرب بحكم تبنيه للأفكار الليبرالية استمر لقرون طويلة في التأكيد على الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق الفردية) مقدِماً إياها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أهملها لفترة طويلة ومقِدماً إياها على أي حقوق أخرى تتعلق بالمُجتمع أو بحق الشعوب، مِما أشعل صِراعاً عقائدياً إيديولوجياً بعد الحرب العالمية الثانية بين المُعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة وبين المُعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي (السابق) الذي اعتمد على الفلسفة الماركسية الاشتراكية التي تؤيد(الحقوق الجماعية) للإنسان من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وليس الفردية التي اعتمدها الغرب من حقوق مدنية وسياسية ولاسيما حرية الرأي والتعبير وتكوين الأحزاب...الخ.

وعليه يعد الخلاف الإيديولوجي بين الغرب المؤيد للحقوق الفردية وبين الشرق المؤيد للحقوق الجماعية حول حقوق الإنسان واحداً من الأسباب التي أدت إلى صدور الاتفاقيتين أو العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ العهد الأول هو "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". والثاني "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أكد على الحقوق الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية بما تتناسب مع عاداتها وتقاليدها وثقافتها وحضارتها.

ويبدو أن هُناك سبب أخر وراء ظهور اتفاقيتين لحقوق الإنسان، وتمثل هذا السبب لدى واضعي مشروع الاتفاقيتين والمُرتبط بواقع مدى إمكانية قبول وتطبيق هاتين الاتفاقيتين من الدول فوجود اتفاقيتين بدلاً من واحده سوف يسهم أكثر في دفع تلك الدول نحو القبول بها والتصديق عليها أو على واحِدة مِنها ومِن ثُم منحها فرصة أكبر للخيار، إذ قد ترفض بعض الدول لسبب أو لآخر وجود اتفاقية واحِدة وشامِلة بينما قد لا ترى مانِعاً من قبول احدها على الأقل. فهُناك عدة أسباب قد تكون وراء رفض الدول في قبولها بالاتفاقيتين أو احدهما ومن بينها عدم ارتياح بعض الدول لقسم مُعين من الأحكام الواردة في الاتفاقيتين نظراً لانها لا تتماشى أو تتعارض مع بعض من تشريعاتها الداخلية وأوضاعها الخاصة.

ومن الجدير بالمُلاحظة انه بعد انتهاء الحرب الباردة نجد أن مسألة التميز بين هذه الحقوق قد انتهت تماماً إذ بدا ينظر إليها نظرة واحِدة وشامِلة وبالأخص من الأمم المُتحدة والتي "أعلنت أن الفصل ما بين حقوق الإنسان هو أمر غير مرغوب فيه ولا يحقق أبداً أهداف هذه المُنظمة. وللحقيقة نقول؛ إن جميع الحقوق سواء فردية أو جماعية تتطلب التزام من الدولة باحترامها وحمايتها.

المحاضرة السابعة

المبحث الرابع

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدساتير العربية ومصادر حقوق الإنسان

يُعالج هذا المبحث أربعة مطالب أساسية؛ الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). أما الثاني فتناول القانون الدولي الإنساني. أما الثالث فيتناول حقوق الإنسان في الدساتير العربية. أما المطلب الرابع فسلط الضوء على مصادر حقوق الإنسان. وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية

إن فكرة إنشاء الأمم المُتحدة كمُنظمة دولية هي فكرة تبلورت على الصعيد العالمي بعد انهيار عصبة الأُمم وقيام الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ وعلى أثر نشوب هذه الحرب بدأت تظهر الكثير من الدعوات المُطالبة بوجوب قيام مُنظمة عالمية تكون أكثر كفاءة وقوة وثبات في حلها للمُشكلات الدولية وحل المُنازعات الدولية بالطرق السلميةً، وتحقيق التعاون الدولي بجهود كُل الأُمم والشعوب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي مُنسقة بذلك كُل الجهود الدولية لضمان مصالحهم المُشتركة عبر هذا التنظيم، ومن أهم تلك المؤتمرات التي أسهمت في انبثاق مُنظمة الأُمم المُتحدة هو مؤتمر سان فرانسيسكو، إذ وجهت الولايات المتحدة الأمريكية دعوة لعقد هذا المؤتمر وتحت أسم الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، وخلال هذا المؤتمر أقر ما سُمي فيما بعد "بميثاق الأُمم المتحدة والذي أصبح نافذ المفعول قانونياً ابتداءً من ١٩٤٥/١٠/٢٤". وعلى الرغم من الإعلانات والمُعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنت بالإنسان وبحقوقه، إلا أن هذه الحقوق لم تشهد طوال تاريخها اهتماماً اتخذ طابعاً رسمياً وشعبياً وعلى نطاق عالمي، كالذي شهدته في ظل (منظمة الأمم المتحدة) وعبر هيئاتها ومُنظماتها المُنبثقة عنها.

فمِنذُ اليوم الأول لإنشائها كان لحقوق الإنسان وحرياته بالغ الاهتمام من قبلها ومن صميم أولوياتها الأساسية، وشاهداً على ذلك نصوص ميثاقها والإعلان المُلحق بها. التي شكلت اعترافاً دوليا بوجود تلك الحقوق وإلزاما للدول الموقعة عليه بحمايتها وتقييداً للدول وسلطاتها تجاه الفرد وحقوقه. وقد كان ذلك يعني نقل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من الاختصاص المحلي أو على صعيد الدول إلى النطاق العالمي وفي إطار القانون الدولي العام حتى تصبح من اختصاص المجتمع الدولي وصلاحياته. وللمقاربة نشير إلى إن (منظمة الأمم المتحدة) كانت قد أصدرت نوعين من النصوص لتأكيد حقوق الإنسان والاعتراف بها وحمايتها.

النوع الأول: وهو ما سُمي بـ ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)) الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

والنوع الثاني: تضمنت نصوص واتفاقيات دولية شملت كافة أوجه حقوق الإنسان..(كالاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية بشان معاقبة جريمة إبادة الجنس، والاتفاقية الدولية بشان إزالة جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية بشان حقوق المرأة السياسية، واتفاقية الرضا في الزواج والسن الأدنى له وتسجيل عقود الزواج..الخ)).

ولم تكتفِ الأُمم المُتحدة بالإعلان فقط، بل جندت كافة إمكانياتها لوضع ذلك الإعلان موضع التنفيذ والعمل على إلزام الدول بتنفيذه والتقيد به بما جاء به وحماية حقوق الإنسان وصيانتها.

وتأكيداً لما ذهبنا إليه نجد أن (ميثاق الأُمم المتحدة) يُعد أول وثيقة في تاريخ البشرية يشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المُجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها. فقد أشارت العديد من مواد الميثاق إلى (حقوق الإنسان) **من ضمنها:** ديباجة الميثاق التي نصت على ((تأكيد شعوب الأمم المتحدة إياها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ولِما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)). ونصت (المادة الأولى– الفقرة الرابعة) من الميثاق على ((أن من أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تفرقة بسبب الجنس والدين أو بين الرجال والنساء)) ونصت (المادة الثانية الفقرة الثالثة) من الميثاق على((إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي ينص بالمساواة في الحقوق)) وفي (المادة الخامسة والخمسين) : ((أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء..)). ويتضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد ألقى على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية نشر وكفالة وضمان احترام حقوق الإنسان في العالم. لكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة تولدت قناعة أكيدة لدى العديد من الدول الأعضاء بأن ما ورد بهذا الميثاق ليس كافياً لتحقيق أهداف وغايات هذه المُنظمة الدولية حول مسألة حقوق الإنسان لهذا سعت الأمم المتحدة إلى وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان على نحوٍ واضح وتلك الوثيقة تجسدت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولأهمية التعرف على هذا الإعلان أهم بنوده وفقراته، فقد تم إيجازه في الأسطر التالية.

بدايةً، إنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ظهرت فكرة إصداره لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وكان الرئيس الأمريكي السابق (هاري ترومان) هو الذي اقترح على الجمعية العامة للأُمم المُتحدة في أول دورة لها أن تصدر إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان، ثم تولت لجنة حقوق الإنسان المُنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أحد أجهزة الأُمم المُتحدة) دِراسة هذا الاقتراح على الفور، وفي ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وقد تميز هذا الإعلان عما سبقه مِن إعلانات بالشمولية والعالمية وتتوضح هاتان الميزتان مِن خِلال محتوى الإعلان نفسهُ واشتمل الإعلان **على مُقدمة و(٣٠) مادة تضمنت** مُعظم الحقوق المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن تتمتع بها البشرية جمعاء بلا تمييز. وجاءت على النحو الأتي :

المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...". وهُنا نجد أن الكرامة مِن أهم الحقوق الإنسانية التي تلتقي حولها الحضارات والأديان السماوية لانه لا حياة مع القهر والظلم وإهدار الكرامة.

المادة الثانية: "لِكُل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني ودون تفرقة بين الرجال والنساء".

المادة الثالثة: "لِكُل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

المادة الرابعة: "لا يجوز استعباد أو استرقاق أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

المادة الخامسة: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المُعاملات القاسية أو الوحشية".

المادة السادسة: "لكل إنسان أينما وجد الحق بان يُعترف بشخصيته القانونية".

المادة السابعة: "كُل الناس سواسية أمام القانون".

المادة الثامنة: "لِكُل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

المادة التاسعة: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسُفاً".

المادة العاشرة: "لِكُل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مُستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته..".

المادة الحادية عشر: "كُل شخص مُتهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية..لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عنه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب..".

المادة الثانية عشر: "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو لحملات على شرفه وسمعته، ولِكُل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل".

المادة الثالثة عشر: "أ. لِكُل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.ب. يحق لكل فرد ان يغادر أي بلد بما ذلك كما يحق له العودة".

المادة الرابعة عشر: "أ. لِكُل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. ب. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لإعمال تناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

المادة الخامسة عشر: "أ. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ب. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها".

المادة السادسة عشر: "أ. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. ب. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. ج. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمُجتمع ولها حق التمتُع بحماية المجتمع والدولة".

المادة السابعة عشر:"أ.لِكُل شخص حق التملُك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.ب.لا يجوز تجريد احد من ملكه".

المادة الثامنة عشر: "لِكُل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، مراعاتها سراً أو علناً".

المادة التاسعة عشر: "لِكُل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وتلقي الأفكار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

المادة العشرون: "أ. لِكُل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ب. لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما".

المادة الحادية والعشرون: "أ. لِكُل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة مُمثلين يختارون اختيارا حراً. ب. لِكُل شخص الحق في تولي الوظائف العامة في البلاد.ج. إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.."

المادة الثانية والعشرون: "لِكُل شخص حق الضمان الاجتماعي".

المادة الثالثة والعشرون: "أ. لِكُل شخص الحق في العمل، وحرية اختياره بشروط عادلة مرضية وله الحق في الحماية من البطالة. ب. لِكُل فرد دون أي تمييز الحق في اجر متساوٍ للعمل. .."

المادة الرابعة والعشرون: "لِكُل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر".

المادة الخامسة والعشرون: "أ. لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ للمُحافظة على الصحة والرفاهية له ولآسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والخدمات الاجتماعية، وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. ب. للأمومة والطفولة الحق في مُساعدة ورعاية خاصة، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية..".

المادة السادسة والعشرون: "أ. لِكُل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وان يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. ب. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، والى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية...

المادة السابعة والعشرون: "أ. لِكُل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، والاستفادة في التقدم العلمي. ب. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

المادة الثامنة والعشرون: "لِكُل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاماً".

المادة التاسعة والعشرون: "أ. لِكُل فرد واجبات نحو المُجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته أن تنمو نمواً حراً. ب. لا يصح أن تُمارس هذه الحقوق بشكلٍ يتناقض مع أهداف الأُمم المتحدة ومبادئها".

المادة الثلاثون: " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول الدول أو فرد القيام بعمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه" .

س: ما هي ايجابيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

ج :

١. إن هذا الإعلان يعتبر الأصل الذي تفرعت منه كُل الحقوق التي تم تفصيلها في المُعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الأخرى اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن أهم هذه المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات :

أ) اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بِمُحاكمة كافة أشكال التمييز العنصري .

ب) وكان العهدين الخاصين الصادرين عن الجمعية العامة في ١٩٦٦ هو ترجمة فعلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهُما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يدخلا حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٧٦ بعد مُصادقة الدول عليهما.. مِما يؤكد أن الحرب الباردة والصراعات الإيديولوجية هو الذي أخر أداء الأُمم المُتحدة في مجال حقوق الإنسان .

٢. فضلاً عما سبق كان لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأثر الواضح على بقية الاتفاقيات التي تلته منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في١٩٦٩ التي أكدت على احترام الحقوق والحريات المُعترف بها في هذه الاتفاقية، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام١٩٨١. وكذلك الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧.

٣. لقد عد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة في تاريخ الإنسانية المُعاصر لِما طرحه من حقوق كثيرة ضمتها مواده الثلاثون التي اتصفت بالشمول.

٤. كما أن أهمية هذا الإعلان لا تتوقف على ما احتواه من فقرات وبنود غطت جل حقوق الإنسان، ولكن تتعداه إلى إمكانية تطوير بنوده وإضافة بنود إضافية مُستقبلاً حسب ما ترتئه المُجتمعات البشرية لغرض تعزيز القيم الإنسانية وايلائها ما تستحق من اهتمام.

٥. كما وتأتي أهمية الإعلان، ليس من المبادئ التي تضمنتها فحسب، ولكن تنبع أهميتها من أن الذين أصدروه هُم الحكومات وهي ذات الجهات المُتهمة أساساً بانتهاكها لحقوق الإنسان، وبالتالي فأن تلك الوثيقة حددت المسؤولية المُطلقة عن انتهاكات حقوق الإنسان على الحكومات ضمن الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها تلك الحكومة أو غيرها. وقد سقطت بموجب ذلك المفاهيم العامة لحقوق الإنسان المرتكزة على مفاهيم خيرية وإنسانية عامة، وحولتها إلى مفاهيم قانونية تتحدد بموجبها المسؤولية الإنسانية للدول تجاه مواطنيها.

٦. كما أن أهمية تلك الوثيقة أنها جعلت المبادئ العامة لحقوق الإنسان مُحددة وواضِحة ومنصوصاً عليها، وعلى أن حقوق الإنسان غير قابِلة للتجزئة أو التأويل فهي (تبدأ من الإنسان وتنتهي به). كما حددت تلك الوثيقة طبيعة العلاقة بين الحكومة والمواطن (الإنسان) في أي مُجتمع سياسي، كما أوضحت عالمية تلك العلاقة وقابليتها للتطبيق.

وبذلك نجد أثار هذا الإعلان قد تركت بصماتها بشكلٍ واضح على العديد مِن الدول، إذ نجد أنها تبنت نصوص الإعلان وعدتها جزء لا يتجزأ من دساتيرها وهذا الأمر ألزم تلك الدول بوضع قيود على سلطاتها كوسيلة لمنعها من انتهاك حقوق الإنسان، في حين نجد إن هناك دول أخرى لم تتأثر بهذا الإعلان ولم تشر إلى نصوصه ضمن دساتيرها لا من قريب أو بعيد وربما سبب ذلك يعود إلى أن الإعلان قد جاء مُتأثراً بالصيغة الليبرالية الأوروبية الغربية فأغلب نصوصه عبرت عن أفكار تمتد جذورها إلى الفكر المسيحي والقانون الطبيعي والثورتين الأمريكية والفرنسية ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ولعل هذا الأمر يُثير لدينا تساؤل مُهِم حول القيمة القانونية للإعلان العالمي ومدى الزاميته بالنسبة لجميع الدول وهل يتعرض من يخالفها للمُساءلة والمُحاكمة وإصدار العقاب بحقه، وحول هذا الخصوص نجد أنه قد ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسة على صعيد الفقه الدولي وقد اختلفت فيما بينها حول تفسير القيمة القانونية لهذا الإعلان:

فالاتجاه الأول : يرى أنصاره "أن الإعلان يتمتع بقيمة قانونية مُلزمة لأنه أصبح يُشكل جزء مُهم مِن القانون الدولي العرفي".

أما **الاتجاه الثاني** : فيرى أنصاره أن الإعلان بات له قيمة سياسية عُليا لا يستهان بها على الصعيد الدولي والدليل على ذلك أنه نشأت العديد من الاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية استناداً إلى أحكام هذا الإعلان واقتباساً من نصوصه، إذ أصبح "أنموذجاً أساسياً في هيكل قانون حقوق الإنسان

الذي يجري وضعه ببطء في كثير من الدول، فمثلاً نجد أن ما درجت عليه الدساتير هو الإشارة إلى مسائل عدة كالمساواة أمام القانون وحرية العقيدة وكفالة حق العمل والضمان الاجتماعي فتشكلت بذلك الخطوط العريضة التي يجري العمل على أساسها في وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان"ز

س: ما هي عيوب (سلبيات) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ :

ج : الإجابة على هذا السؤال يوضحه لنا **الاتجاه الثالث،** إذ يرى أنصاره انه على الرغم من المكانة المُهِمة التي احتلها هذا الإعلان في تاريخ حقوق الإنسان إلا انه مع ذلك لم يخل من عيوب وثغرات ونقاط ضعف كان في مُقدِمتها :

١. ليس للإعلان أي قيمة قانونية مُلزمة على أساس أنه صدر على شكل توصية مِن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك "لأن التوصية بالأساس لا تفرض إلزاماً قانونياً على من وجهت إليهم.

٢. عدم قدرته على حماية حقوق الإنسان مِن التجاوزات والانتِهاكات التي كانت تواجهها ورد ذلك يعود إلى أن الإعلان لا يحمل حق الإلزام كذلك عدم تضمنه لأي جزاءات أو عقوبات بحق كُل من يُخالف أحكامه إضافة إلى عدم وجود ضمانات لتنفيذه.

٣. كما يشير هذا الاتجاه إلى أن الإعلان قد أشار لبعض الحقوق دون أن يذكر أموراً مُحددة فهو يشير مثلاً للحق في العمل والحصول على الجنسية لكنه لم يذكر كيف يتم التمتُّع بذلك، وعلى هذا عد بعضهم أن الإعلان يعتريه الكثير من الغموض وأن بعض نصوصه مُبهمة للكثيرين ولو كان لهذا الإعلان فعلاً أي قيمة قانونية لما استمرت الدول بانتهاك حقوق الإنسان حتى يومنا، إذ أصبحت هذه الانتهاكات أسوء وأشد قسوة مِما مضى.

ومع إننا نتفق مع هذا الاتجاه الأخير مِن حيثُ أن لا قيمة قانونية له إلاَّ أننا لا يمكن أن ننكر أو نُقلل من قيمته الأدبية والمعنوية فهذه القيمة لعبت دوراً كبيراً على الصعيد الدولي، إذ انه مثل مرجعاً أساسياً للرأي العام الداخلي والدولي والذي مِن خِلاله يتم إطلاق الأحكام على تصرف ما لدولة أو سلطة أو هيئة سواء كانت وطنية أم دولية ومعرفة مدى احترامها لحقوق الإنسان الأساسية أم لا. وبغية سد النقض وإصلاح الخلل أقرت الجمعية العامة لاتفاقيتين الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦.

ويمكن القول؛ بان كُلاً من ميثاق الأُمم المُتحدة١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦، يمثلون الوثائق **الدولية الأربع المهمة** التي ينظر إليها بوصفها اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل المُساهمة في بلورة **((القانون الدولي لحقوق الإنسان))**، وبلورة ما بات يُسمى **((القانون الدولي الإنساني))**، الذي يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سِواء تحت الاحتلال أو في ظل النِزاعات المُسلحة. ولأهمية التعرُف على هذا القانون خصصنا له المطلب التالي.

المحاضرة الثامنة

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، جاء بهدف الوصول إلى إقرار قواعد قانونية جنائية لتحقيق العدالة الدولية، وليضع قواعد تحد من انتهاك حقوق الإنسان، فقد تبلورت قواعده أولاً بشكل عرفي عام ١٨٦٤ ومِن ثُم على شكل اتفاقيات دولية في مُقدمتها اتفاقية لاهاي لعامي١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.(*) التي كان لها الأثر الأعظم في إرساء قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني إزاء الحروب والنِزاعات المُسلحة.

لقد شهد العالم المُعاصر بعد عام١٩٩٠ جرائم بشعة تُمثل في وقائعها جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وأصبحت المُنازعات المُسلحة تلقي بضلالها على كاهل الشعوب.. من انتهاك فظ للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، مما أصبحت الحاجة تدعو إلى تفعيل دور القانون الدولي الجنائي في العديد من دول العالم، ففي القارة الأوربية شهدت يوغسلافيا السابقة ضراوة وهمجية التعصب العرقي والديني في (البوسنة والهرسك) وبعده في كوسوفو. وفي قارة أفريقيا عصفت حروب أهلية عرقية دينية راح ضحيتها مئات الآلاف من أبناء الجنس البشري، في كل من راوندا وسيراليون وساحل العاج والكونغو وانغولا وليبريا والصومال واوغندا ونيجيريا وتشاد والكونغو وأفريقيا الوسطى ودارفور في السودان. وفي قارة آسيا شهدت تيمور الشرقية وسريلانكا وأفغانستان، فضلاً عما جرى مِن انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان مِن جراء الحروب التي شنت على أفغانستان والعراق وما جرى ويجري على الساحة الفلسطينية من جرائم الحرب، فضلاً الانتهاكات التي تجري على الساحة العالمية مِن الجماعات المُسلحة، كُل تلك تعزز حاجة المُجتمع الدولي لقيام القضاء الدولي الذي ينبغي أن يأخذ مسؤوليته ودوره إزاءها. كما أصبحت الحاجة تدعو إلى تفعيل القانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء ما تقدم باتت الأزمات الدولية ولاسيما الحروب والمُنازعات المُسلحة تلقي بضلالها المُقيت على كاهل الشعوب.. مِن انتهاك فض لحقوق الإنسان، بل افتضح أمر الأنظمة السياسية في العديد مِن دول العالم في تعسفها باستخدام السلطة مِن خِلال قبضتها وإفراطها في استخدام وسائل العنف إزاء مواطنيها.. الأمر الذي دفع المُجتمع الدولي إلى إقامة نظام قضائي، يمكن أن يحد مِن الانتِهاكات ويُخفف مِن ويلات الأزمات المُسلحة، ويرتب مسؤولية دولية. وعليه يُجسد القانون الدولي الجنائي القواعد المُقررة للعِقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي العام. وللتعرف على القانون الدول الإنساني والجنائي تم تقسيم هذا المطلب على النحو الأتي:

أولاً : تعريف القانون الدولي الإنساني

(*) ١) اتفاقية جنيف الأولى (١٩٤٩) تحمي أفراد القوات المُسلحة الجرحى والمرضى في الميدان.

٢) اتفاقية جنيف الثانية (١٩٤٩) تحمي أفراد القوات المُسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

٣) اتفاقية جنيف الثالثة (١٩٤٩) تحمي أسرى الحرب.. وهي خاصة بِمُعاملة أسرى الحرب.

٤) اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) تحمي الأشخاص المدنيين.

يُعد القانون الدولي الإنساني قسماً رئيساً من القانون الدولي العام أو القانون الدولي[*]. ويقصد بالقانون الإنساني ((مجموعة قواعد القانون الدولي التي تركز على حماية الإنسان في حالة الحرب والنزاعات المُسلحة)).. لذا فان ارتباط القانون الإنساني بالإنسان يعد وثيقاً ويعطيه أبعاده الحقيقية.. والقانون الدولي الإنساني يُسمى أيضاً (قانون المُنازعات المُسلحة) أو (قانون الحرب) وهو جُملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المُشاركة فيها.. وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المُعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المُسلحة، وحماية الأسرى مِن المُقاتلين والمدنيين، والمدنيين الذين يقعون تحت الاحتلال، وحماية الأشخاص الذين لم يشتركوا في أعمال عدائية وحماية الأجانب. ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المُسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المُعارضة المُسلحة وغيرها من أطراف النزاع.

ويضم القانون الدولي الإنساني **فرعين** :

١. **قانون جنيف** : باعتباره قانوناً صُمم لحماية العسكريين الذين كفوا عن المُشاركة في القتال والأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال الحربية ويقصد بهم المدنيين.
٢. **قانون لاهاي:** الذي يقرر حقوق والتزامات المُحاربين أثناء اندلاع العمليات العسكرية، ويحد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

ويمكن الإشارة إلى مجموعة **القواعد الأساسية** التي يجب أتباعها في النِزاعات المُسلحة كما أقرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- للأشخاص العجزين عن القتال وغير المُشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون مُعاملة إنسانية دون تمييز.
- يُحظر (يُمنع) قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال.
- جميع الجرحى والمرضى يُعتنى بهم بواسطة طرف النِزاع الذي يخضعون لسلطته. وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي. وتُمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامة تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.
- للمُقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويُلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف ومن حقهم تبادُل الأخبار مع عائلاتهم.
- يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض احد للتعذيب البدني أو العقلي أو المعاملة المهينة.

---

[*] القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين الدول وبين سائر أعضاء المُجتمع الدولي.

- ليس لإطراف النزاع أو أفراد قواتها المُسلحة حق مُطلق في اختيار أساليب الحرب، ويُحظر استخدام الأسلحة التي من شانها إحداث خسائر لا مُبرر لها أو الآم مُفرطة.
- يتعين على أطراف النِزاع في جميع الأوقات التمييز بين السُكان المدنيين والمُقاتلين على نحو يقي السُكان المدنيين، وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.

ومن خلال ما تقدم تبدو العلاقة واضحة بين (القانون الدولي الإنساني) و(اللجنة الدولية للصليب الأحمر) فهذه اللجنة تسعى مِنذُ تأسيسها عام ١٨٦٣ إلى حماية الأشخاص المُتضررين مِن النِزاعات المُسلحة ومُساعدتهم وبخاصة الجرحى في ساحات المعارك دون تمييز للحد من المُعاناة والتخفيف من حدة المُعاناة والالم. وتُعد هذه اللجنة إحدى الأعمدة الأساسية لنشأة القانون الدولي الإنساني. وعمل اللجنة يتمثل بـ:

١. زيارة أسرى الحرب والمدنيين والمُعتقلين.
٢.البحث عن المفقودين.
٣. جمع شمل الأُسر المُشتتة .
٤. نقل الرسائل بين أفراد العائلات الذين فرقتهم النِزاعات والحروب.
٥. توفير الغذاء والماء والمُساعدات الطبية للمدنيين المحرومين منها.
٦. نشر المعرفة بالقانون الإنساني ومُراقبة الالتزام به.
٧. لفت الانتباه إلى انتهاكات القانون الإنساني والمُساهمة في تطوير هذا القانون.
٨. التعاون مع الجمعيات الوطنية ومؤسسات المُجتمع المدني لتقديم الدعم المُتبادل.

ويقوم القانون الإنساني أثناء فترة الاحتلال على مجموعة من المبادئ الخاصة والتي تتعلق بشكل خاص بالنزاع المُسلح، والتي لا يجوز التجاوز على ما اقره المُجتمع الدولي من عهود تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. ومِن هُنا فقد وصف المهتمون بالشؤون الإنسانية مفردات تخص الإنسان وفقاً للحالة وهي:

١) **حالة المقاتلين:** إذا كانوا من الجرحى والمرضى والأسرى والموتى في البر والبحر والميليشيات والمتطوعين، ان يعاملوا وفق اتفاقية جُنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، أفراد المقاومة وحركات التحرر الوطني.. والذين استمرت مُعاملتهم على إنهم مجموعة مِن المُتمردين والعصاة.. إلى أن وضعت مادة وفق بروتوكول جُنيف الأول لعام ١٩٧٧ الذي ادخل حروب حركات التحرر الوطنية صفة المُقاتلين القانونيين. وبهذا يعد أفراد المقاومة المُسلحة التي تقاوم الاحتلال مُقاتلين وتنطبق عليهم كافة القواعد واللوائح والاتفاقيات التي اقرها المُجتمع الدولي وليس بصفة إرهابيين أو مُتمردين أو عُصاة.
٢) **حالة الاضطهاد:** أي الاضطهاد بسبب الدين، العرق، الجنسية، أو الانتماء لجماعة سياسية أو اجتماعية.

٣) **حالة الأمن الشخصي:** أي حق الفرد في أن يعيش آمناً وله حق الحرية في ذلك ولا ينبغي أن يتعرض إلى الاعتقال أو الحجز أو التوقيف مِن دون معرفة الأسباب أو مِن دون تُهمة.

٤) **الحالات التي تتعلق بحق الشرف:** أي تعريض الإنسان بشكلٍ غير قانوني لانتهاك حقوقه المُمثلة بخصوصياته وشؤون أسرته أو بيته والتجسس على مراسلاته أو نشر ما يسئ لشرفه وسمعته .

٥) **حالات التعذيب:** للإنسان حق الأمان من العبودية والقهر ومُناهضة التعذيب والعقوبات وحق الإنسان في مُحاكمته أمام محاكم مُتخصصة ومُستقلة وغير مُنحازة وغير مُسيسة.

ثانياً : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان : الاختلاف والتشابه

ــ ما هي أوجه الاختلافات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

١) إن القانون الدولي الإنساني يعني بصفة أساسية حماية الأفراد وقت النِزاعات المُسلحة، أي أن غايته الأساسية هي حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وضمان مُعاملتهم مُعاملة إنسانية. في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني بصفة أساسية بالفرد بصفة عامة جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية في مواجهة السلطة سواء أكانت سلطة بلاده أم سلطة البلد الذي قد يتخذ منها مكاناً مؤقتاً أو دائماً.

٢) ومِن الواضح أن هُناك فارقاً بين (القانون الدولي الإنساني) و(القانون الدولي لحقوق الإنسان) لان مجال تطبيق حقوق الإنسان لا يقتصر على المُنازعات المُسلحة، بل التعمق في إنسانية الإنسان وحقوقه التي نظمها المُجتمع الدولي. ونجد من الأهمية الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام فقد تبلور بعد الحرب العالمية الثانية بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. أي ان القانون الدولي لحقوق الإنسان جاء نتيجة الجهود الدولية والحكومية التي ساهمت في صياغة وتطوير قواعده. في حين أن (القانون الدولي الإنساني) جاء نتيجة المُساهمات الجادة من مؤسسات دولية غير حكومية.

٣) ان ضمانات حقوق الإنسان تتركز على حماية الشخص من سلطة دولته،أي أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم. أما القانون الدولي الإنساني فانه يقوم بتنظيم العلاقة بين مواطني دولة طرف في نزاع عسكري وبين قوة مُسلحة لدولة أخرى، إلا أن القانون الدولي الإنساني أصبح مُطبقاً أيضاً في النِزاعات المُسلحة الداخلية.

٤) تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ تقع آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني والسهر عليها على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، في حين يخضع تطبيق حقوق الإنسان لرقابة عالمية تتمثل في الأُمم المُتحدة وأجهزتها المتخصصة تحت تسمية (التدخل الإنساني). ويخضع تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لرقابة

دولية من الأمم المتحدة التي تصدر تقريرها السنوي تجاه الدول بشان الانتهاكات الإنسانية من حكوماتها، فضلاً عن قيام الإدارة الأمريكية (حامية حقوق الإنسان) من إصدار تقريرها السنوي إزاء الدول التي تنتهك حقوق الإنسان

ـــ أوجه التشابُه بين القانونين: رغم هذه الاختلافات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.. إلا أن ثمة نقاط مُتداخلة بينهما فكلاهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية عظيمة وسامية، معظمها تدور حول حماية شخص الإنسان في ذاته دون التمييز بين بني البشر على أساس الجنس أو اللون..الخ. أما أهم القيم التي تُمثل قاسِماً مُشتركاً بين القانونين: تحريم التعذيب، العقاب أو إذلال الإنسان، احترام الحقوق العائلية، حرية المُعتقد، الحق المادي، وحظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن وان لِكُل إنسان الحق في الاستفادة من الضمانات القانونية التي تقرها المواثيق الدولية.

ثالثاً : الاحتلال والقانون الدولي الإنساني (س/ ما هي واجبات والتزامات سلطة دولة الاحتلال؟)

ج/ القانون الدولي الإنساني يفرض على القائم بالاحتلال اي على سلطة دولة الاحتلال **واجبات والتزامات مُهِمة:** ١. احترام حقوق سكان الأراضي المُحتلة والمُبينة بشكلٍ مُفصل في اتفاقية جنيف الرابعة والمُكملة بإحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. وتبدأ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بهذه الحالة بالسريان عند إخضاع إقليم الدولة كله أو جزء مِنه مادياً وعسكرياً لسيطرة فعلية أجنبية. أي يقصد بالاحتلال كما بينته اتفاقية لاهاي الرابعة بانه وقوع أراضي دولة ما تحت السلطة الفعلية. والاحتلال وضع مؤقت ليس له صفة الدوام.

٢. القيام **بإدارة** إقليم الدولة المُحتلة، أي أن تقوم دولة الاحتلال بتحقيق الأمن وتثبيت النظام العام وضمانه، ولأجله قد تلجا دولة الاحتلال إلى إحدى الطريقتين: وهي أما الإبقاء على الإدارة التي كانت قائمة في الإقليم قبل قيام الاحتلال على ما هي عليه فتقوم سلطة الاحتلال بدور المشرف عليها وتوجيهها تبعاً لما تقتضيه مصالح الدولة القائمة بالاحتلال. أو أن تقوم باستبدال هذه الإدارة بأخرى تقيمها لخدمة مصالحها وتنفيذ رغباتها.

٣. على دولة الاحتلال أن تحترم **القوانين** السارية في البلاد التي تحتلها وان لا تقوم بتعليقها أو إلغائها إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون إمكانية الإبقاء عليها فالأصل هو الإبقاء على القوانين والتشريعات المحلية التي كانت سارية في الإقليم المُحتل، ولكن إذا كانت هذه القوانين تُهدد أو تضر بمصالح الدولة القائمة بالاحتلال أو أهدافه الحربية فانه يكون للأخيرة أن تقوم بإلغائها أو تعليقها. كما يمكنها أن تلغي أو تُعلق قوانين التجنيد الإجباري وأنظمة السفر وحق حمل السِلاح وعقد الاجتماعات المحلية. أما بالنسبة إلى القوانين التي لا تُشكل خطراً على مصالح دولة الاحتلال، أو التي لا تُشكل عائقاً في تنفيذ الواجبات المُلقاة على عاتقه، فتظل قائمة ونافذة وسارية وبذلك فان القوانين المدنية غالباً ما تكون بعيدة عن التدخل فيها، إذ لا يجري تغييرها من جانب سلطات الاحتلال بعكس القوانين

الجزائية التي كثيراً ما تتعرض للتعليق والتعديل، نظراً لِما تُشكله أحكامها مِن خطر كبير على قوات الاحتلال.

٤. مع أن **المحاكم الوطنية** تبقى مُستمرة في مُحاكمة الأفراد في الأراضي المُحتلة على الجرائم التي يرتكبونها مُخالفة للقوانين والتشريعات التي كانت سارية قبل قيام الاحتلال، أما بالنسبة إلى الجرائم التي يتم ارتكابها من الأفراد مُخالفة القوانين الجزائية التي قد تصدرها دول الاحتلال فان محاكمتهم تكون أمام المحاكم الوطنية، أو أن تكون مُحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية لدولة الاحتلال المُنعقدة في الأراضي المُحتلة في الحال التي تقرر فيها سلطات الاحتلال تقديم المُتهمين لمحاكمها، كما تمنع المحاكم الوطنية مِن سماع أو النظر في دعاوى تُرفع ضد سلطات أو قوات الاحتلال في الحالات التي تكون فيها اعتداءات أو خروقات تمس الأفراد في البلد المُحتل. وهذا ما دفعنا إلى التطرق للمسؤولية الدولية بشي من الإيجاز في الأسطر التالية:

المحاضرة التاسعة

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الدساتير العربية

إذا كان **الدستور يعني** "مجموعة القواعد القانونية العليا المُنظمة للسلطات العامة الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فهو بالتالي الذي يُحدد شكل النظام السياسي وطبيعته ويُحدد صلاحيات السلطات العامة وواجباتها والأسس التي تسير عليها في عملها، وينص على الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأفراد". فانه من المُفيد جداً القول بان الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان، وسواء كان الدستور جامِداً أم مرناً فان كِلاهما يجب أن يتمتعا بمبدأ سمو أو علو الدستور لأن الأخير هو الأساس والوحيد لمشروعية السلطة القائمة لان هذا المبدأ "لا تقوم له قائمة إلا إذ وجد في مُجتمع تنظمه قواعد عامة ومُجرده يخضع لها الحاكم والمحكوم معاً.

إذاً أصبح الضمان الأكيد لحماية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته يكمن في مبدأ سيادة القانون ومتى ما احترم هذا المبدأ من الحاكمين والمحكومين أنفسهم أصبح الدستور وكل نصوصه في قمة التنظيم القانوني والتشريعي الوطني لأي دولة.. فوجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المُنشاة في الدولة أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لان الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ولأنها سلطات تابِعة للسلطة التأسيسية. وان النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب أتباعها واحترامها مِن السلطات المُختصة بالتشريع والتنفيذ والقضاء.

لكن أثبتت التجارب هُنا أو في أي مكان أخر في المنطقة أن مُجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة لا يضمن دائماً تمتع الإنسان فعلاً بتلك الحقوق والحريات. كما أن كيفية تطبيق الدستور لا تقل أهمية عن نصوص الدستور ذاته للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه. فالتطبيق الفاسد قد يذهب بارقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي على ما قد يكون بالدستور من شوائب ونقص وعيوب. وعليه فان العبرة ليست بوجود الدستور ولا حتى بالنص على الحقوق فيه وحتى في التطبيق، وإنما العبرة في نتائج ذلك التطبيق.

وقد اتسمت أغلب الدساتير العربية بكونها "مؤقتة" وبالذات الأنظمة الجمهورية، وأغلبها لا تمتلك الصفة الشرعية فهي "هِبة" مِن الحاكم الذي جاء اثر انقِلاب عسكري أو نِظام ملكي وراثي. فكيف والحال هذا أن نتصور بأنهم سيقدمون في النص على حقوق الإنسان في دساتيرهم وأن نصوا عليها فما هي الضمانات لتطبيقها واحترامها!!!؟ في الوقت الذي عمدت فيه الأنظمة العربية في كثير من مُمارستها إلى قمع حقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية مِنذُ فجر الاستقلال وعمدت إلى سن قوانين استثنائية وأوقفت العمل بعدد من تلك الحقوق والحريات الدستورية والضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون مِن اجل حماية نفسها. ولم تتوقف عند هذا الحد بل أصدرت القوانين الاستثنائية بالاستناد إلى حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية بحجة تعرض الأمن الداخلي أو الخارجي للخطر وبحجة المُحافظة على أمن البلاد والمواطنين، بحيثُ أصبحت القوانين العادية هي الاستثناء والقوانين الاستثنائية

هي الأصل والقاعدة ولعل من أخطر النتائج التي تمخضت عنها هذه الإجراءات كان قمع وانتهاك الحريات والحقوق.

إذ وجدنا أن دساتير الكثير من الدول العربية (كالأردن ولبنان وسوريا ومصر) لم تشر إلى (٥) حقوق أساسية في دساتيرها وهي حق الحياة، وكانت حجتهم أن هذا الحق مخالف للشريعة الإسلامية التي تجيز حُكم الإعدام. وعدم النص على حق الحماية من الاسترقاق وحجتهم في ذلك كون الرق غير موجود أصلاً. وأما عدم النص على حق تقرير المصير فكان مصدره خوف بعض الدول من التجزئة لوجود بعض الأقليات فيها. وبنفس الاتجاه رفضوا كذلك النص على حق الحماية من السجن بحجة وجود الديون. أما الحق الأخير الذي رفضوا النص عليه في دساتيرهم هو حق الحماية من الترحيل التعسفي للأجانب.

يبدو أن هذه الأنظمة وقناعةً مِنها بعدم أهمية هذه الحقوق لم يشاؤا النص عليها في دساتيرهم. أما قسم من الأنظمة العربية الباقية اكتفوا بشمولها بالنصوص القانونية. أما فيما يتعلق (بالمملكة العربية السعودية) في مجال حقوق الإنسان فان الأمر يبدو أكثر غرابة، كون السعودية لا تملك دستوراً مكتوباً، فكيف والحال هذا الاستدلال والمعرفة على القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، وإزاء هذه الأشكال فقد وجهت لهم العديد من الاستفسارات من مُنظمات دولية حول هذه الإشكالية، فكان ردهم ولا يزال بان حقوق الإنسان في المملكة السعودية تستند أساساً إلى الشرع الإسلامي.

أما الحق في الحرية والأمان الشخصي فقد عبرت عنه أفضل تعبير تقارير المُنظمة العربية لحقوق الإنسان لأعوام (١٩٩٥– ١٩٩٧– ١٩٩٩) التي أجمعت على وجود انتهاكات واسعة وخروقات خطيرة في هذا المجال في الأقطار العربية عموماً دون استثناء رغم التباين في شدة الانتهاكات مِن بلد لأخر بل أخذت تتبع في بدايات القرن الحادي والعشرين من الأجهزة الأمنية الحكومية يُساندها في ذلك بعض القوانين الخاصة وحالات الطوارئ، وقد مورست أغلب هذه الانتهاكات ضد التيارات الإسلامية بالدرجة الأولى تليها تيارات سياسية وقومية.

يتضح من ذلك كله أن مُعظم الأقطار العربية لا تُعاني من أزمة حقوق إنسان فقط بل مِن مُشكلة أكبر واخطر وهي مُشكلة الديمقراطية حيثُ ترتبط حقوق الإنسان بها والديمقراطية هي جزء من حقوق الإنسان. ومُشكلة الديمقراطية العربية تنحصر أصلاً في السلطة السياسية، إذ يتم القبض عليها بطرق غير شرعية ويتم احتكارها من فئة واحدة مانعة رادعة رافضة لأي فكرة تدعو إلى التداول السلمي لهذه السلطة عبر مُشاركة الآخرين بها، مُنفردة برائها دون احترام أراء الآخرين، كُل ذلك أدى إلى عدم مصداقية أغلب الدساتير العربية على الرغم من إعلانها تضمين دساتيرها نصوصاً من حقوق الإنسان التي تصونها وترعاها!! ولا نبالغ إذا قلنا إن جل المشكلات التي عانت وتُعاني منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي والإسلامي تحديداً من تخلُف وفقر وأوبئة وأمراض وكوارث ناتِجة عن استبدادية الأنظمة العربية الحاكِمة وتجاهلُها لحقوق الإنسان ونكرانها لها. ونحنُ من الذين يرون ان الإصلاحات لكل

شؤون البِلاد العربية حاجة لا بل ضرورة مُلِحة وعلى الشعوب العربية أن تعي مسوولياتها في عملية التغيير الديمقراطي بالضغط على أنظمتها السياسية من اجل التغيير وان لا تنظر أنَّ يأتي الأخير مِن الخارج لإنَّه لن يأتي مهما طال الانتظار.

وعليه يمكن القول، بان الاهتمام العربي بموضوعة حقوق الإنسان ليس اهتماماً مُتأخراً فقط بل يمكن عده مُتخلفاً أيضاً، فالقليل من الشعوب العربية تجرا وتُطالب حكوماته بحقوقه وحرياته، وهذه الحكومات لم تكُن مُكترثة بهذه المُطالبة فقط بل كانت في سلوكها وقراراتها مُنتهكة للحقوق قامِعة لحريات هذه الشعوب ومُتجاهلة لها.

ورغم قتامة الصورة والواقع غير المُشجع، فان الأمر لم يمنع من قيام بعض الأصوات هُنا وهُناك رسمياً وشعبياً، بالمُناداة بضرورة تغيير سلوكيات الحُكام مع شعوبها وصيانة حقوقها وإطلاق حرياتها، ومِن المؤسف القول إن هذه الدعوات الخجولة لاقت صدى باهتاً مُتحفظاً رسمياً وشعبياً إزاءها. ولكن دعوات لاحقة أفضل من سابقتها كانت قد ظهرت على الصعيد الشعبي جاءت البداية من قبل (اتحاد الحقوقيين العرب) بطرحه مشروعاً لميثاق عربي لحقوق الإنسان. أعقب ذلك دعوة أخرى أكثر جدية لإقامة (جمعية عربية لحقوق الإنسان) وجاءت الدعوة من تونس عام ١٩٧٧. إلا إن الحديث الكبير الذي شهدته الساحة العربية في هذا المجال كان تأسيس (المنظمة العربية لحقوق الإنسان) في ١٩٨٧.

وعلى الرغم من مضي ما يزيد على (الثلاثة عقود) على صدور العهد الدولي الخاص (بالحقوق المدنية والسياسية) فان (١٣) دولة عربية فقط هي التي انضمت إليه، و(١٢) دولة انضمت إلى العهد الدولي الخاص (بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) واتفاقية (منع التعذيب) لم ينضم إليها سوى (٧) دول عربية منها اثنتان لم تصادق عليها. أما اتفاقية منع التمييز ضد المرأة فلم تنضم إليها سوى (٥) دول عربية واحِدة مِنها لم تصادق عليها لحد الآن.. وعلى العموم فالموقف الرسمي ما زال بحاجة لاتخاذ مواقف جادة تتمثل في إنجاز وثيقة عربية مُتكاملة مُكرسة لحقوق الإنسان وحرياته أو ميثاق يرتقي إلى مستوى المواثيق الدولية ذات الشأن.

وما زالت هذه المسالة تدور في حلقة مُفرغة مِنذُ أوائل سبعينيات القرن العشرين، رغم اعتماد مجلس الجامعة العربية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) في أيلول ١٩٩٧ بعد قيام تلك الجامعة بانتقاء بعض المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك ما ورد في مواثيق المجلس الأوربي ومُنظمة الدول الأمريكية. حيثُ جاء الميثاق في (٨٣) مادة نصت (المادة الأولى) على حق كافة الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية..)) كما تتعهد كُل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ..الخ. من فقرات جاءت جلها متطابقة بما جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لكن ما يمكن تأشيره هو التزام الميثاق جانب الصمت

حول كيفية تنفيذ البنود التي وردت فيه أو وضع آليات تكفل ذلك التنفيذ.. وأخيراً ما قيمة تسيطر هذه الحقوق دون وجود آليات تلزم الأطراف على الاحترام والتنفيذ.

ومن خلال ما تقدم يبدو أن أغلب الأنظمة السياسية العربية تتصف بمجموعة من الخصائص والسمات أبرزها:

١) أنظمة أبوية رعوية عصبوية

يُقصد بالنظم الأبوية تلك النظُم التي تتمثل فيها سلطة الحاكم مع السلطة الأب (البطريرك) في العائلة من حيثُ كونه المركز الذي ينتظم حوله كُل شيء. وتكون العلاقات بين الرئيس والشعب هي علاقة بين الأب والأبناء بين السيد والأتباع قوامها الولاء الشخصي حيثُ الرئيس أو القائد يُمثل البؤرة التي تتركز فيها القوة السياسية ومنها تتسع وتتبعث هذه القوة إلى العناصر الأكثر ولاءً لشخصية الرئيس. وأن سيادة العقلية القبلية وعقلية الاستبداد الأبوي في مُعظم النظُم السياسية العربية المُعاصرة يعد مؤشراً على عصبويتها وتقليديتها وبالتالي تمسكُها بذلك الموروث المُتخلف الذي احتضن العصبية ودافع عنها وحرص على توارثها. ويتسم نمط السلطة الأبوي – الرعوي العصبي يتسم بجملة من الخصائص والسمات تؤثر في سير العملية السياسية وهي :

أ. المُمارسة الشخصية للسلطة.

ب. الاقتراب من الرئيس كمُحدد للتأثير السياسي : ففي ظل هيمنة الرئيس على العملية السياسية يصبح السبيل الوحيد لغرض التأثير السياسي هو الاقتِراب مِن الرئيس – القائد أو مُلازمته على نحوٍ مُستمر.

ج. انعدام الرسمية : بمعنى أن عملية صنع القرارات المُتعلقة بمسيرة المُجتمع والدولة لا تتم في أطر مؤسساتية أو تنظيمية رسمية مُحددة، بل تتم في إِطار العلاقات الشخصية.

د. القوة العسكرية : وتعني أمرين أولهُما : اعتماد القيادات العربية على الجيش والتنظيمات شُبه العسكرية لحماية وتامين استمرارها في الحكُم.

هـ. التبرير الديني للسلطة : أي تأسيس مُمارسة السلطة وفق المنطق الديني الإسلامي، فعلى سبيل المثال لا الحصر استناد القيادة الأردنية والمغربية على الانحدار مِن نسل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

٢) نظُم سلطوية تسلطية[*]

---

[*] قام (جيليرموا ودونل) بتعريف الدولة السلطوية بالملامح التالية :

١. شاملة : بمعنى أن مجال النشاطات التي تُسيطر عليها مُباشرةً أو تديرُها بصورة غير مُباشرة تتسع باستمرار.

٢. توسعية : بمعنى أن مُعدلات نمو أجهزة الدولة أعلى بكثير مِن مُعدلات نمو مؤسسات المُجتمع المدني.

٣. احترافية : بمعنى أنها تقوم على إلحاق وإخضاع المجالات الخاصة بالمُجتمع المدني.

٤. قمعية : بمعنى أنها تقوم على معايير تتفوق فيها مدى نفاذ وفعالية الأجهزة القهرية على فعالية الأجهزة الوظيفية.

٥. بيروقراطية : بمعنى تقوم على لائحية وشكلية وتفريق هياكلها وسياساتها ونماذجها التبريرية وعقليتها السياسية.

٦. تكنوقراطية: بمعنى تعكس نفوذ مُتصاعد لفرق الخُبراء الفنيين.

يُقصد بالأنظمة السلطوية في الوطن العربي هي تلك النظُم القائمة على احتكار نُخب مُعينة للحكم في غياب أي قدر عن المُنافسة سِواء كان هذا الاحتِكار بالقوة القمعية السافرة أو نتيجة قبول شعبي لا يُعبر عن نفسه في صورة مُشاركة إيجابية مع غياب كامل لدور المُجتمع المدني. ويقصد بالتسلُط : الإفراط في مُمارسة السلطة وهو يقوم على مبدأ الإكراه والقهر. ومن أهم السمات البارزة للنظام السلطوي هي المركزية. ونتيجة لذلك كثيراً ما يفهم التسلط على أنه التعبير المعاصر عن الاستبداد التقليدي الذي يعني عدم التِزام الحاكم بالقانون واعتبار فعله وقوله قانوناً.

٣) صعوبات التداول والتناوب السلمي للسلطة

مبدأ تداول وتناوب السلطة سلمياً بين الاتجاهات السياسية المُنظمة مبدأ مركزي من مبادئ التطلع الديمقراطي وهذا التداول يجب أن يكون وفق نتائج الاقتراع العام وما يسفر عنه من اختيارات الناخبين. ويكتسب مبدأ التداول السلمي للسلطة أهميته من تعبيره عن مضمونين جوهريين من مضامين النظام الديمقراطي الأول مضمون التعددية: في أن يكون لِكُل اتجاه سياسي الحق في المُشاركة السياسية والتأثير في القرارات والثاني هو مضمون حكُم الأغلبية الذي يتمثل في ترجيح حكمُها، ومن أهم المسائل التي تتطلب معرفة تفضيل الأغلبية لها مسالة تولي السلطة باعتبار الشعب مصدر السلطات. بمعنى أن مبدأ تداول السلطة سلمياً هو تعبير عملي عن مبدأ الشعب مصدر السلطات وتطبيقاً لمبدأ حكم الأغلبية.

٤) غياب الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته

إن مِن المهام الأساسية لوضع دستور لأي بلد في الدول الحديثة هو محاولة إقامة توازن بين مُقتضيات السلطة ومُقتضيات الحريات العامة، وغالبية الدول العربية (باستثناء السعودية) لديها دساتير مكتوبة تضم عدداً مِن النصوص التي تتحدث عن الحقوق الأساسية للمواطنين (حُرية الاعتقاد و الرأي وتشكيل الاحزاب والنقابات...)، ومع ذلك فان الإنسان العربي في غالبية الدول العربية يعيش في ظل القهر والعنُف ولا يطمئن إلى نفسه وحرياته. لقد أبلغت (منظمة العفو الدولية) وهي حركة عالمية تطوعية تسعى إلى كشف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، على وجود ثلاثة انتهاكات خطيرة في غالبية البُلدان العربية وهي اعتقال واستمرار حبس سجناء رأي أو مسجونين سياسيين (صدرت أم لم تصدر بحقهم أحكام) وتفشي التعذيب وسوء المعاملة.كل ذلك أدى إلى إدراك الإنسان العربي بأن نصوص الدساتير لا تعني له شيء وإنها لم توفر له لحماية الحقيقية من القهر والقمع والطغيان عندما ترغب السلطة في ذلك فأصبح يأخذها كما يأخذ الشعارات البراقة واللافتات التي تُعّلق في كُل مكان.

المحاضرة العاشرة

المطلب الرابع : مصادر حقوق الإنسان

بعد أن بينا ما المقصود بمفهوم حقوق الإنسان وأهم صِفاته وتاريخية تلك الحقوق، والمواثيق الدولية حياله، علينا معرفة أهم المصادر التي انبثقت مِنها هذه الحقوق وتنقسم إلى قسمين هُما :

القسم الأول : المصادر الأساسية

وهي تِلك المصادر التي تعد الأساس والأصل التي انبثقت مِنها حقوق الإنسان وتنقسم بدورها إلى :

أولاً : المصادر الدولية

ويُقصد بها تلك "الآليات القانونية ذات الطابع الدولي التي يصدرها شخص أو مجموعة أشخاص دوليين وتتفاوت قوة المصدر من حيث الالتزامات التي يفرضها تبعاً للشكل الذي صدر فيه والجهة التي صدر عنها" ويعد هذا المصدر مِن أبرز المصادر القانونية لحقوق الإنسان وتتكون من ثلاثة فروع هي:

١) المصدر العالمي: ويتضمن المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق. وتشمل نوعين هُما المواثيق العامة "وهي التي تُشير إلى كُل أو غالبية حقوق الإنسان ويطلق عليها بعضهم أسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". إذ تعد هذه المواثيق بمثابة شريعة عامة للحقوق الإنسانية مثل ميثاق الأُمم المُتحدة والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية هذا أولاً، أما المواثيق الخاصة فهي تُمثل "مجموعة المواثيق الدولية التي وضِعت بجهود الأُمم المتحدة وأجهزتها المُتخصصة والتي تم عرضها على الدول للتوقيع والتصديق عليها بوصفها مصدراً قانونياً ملزماً في مجالات حقوق الإنسان المُتعددة، فهذه المواثيق الخاصة قد تهتم بإنسان مُعين كالمرأة أو الطفل والمعوق وغيرها ومِن أمثلتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، هذا ثانياً.

٢) العرف الدولي : أو ما يُسمى أيضاً بالقانون العرفي الدولي ويقصد به "مجموعة القواعد القانونية التي نشأت مِن تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات مُعينة بوصفها قواعد تثبت لها صفة الإلزام القانوني في اعتقاد غالبية الدول". لذلك يعد العرف الدولي أحد أهم المصادر الرئيسة للقانون الدولي العام، من هُنا لعب هذا القانون دوراً مُهِماً في تكوين وإرساء العديد مِن قوانين القانون الدولي لحقوق الإنسان وبسبب التزام الدول واستمرارها بإتباع تلك القواعد العرفية في علاقاتها الدولية تحولت هذه القواعد إلى قانون عرفي يُمثل كل العلاقات المُتبادلة بين الدول ومِنها قضايا حقوق الإنسان. وأبرز الاتفاقيات الصادرة طبقاً لهذا القانون والذي أصبح جزء مهم من مصادر حقوق الإنسان هي الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٣) القانون التعاهُدي : ويقصد به ذلك القانون "الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمُعاهدات الدولية والتي تلزم به الدول بموجب تلك الاتفاقيات المعقودة بصورة ثُنائية أو مُتعددة الأطراف"، ويبدو أن هذا القانون قد يكون نتيجة لإنشاء وتوقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والتي أشرفت وصادقت عليها الأُمم المُتحدة مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها.

ثانياً : المصادر الإقليمية

وتشمل على مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية مثل مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان لدول المجلس الأوربي، ومُنظمة الدول الأمريكية ومُنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، ولعل أبرز المصادر الإقليمية والتي أصبح لها تأثير مُباشر على تطور وحماية حقوق الإنسان "هي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي عقدت بين دول مجلس أوربا في عام١٩٥٣. ويرى الكثيرين أن هذه الاتفاقية تعد الميثاق الأساسي لحقوق الإنسان في دول أوربا الغربية وغيرها.

ثالثاً : المصادر الوطنية

ويُقصد بِها ما يُرد مِن نصوص مُتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع والعرف، فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية. ويعد هذا المصدر مِن المصادر المُهمة والتي لها الأسبقية على المصادر الدولية الأخرى في مسار الحماية الوطنية لهذه الحقوق، ففي حالة حدوث انتهاكات مُعينة لحقوق الإنسان فأن ضحية هذه الانتهاكات يتجه فوراً إلى البحث عن وسائل حماية حقوقه في قوانينه الوطنية والتي تُمثل خط الدفاع الأول عن حقوقه الإنسانية، وهذه الحقوق نجدها مِنذُ القرن العشرين قد أصبحت جزء لا يتجزأ من النصوص القانونية المنصوص عليها في دساتير العديد من الدول المُختلفة مِن هُنا "أصبحت هذه الحقوق تُمثل مبادئ دستورية وطنية يجب إتباعها واحترامها من كُل السلطات المُختصة بالتشريع والتنفيذ والقضاء، ولذلك أصبح القانون الداخلي الوطني سِواء كان دستورياً أم تشريعياً أم عادياً أو حتى عرفياً هو القانون المُلزم والواجب تطبيقه لحماية حقوق الإنسان أولاً وأخراً.

رابعاً : المصادر الدينية

يُعد هذا المصدر مِن المصادر المُهِمة والأساسية لمصادر حقوق الإنسان، فكُل الأديان السماوية تعد الحياة هِبة مِن الله وأن الإنسان محمول بجلبته في الحفاظ والمُثابرة على حياته فلا يجوز لأحد أن يحرم أو ينتهك في شيء من حامل تلك الحياة وحاويها وهو الجسم. فجميع الديانات السماوية ترفض وتحرم انتهاك وتعذيب الإنسان جسداً وروحاً لأن ذلك يعد حرمانه من الحياة وتدنيس لقدسيتها ولهذا فأنها تنظر إلى الإنسان بوصفه من الآدميين لأنه في حقيقته "يعود إلى آدم وحواء وهذه النظرة ما هي إلاَّ التصوير الإلهي الحقيقي للكائن الإنساني وحقه وترى أن الحياة هي أول حق من حقوق الإنسان ومِن ثُم نشأت بعدها الحقوق الأخرى كالمساواة والحرية وغيرها، ومعنى ذلك أنه على الرغم من تعدُد واختلاف الديانات السماوية إلا أنها جميعاً تنظر إلى الإنسان نظرة تكريم وتؤكد أن له حقوقاً يجب احترامها وحمايتها وهذه الفكرة تجلت كلها في التراث الديني والذي أصبح جزء أساسي من مصادر حقوق الإنسان.

<u>القسم الثاني : المصادر الاحتياطية</u>

هذه المصادر هي مصادر مُضافة إلى المصادر الأساسية الرسمية لحقوق الإنسان وتشمل كُل الإعلانات والتوصيات التي لا تكتسب الصفة القانونية المُلزمة مثل الاتفاقيات الخاصة وقرارات المُنظمات الدولية، فعلى الرغم من أن الأُمم المُتحدة قد أصدرت العديد من الإعلانات والتوصيات عبر

أجهزتها المُختلفة إلا أن العديد من تلك الإعلانات والتوصيات قد ثار الخلاف حولها بشأن قوتها وقيمتها المُلزمة، ولكن مع ذلك لا ينكر أحد قيمتها المعنوية والتوجيهية للدول ولهذا أخرجت هذه الإعلانات والتوصيات من نطاق المصادر الرسمية ووضعت ضمن إطار المصادر الاحتياطية. وعليه نجد أن هذه المصادر تنقسم إلى ثلاثة فروع أساسية هي:

١. **المحاكم الدولية** : تُعد قرارات وأحكام المحاكم الدولية من المصادر الاحتياطية لحقوق الإنسان مثل "المحكمة الأوربية الدائمة لحقوق الإنسان أو القرارات الصادرة عن اللجان الدولية المُختصة بحماية حقوق الإنسان وأيضاً أحكام المحاكم الوطنية في قضايا حقوق الإنسان.

٢. **المُعاهدات الدولية** : وهي تشمل كُل المُعاهدات التي تبرم تحت إشراف الأُمم المُتحدة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتصديق والتوقيع عليها طبقاً لقرارها بالرقم (٢١٠٦) في دورتها العشرون في٢١/ديسمبر عام١٩٦٥ والتي بدأت بالنفاذ فعلياً في ٤/ يناير عام ١٩٦٩.

٣. **قرارات المنظمات الدولية** : أن مِن المُتفق عليه أن المُنظمات الدولية تتمتع بسلطة إصدار قرارات وأن بعضها يمتلك القدرة لتصبح قوة إلزامية تفرض على الدول الأُخرى لكن غالبية هذه القرارات لا تتمتع دائماً بمثل تلك القوة الإلزامية ومِن ثُم تكون هي بمثابة مُجرد توصيات غير مُلزمة تتعلق بمجال حقوق الإنسان وحمايتها ولذلك نجد أن تِلك المُنظمات ومِنها الأُمم المُتحدة تلجأ إلى إصدار مثل تلك التوصيات لكن على هيئة إعلانات، وهذه الأخيرة لا تمتلك دوماً قيمة قانونية موجودة سلفاً لذلك فان تلك التوصيات تبدو في أحيان كثيرة أقوى من التوصيات المُجردة هذا من ناحية، كما أنها قد تنشئ قواعد قانونية قد لم تكن موجودة سلفاً لأن هذه القواعد مُرتبِطة موضوعياً بالسلوك الدولي المثالي لها والذي يجب عليها أن تقوم بترسيخه من ناحية أخرى، ومِن أبرز تلك الإعلانات والتي تحولت فيما بعد إلى اتفاقيات دولية ملزمة وليست مجرد توصيات "هي إعلان منح استقلال البلدان والشعوب المُستعمرة لعام ١٩٦٠. وعلى الرغم من أن هذه الإعلانات التي تصدرها تلك المُنظمات الدولية قد تستغرق وقتاً طويلاً حتى تأخذ صفة الإلزام، بيد أن ذلك لم يمنعها أبداً مِن استمرارها في إصدارها لأنه سوف يأتي يوم وتتحول إلى اتفاقية دولية لها صفة إلزامية قانونية.

المحاضرة الحادية عشرة

المبحث الخامس

التحديات العالمية لحقوق الإنسان

تواجه حقوق الإنسان العالمية تحديات ثقافية (تتمثل في مرجعية هذه الحقوق ونسبيتها) وتحديات سياسية (تتمثل في سياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة في استخدام حقوق الإنسان كسلاح في مواجهة الخصوم السياسيين)، وتحديات تتعلق بالإرهاب الدولي وبظاهرة العولمة، فضلاً عن الفساد الذي أصبح مُشكلة عالمية بحق بالإضافة إلى تحديات أخرى، أخذت تجسد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان في مُختلف أقاليم العالم.. وتلك التحديات تم إيجازها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول : التحديات الثقافية– السياسية لحقوق الإنسان

مع أن حقوق الإنسان هي بالأساس معنية بِكُل البشر بغض النظر عن انتماءاتهم، أو ثقافاتهم، أو ألوانهم، أو مُجتمعاتهم، أو أنظمتهم السياسية، أو مستوياتهم المعيشية، إلا أنها أصبحت وكأنها مملوكة للغرب، أو أنها صناعة غربية. بل أن "غربية" حقوق الإنسان أصبحت أمراً مُسلِماً به عِند الكثيرين مِن الباحثين في مُجتمعات عالم الجنوب. ويرى البعض أنه لعل ذلك يعود بصورة رئيسة إلى البُعد السياسي للهيمنة الغربية على العالم، وإلى اختلال موازين القوى الدولية لصالح الغرب، وليس لأن الغرب بالأساس هو المنبع الحقوقي العالمي، فالمُمارسات الغربية داخل أوطانها لا تدل على الالتزام بتلك المفاهيم، أما المُمارسات خارج الحدود الغربية فتطرح في العديد من الحالات نماذج واضِحة على التناقض مع المفاهيم الإنسانية بكافة مُسمياتها. وإذا كان مصدر فكرة حقوق الإنسان ما زال غير مُتفق عليه في الفكر الغربي الذي تناول هذا المفهوم فأن ذلك يرتبط بالحداثة النسبية لهذا المفهوم، إذ ظهر مفهوم الحق مع عصر التنوير في أوربا. وأما الحديث عن حقوق الإنسان فقد برز في القرن السابع عشر على يد (جون لوك) وعارضه مفكرون مِن المدرسة الوضعية، أمثال (بنتام)، ولم يصبح فكرة حاكِمة لصياغات قانونية إلا في القرن الثامن عشر في (إعلان جيفرسون) والدستور الأمريكي عام ١٧٧٦ ثم إعلان الثورة الفرنسية ١٧٨٩.

ويتركز البُعد الثقافي لتحديات حقوق الإنسان حول طبيعة المرجعية التي تنبع منها حقوق الإنسان، وهل هي حقوق غربية المنبع أم أنها عالمية الأبعاد. ولا يبدو أن هُناك قبولاً مطلقاً لعالمية هذه الحقوق وقابليتها للتطبيق؛ حيثُ تنقسم الآراء هُنا **إلى فريقين** رئيسين، أحدها يسمى "**الفريق المثالي**" والآخر ينطلق من مفهوم "**نسبية الثقافة**"، حيثُ يرى الفريق الأول عالمية حقوق الإنسان، وقابليتها للتطبيق على كُل المُجتمعات دون تفرقة، وأنه على الرغم من وجود اختلافات ثقافية بين المُجتمعات فإنه بالإمكان تماماً – ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان أن تجرى مُعالجة الأمر مِن خلال تكييف بعض النصوص دون المساس بالمبادئ العامة. أما الفريق الداعي إلى عدم عالمية حقوق الإنسان وقابليتها للتطبيق، يرى أنه من الواجب ترك كُل مُجتمع يُحدد معاييره حول حقوق الإنسان وقيمه بذاته.

في ظل هذا الاختلاف حول مصدر حقوق الإنسان وعالميتها أثارت بعض الأدبيات الغربية التساؤل الآتي: هل يمكن الوصول لإجماع حول حقوق الإنسان ووضع معايير يقبلها الجميع في كل الأطر والمُجتمعات؟ الإجابة من وجهة نظرها هي: النفي، لأن الحق هو ما يعتبره المجتمع كذلك. ويفرقون في هذا الصدد بين مدرستين: الأولى: المدافعون عن النسبية الثقافية وتفاوت قيم حقوق الإنسان من مُجتمع لآخر، والثانية: الباحثون عن القيم المُشتركة التي تجمع الثقافات المُختلفة والتي تُمثل أرضية لنظرية عالمية لحقوق الإنسان. وهذا الخِلاف لا يعوق قيام فلسفة عالمية لحقوق الإنسان. وقد برزت الآراء المؤيدة للنسبية الثقافية لحقوق الانسان بوجه خاص من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية لنفي فكرة العالمية أو على الأقل للحد مِنها.

كما تواجه مبادئ عالمية حقوق الإنسان تحدياً لا يقل عن سابقه وذلك ما هو مُتمثل **بالتحديات السياسية** الكامنة في التوظيف السياسي لهذه المبادئ في الصِراعات السياسية باستخدام المعايير المزدوجة في التعامُل مع انتهاكات حقوق الإنسان، لأن كثيراً من الدول ولاسيما الدول المُهيمنة أو القوى الكُبرى في النِظام الدولي سعت وما تزال تسعى إلى استخدام خِطاب حقوق الإنسان سِلاحاً في سياستها الخارجية وذلك لتحقيق أهداف أيديولوجية أو إستراتيجية أو اقتصادية خاصة بها سواء خِلال الحرب الباردة أو بعدها. ولقد أدى هذا الاستخدام المصلحي لخِطاب حقوق الإنسان على المستوى الخارجي إلى ازدواجية المعايير عند تطبيق هذه الحقوق أو الدعوة إلى الالتزام بها من جانب الدول الكُبرى، وقد اضعف هذا الاستخدام مِن المصداقية الفكرية والقيمية – في دول الجنوب– لضرورة الالتزام بخِطاب حقوق الإنسان.

وعلى الرغم مِن الدور القيادي الذي قامت به الولايات المُتحدة الأمريكية في إرساء قواعد هذا النظام، إلا أنها غير راغِبة في الإذعان للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد أُخِذ على التزام الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي وسوء استخدامها له أشكالاً مُتعددة خِلال العقود القليلة الماضية. فقد قدمت في العام١٩٧٩ دعوة قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إيران لاحتجازها دبلوماسيين أمريكيين كرهائن في طهران، ولكنها بعد أربع سنوات مِن ذلك الحدث، رفضت الاعتراف بصلاحيات المحكمة الدولية عندما نددت نيكاراغوا بقيام الولايات المتحدة بتمويل أنشطة عسكرية وشُبه عسكرية ضد حكومة نيكارغوا تمخضت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وبعد ذلك استخدمت الولايات المُتحدة الأمريكية حق النقض لمنع مجلس الأمن مِن اتخاذ إجراء لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في العام١٩٨٦ بخصوص نيكاراغوا.

وبعد انتهاء حقبة الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي أصبحت ازدواجية المعايير أكثر بروزاً، وهذه الازدواجية الجديدة تجاه حقوق الإنسان في السياسة الأميركية، تتصف بقيام الولايات المتحدة بالتنديد الواضح والمُعلن والمُستمر لدول قررت اعتبارها دولاً مُعادية لأسباب سياسية أو غيرها، أو لدول لا أهمية لها في المنظور الأميركي، وبالمُقابل فأن ذات الموقف الرسمي يُحجم عن الإدانة كحد أدنى

لدول عدتها السياسة الأمريكية دولاً صديقة. وكما أن هذه الازدواجية الأميركية الجديدة تختلف نوعاً ما عن الازدواجية التي كانت تمارس سابقاً إبان الحرب الباردة، فتلك كانت ضد حُلفاء الاتحاد السوفيتي، أما الآن فهي ضد من قررت الولايات المُتحدة أنهم –ولأسباب مُختلفة– أعداء لها ولمصالحها في العالم. وهي ازدواجية على الرغم من اختلافها عن سابقتها، إلا أنها تحمل في طياتها نفس أدوات التدمير والتشويه للمعاني السامية لمبادئ حقوق الإنسان.

كما أتسم رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية داخل المنظمات الحكومية الدولية كمُنظمة الأمم المتحدة، تجاه انتهاكات حقوق الإنسان مِن الحكومات الأخرى بالانتقائية والتحيز. فالمسؤولون ينتقدون الدول التي يعتبرونها مُعادية ولكنهم لا يبدون رغبة في اتخاذ إجراء مناسب عندما ترتكب الانتهاكات مِن حلفائهم، أو عندما يكون مثل ذلك الإجراء ضد المصالح السياسية والاقتصادية للولايات المتحدة. بالطبع فأن الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي تتبع مثل هذا النهج الانتقائي، ولكن أفعالها توحي بأنها تستخدم القانون الدولي والأجهزة الحكومية الدولية كأدوات لتعزيز مصالحها، وتتبناها عن طيب خاطر عندما تخدمها في تنفيذ سياستها الداخلية وإضفاء شرعية عليها ولكنها تتجاهلها بل تدينها عندما تجدها عقبة في سبيل مصالحها، أو غير مُناسبة لتحقيقها.

مثال توضيحي: إن **الموقف من العراق** هو من الأمثلة الأكثر وضوحاً على تغير موقف الولايات المُتحدة في مجال حقوق الإنسان تبعاً لتغير الظروف. فخلال ثمانينيات القرن الماضي ارتكبت الحكومة العراقية انتهاكات ضد المدنيين الأكراد، ومِن بينهم العديد من الأطفال واستخدمت فيها الأسلحة الكيميائية. وكانت مُنظمة العفو الدولية قد ناشدت دول العالم القيام بعمل ما تجاه هذه الانتهاكات، ولكن السلطات في الولايات المتحدة لم تستجب كما أن الأُمم المُتحدة لم تفعل شيئاً. وبعد اجتياح العراق للكويت في آب ١٩٩٠ تغير موقف الولايات المُتحدة جذرياً، وباتت الآن تستشهد سجل حكومة العراق المُفزع في مجال حقوق الإنسان، بغية حشد التأييد لتدخل الأُمم المُتحدة عسكرياً في العراق وفرض عقوبات عليه بعد أن أصبح العراق عدوا للولايات المتحدة وليس حليفاً. ومن الأمثلة أكثر وضوحاً أيضاً على المعايير المزدوجة رفض الولايات المُتحدة الدائم انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل بوضوح بحق الشعب الفلسطيني.

وهذا يدلل على أن تطبيق أحكام القانون الدولي متوقف على انسجام هذه الأحكام ومصالح هذه الدول، وبالفعل فإن البنية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة تسمح بإخضاع القانون الدولي للمصالح القومية لأعضاء مجلس الأمن الدائمين مِن خلال منحهُم حق نقض قرارات مجلس الأمن نفسه، وبالتالي تمكنهم مِن التملُص من التزاماتهم الأخلاقية والقانونية.

كما تُمثل التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية الغربية باستخدام **دبلوماسية حقوق الإنسان** كسِلاح مُمتاز لمد نفوذها وأصبحت **القيم الغربية** أداة لتحقيق هذه المصالح، فالولايات

المتحدة تؤكد أن القيم الأمريكية يجب أن تسود جميع دول العالم وان أية دولة لا تأخذ بالقيم الأمريكية (الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمفهوم الأمريكي) هي دولة استبدادية ويجب مُعاقبتها. وهذا ما جسدتهُ الأطروحات والنظريات الفكرية في رؤاها الثقافية– الحضارية لطبيعة شكل الصِراع بعد الحرب الباردة ، حتى بدت مُرتبطة بشكلٍ وثيق بالفكر الإستراتيجي الأمريكي، الذي حداه إلى تبني مرجعية فكرية ثقافية – حضارية تجسدت في أطروحة "**نهاية التاريخ**". التي طرحها المُفكر الأمريكي الجنسية ذات الأصول اليابانية (**فرانسيس فوكوياما**) مع انتهاء الحرب الباردة، التي عرضت نمطاً جديداً مِن القيم مُعبرةً عن انتصار الرأسمالية على الشيوعية والسعي لخلق ثقافة عالمية بريادة أمريكية قائمة على المبادئ الاقتصادية الليبرالية، ليؤكد (فوكوياما) في ضوئها على أن الديمقراطية الليبرالية بإمكانها أن تشكل فعلاً مُنتهى التطور للإنسانية والشكل النهائي لأي حكم إنساني، أي أن الديمقراطية الليبرالية عنده تعد نهاية للتاريخ فهي التي شكلت المرحلة النهائية في التطور العقائدي للجنس البشري وبالتالي هو يعدُّها نِظام الحكُم الأمثل وان الوصول إليه هو نهاية للتاريخ بوصفه تطوراً للمُجتمعات قد بلغ ذروته بالديمقراطية الليبرالية الغربية الحديثة. وهكذا انتهى التاريخ – حسب رأي فوكوياما– بانتصار الليبرالية الرأسمالية على الشيوعية وعلى الإيديولوجيات كافة كنهاية لصِراع الإيديولوجيات في العالم، ونهاية للحروب والثورات الدموية وان حياة الإنسان الأخير هي حياة الإستقرار والسلام والوفرة المادية. وليس من شك، إنَّ هذه الأطروحة تُنمِ عن خلفيات سياسية أكثر مِنها معرفية أكاديمية تحمل في طياتها خلفيات عدائية للثقافات والأمم والحضارات الأخرى، ليعبر (فوكوياما) عن تعصبه وغطرسته عندما شطب التاريخ بجرة قلم وأنهاه ليعلن عن موت التاريخ والنظُم والثقافات جميعاً باستثناء الثقافة الغربية والنموذج الأمريكي بشكلٍ خاص، وتندرج أطروحته ضمن إعداد المناخ العام للولايات المتحدة للانفراد بالهيمنة والنزوع لزعامة العالم. ولكي تُحقق الولايات المتحدة ذلك لا بُد مِن جعل الحضارة الغربية الأمريكية فوق هرم الحضارات وان تعطى لها الشرعية في السيطرة على العالم وان تتجاهل دور الحضارات الأخرى.

عليه ان حقوق الإنسان لا يمكنها أن تزدهر إلا إذا أخذت بعين الاعتبار تنوع الثقافات والحضارات،واخذ بنظر الاعتبار خصوصيات وثقافات الدول فما يصلح للغرب قد لا يكون صالحاً للشرق وما يصلح للشرق ليس بالضرورة أن يتم تطبيقه في الغرب أو قد لا يكون صالحاً للغرب لان طبيعة البيئة الثقافية والاجتماعية والدينية مختلفة من قارة لأخرى بل من دولة لأخرى قد تنتمي إلى ذات الإقليم.

فضلاً عما تقدم فان من ضمن التحديات السياسية لحقوق الإنسان هو ((**التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان**))، فعلى الرغم من أن المادة الثانية مِن ميثاق الأُمم المُتحدة تؤكد على "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.."، غير أن الولايات المتحدة مِراراً وتِكراراً لجأت ولا تزال تلجا إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة نشر الديمقراطية (كأنها سلعة أو بضاعة) وحماية حقوق الإنسان أو ما يُطلق عليه "التدخل الإنساني" نتيجة لِما يتعرض له المدنيون

مِن جراء الحروب والنِزاعات المُسلحة وهذا يُمثل خرقاً واضحاً ومُعارضة لمبادئ الأُمم المُتحدة، لان هذا التدخل كثيراً ما جاء لخدمة مصالح الدول الكُبرى ولاسيما الولايات المتحدة التي أقدمت على استخدام كُل أساليب القوة العسكرية للقيام بهذا التدخل واستخدام حق التدخل الإنساني لخلق ذرائع جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدامها مِن حُماة النِظام الدولي الجديد كسِلاح سياسي ضد الدول الرافضة لهيمنته، ولاسيما أن الوقائع أثبتت أن الديمقراطية التي يدعو لها الغرب الرأسمالي عن طريق الانتخابات الحرُة والنزيهة يجب أن تتفق مع مصالحه، وإلا سيعمد على إجهاضها رُبما حتى قبل مولدها.. فوصل الأمر إلى التدخل العسكري في الصومال عام ١٩٩٢.. أو اللجوء إلى فرض حصار اقتصادي على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان كما حدث على دولة هايتي، بعد أن صدر قرار مِن مجلس الأمن بذلك. وأدت تجارب المُجتمع الدولي في الصومال وهايتي وكمبوديا ودول البلقان وكوسوفو وتيمور الشرقية وأفغانستان وغيرها إلى تعزيز موضوع التدخُل الإنساني. لذا تستخدم الولايات المتحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان، للتدخل لفرض قيمها الديمقراطية وفرض هيمنتها على العالم ليُجسد بذلك سلاح توظيف القيم السياسية خصوصاً حقوق الإنسان، اخطر سلاح تستخدمه الولايات المُتحدة لتقويض الأعداء.

المحاضرة الثانية عشرة

المطلب الثاني : الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان

تُعد ظاهِرة الإرهاب الدولي مِن الظواهر الخطيرة التي تواجه وتُهدد البشرية والمُجتمع الدولي اليوم، وتتضح خطورة هذه الظاهرة في عددٍ ضحايا التي خلقتها وتخلقها هذه الظاهرة مِن قتلى وجرحى ومعوقين ومُشردين فضلاً عن الخسائر المادية التي تلحق بالمؤسسات والمصانع والمعامل والمُمتلكات سِواء كانت هذه المُمتلكات خاصة أم عامة. وتُشكل هذه الظاهرة خطراً على السلم والأمن الدوليين، فهي مُشكِلة العصر ونوع مِن الحرب المُدمرة الوحشية التي تنطوي على إقصاء بِكُل مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأُمم المتحدة، واتسعت رقعة هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة لتشمل دولاً ومُجتمعات مُتعددة، مِما أدى إلى تسميته بـ((الإرهاب الدولي))، وهكذا أخذت هذه الظاهرة تشغل العالم كله وازدادت حدة هذه الظاهرة عُنفاً في الستينات والسبعينات مِن القرن العشرين، إذ أسفرت عن خسائر في الأرواح والمُمتلكات في أقطار كثيرة من دول العالم، وهو ما يضر بحقوق وحريات المواطنين والأفراد الأساسية في مُختلف أرجاء العالم، إذ شكلت هذه الظاهرة ولا تزال تُشكل اعتداءً جوهرياً على حقوق الإنسان والشعوب وعلى مبادئ القانون الدولي. ولتوضيح اثر هذه الظاهرة على حقوق الإنسان لا بُد أن نتوقف قليلاً لمعرفة ما المقصود بالإرهاب وكيف بالإمكان تمييزه عن مفهوم المقاومة الوطنية.

أولاً : مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة الوطنية

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع له، غير إن الإرهاب في ابسط معانيه هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه على نحو قسري وغير مشروع وخلق حالة من الخوف والرعب في نفوس الآخرين لبلوغ أهداف أو مصالح معينة. أما الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، فهو "العمل العنيف الموجه تجاه المصالح الإستراتيجية الأمريكية وحلفائها" أي هو حالة توظيف قسري لهذا المتغير يجسد مبدأ يمكن الركون إليه كآلية لتحقيق غايات جوهرية ترتبط بمصالح أمريكية عليا في الخارج

ويرتبط مفهوم الإرهاب بعلاقة وثيقة مع بعض المفاهيم المشروعة في القانون الدولي ، ومن هذه المفاهيم مفهوم (المقاومة الوطنية)، وسنحاول في هذا المجال ذكر ابرز الفوارق فيما بينهما .

بالرغم من الشرعية الدولية التي أضفتها الأمم المتحدة والمواثيق الدولية على حركات التحرر الوطني ونضالها المسلح ، واصلت بعض الدول وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل استخدام القوة ضد تلك الحركات وضد الدول التي تتواجد فيها تلك الحركات، حيث أساء الغرب ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل إلى مفهوم المقاومة المشروعة ولحركات التحرر الوطني والاستقلال وعدوه إرهاباً، ووصفوا فعل الثوار والمقاومة في فلسطين وغيرها مِن أعمال المقاومة المشروعة في الدول الخاضِعة للاحتلال والتي تسعى من اجل التحرر والاستقلال مِن الاحتلال بأنها (أعمال إرهابية)، ويطالبون بمواجهتها . في حين نجد إن احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان والعراق والصومال وغيرها من الدول، واحتلال إسرائيل للأراضي العربية في فلسطين والانتهاكات والمجازر التي ترتكبها الدولتان في مُخالفة صريحة لقرارات الأُمم المُتحدة لكنها لا توصف (إرهاباً) بل

تعد حقاً شرعياً لها في نظر الدول العظمى والقوى المُتحالفة معها، أما المقاومة الفلسطينية والمقاومة المشروعة بشكلٍ عام التي تُناضل لتحرير الأرض واستعادة الحرية والكرامة توصف بـ (الإرهاب).

وهكذا سعى الغرب ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ولا تزال تعمل على الدمج بين مفهومي الإرهاب وفق مفهومها والمقاومة المشروعة (النضال الوطني)، خدمةً لمصالحها الاستعمارية التوسعية، ولإدراج المقاومة الوطنية ضمن مفاهيم الإرهاب،وهذا أمر مرفوض وغير جائز، حيث أن هُناك **فرقاً وفصلاً بين الإرهاب والمقاومة المشروعة** يمكن توضيحه بالاتي:

١- إن الإرهاب يُشكل خطراً على الإنسان وعلى السلم والأمن الداخلي والدولي فهو غير جائز من منظور القانون الدولي، أما المقاومة الوطنية ((نضال الشعوب من اجل التحرر والاستقلال)) فهي شكل من أشكال الكفاح العادل والمشروع فهي تامة المشروعية وليست إرهاباً هدفها التحرر والاستقلال من السيطرة الاستعمارية بجميع الوسائل المتوفرة حتى وان تضمنت استخدام العنُف والقوة المسلحة لأنها تستخدم وسيلة عنيفة لتحقيق هدف مشروع اقره ميثاق الأُمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسون من الميثاق على حق الشعوب في التحرر من السيطرة الأجنبية وتقرير مصيرها وعلى شرعية المقاومة ، وهذا المفهوم يرفضه الغرب وإسرائيل .

٢- إن هدف المقاومة هو استرداد حرية الشعوب واستقلالها والدفاع عن الكرامة ، في حين إن هدف الإرهاب هو تحقيق مطالب سياسية وربما اقتصادية.

٣- إن المقاومة تهدف إلى الضغط على المُعتدي للاعتراف بحق مشروع وهو تقرير المصير. أما الإرهاب فان غايته استخدام العنف مِن قتل وتدمير وتخريب وارتكاب جرائم لتحقيق أهداف غير مشروعة دون أي احترام للقوانين الدولية.

٤- المقاومة يتطلب وجودها قوة مُحتلة لأراضي البلد، بينما الإرهاب لا يتطلب ذلك.

ومِن خلال ما تقدم يتضح، إن المقاومة حق مشروع يتمتع به كُل شعب مِن شعوب العالم في حال تعرضه لاحتلال خارجي لان الموضوع يتعلق بالدفاع عن النفس وحقوق الإنسان والشعوب عندما تُغتصب وهي ترتبط بمجموعة من المبادئ والحقوق الدولية كحق تقرير المصير والدفاع عن النفس وهذا الحق منصوص عليه في المواثيق الدولية، بخِلاف الإرهاب الذي يفتقر للمشروعية.

ثانياً : الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب الدولي

مِما لا شك فيه إن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة وسِمة مِن سِمات العصر المُعاصر، إلاَّ ان هذه السمة لم تكُن مُفاجأة للعالم بظهور حديث لم يسبق له أي جذور، فالإرهاب موجود مِنذُ أن وجدت البشرية فهو قديم قدم الأزل والتاريخ والعلاقة بين الإرهاب والإنسان قديمة، إذ مِنذُ بدء الخليقة وأعمال العنف والإرهاب تُمارس على صعيد الكرة الأرضية ، فيوم أن طغى الإنسان على أخيه، قتل هابيل أخيه قابيل

إلاَّ أن ظاهرة الإرهاب الدولي أخذت تطفو اليوم على السطح ويملأ حديثها العالم، لان مُخططات التآمر الإمبريالي الصهيوني الأمريكي الناشِطة مِنذُ عقدين اقتضت تحريكها الآن بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية في الهيمنة على العالم من خلال النظام الدولي الجديد ((الأُحادية القطبية))، لتأخذ الحملة هذه المرة صيغة ((حرب صليبية)) تشن على الوطن العربي والعالم الإسلامي.

١. الإرهاب في العصور القديمة

بإمكاننا أن نُحدد بداية الإرهاب الذي مارسهُ الأفراد في عهد الجمهوريات اليونانية والرومانية القديمة، حيثُ تُمثل عملية اغتيال الإمبراطور ((يوليوس قيصر)) عام (٤٤ ق.م) مثلاً من أمثلة الإرهاب ينطبق على اغتيال رئيس دولة في العصر الحديث. وإذا كانت صور العنُف غير المُنظم قد شهدتها الحياة القديمة إلاَّ انه قد ظهرت أيضاً صورة مِن العنف المُنظم الذي يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية على أيدي جماعات استخدمت العنف كوسيلة وأداة لتحقيق أهدافها، ومنها ((حركة أو جماعة السيكارى)) وتُعد أول حركة إرهابية ظهرت في التاريخ وهي حركة يهودية سياسية دينية مُتطرفة نشأت في عهد الحكُم الروماني في القدس ما بين(٧٣– ٦٦ ق.م)، وقد تميزت باستخدام وسائل غير تقليدية للقتال ضد الرومان مِن حيثُ طريقة ارتكابها لأفعالها، حيثُ كانت تستخدم سيوف قصيرة تُسمى ((سيكا)) والتي استمدوا مِنها أسم مُنظمتهم، حيثُ كانوا يخبئونها تحت عباءاتهم لينفذوا عملياتهم في وضح النهار وأثناء الاحتفالات العامة وفي الزحام.

٢. الإرهاب في العصور الوسطى

في العصور الوسطى ومع بزوغ شمس الإسلام برزت صور أخرى للإرهاب، فما محاولة اغتيال الرسول محمد ((صلى الله عليه وسلم)) التي نجاه الله منها بنوم سيدنا علي بن أبي طالب ((رضي الله عنه)) في فراشه إلاَّ دليل على استخدام المشركين للإرهاب في صِراعهم مع الإسلام.

وفي القرن الحادي عشر ظهرت فرق متعددة مارست الإرهاب، لعل مِن أهمها ((فرقة أو جماعة الحشاشين)) الدينية التي ظهرت في الشرق الأوسط وتمتد في أصولها إلى الإسماعيلية، وكان الاغتيال والإرهاب ابرز أساليب هذه الجماعة وهكذا اغتالوا الوزير السلجوقي (نِظام الملك) عام ١٠٩٢م، وملك القدس الصليبي (كونرادي موتغيرا) وحاولوا أن يغتالوا القائد العربي الإسلامي (صلاح الدين الأيوبي) مرتين.

٣. الإرهاب في العصور الحديثة

على الرغم من قدم جذور الإرهاب إلاَّ ن التأصيل النظري لظاهرته وتطور المدلول اللغوي له ارتبط بالفكر الفرنسي حيث تبلورت عناصره بعد قيام الثورة الفرنسية١٧٨٩ وما رافقها مِن عنُف وتدمير وإشاعة الرعب بغية تصفية أعداء الثورة. وفي بداية القرن التاسع عشر كانت الولايات المتحدة الأمريكية مرتعاً جديداً للإرهاب حيثُ نشأت هُناك عدة حركات عنصرية، ومِن هذه الحركات مُنظمة ((كوكلاس

كلان)) الإرهابية التي أنشأها المزارعون الجنوبيون عام١٨٥٦م هدفها إرهاب الزنوج والملونين وكان الشنق على الأشجار قانون هذه المُنظمة.

ومِن ثُم جاءت الحرب العالمية الأولى، ومع نجاح الثورة البلشفية في روسيا١٩١٧ انتقل الإرهاب إلى مستوى الإرهاب المنظم باتجاه معارضيها وتجاه الدول الأخرى، وبتولي (هتلر) السلطة في ألمانيا وارتقاء النازية للحكم في عام١٩٣٣ أصبحت ظاهرة الإرهاب أكثر تطرفاً على المستوى الداخلي أولاً، وخارج هذا المستوى ثانياً، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ لنشهد مِن خِلالها لجوء أكثر من دولة كبرى لاستخدام الإرهاب في تعاملها مع الدول الأخرى وحتى تجاه الدول الصغرى، واخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والحديث عن الإرهاب الأمريكي والإسرائيلي طويل ويحتاج إلى مُجلدات.

المحاضرة الثالثة عشرة

ثالثاً : تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان

احتلت علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان مكاناً بارزاً في كِتابات الفقهاء، فقد كانت ولا زالت هذه العلاقة الأكثر طرحاً وتناولاً من جانب الوثائق والمُنظمات الدولية، ولعل هذا يرجع إلى تشكيل لجان خاصة معنية بحقوق الإنسان مِن المُنظمات الدولية، وتقوم هذه اللجان بتقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الدول، بِما يفرض التعرض لأثر الإرهاب الدولي لِما يتركهُ مِن أثار جسيمة تُمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

والواقع ان أهمية حقوق الإنسان من حيث إعلانها وضرورة حمايتها تعود إلى الواقع الفعلي لهذه الحقوق في العالم الذي يؤثر فرضية افتراض التلازم ما بين هذه الحقوق، كما يوثر عملياً انتهاك وتدهور هذه الحقوق على نطاق المعمورة من جهة أخرى، وما اقترن به من تصفيات جسدية إذ على الرغم من الاعتراف بهذه الحقوق في المواثيق الدولية، وأكثر مِن ذلك تم إقرارها في الشريعة الإسلامية، إلاَّ انه مع ذلك فان هذه الحقوق قد تم انتهاكها مِنذُ القِدم، وحتى اليوم من خلال الإرهاب الذي يُمارس بشكل واسع.

فالإرهاب الدولي يُمثل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وحقه في التفكير والتعبير، فضلاً عن انه يتعارض مع حق الإنسان في الأمن والعيش في سلام، وبذلك أصبح الإرهاب الدولي مُتعارضاً وبشكلٍ كامل مع حقوق الإنسان، فهو يُمثل تدميراً لهذه الحقوق وإلغاءً وقضاءً فورياً عليها، ويُمثل انتِهاكاً صارِخاً لحقوق الشعوب الفردية والجماعية، وهو ما يتعارض مع العديد مِن المبادئ المعترف بها حالياً والمنصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية ،واهمها :

١. مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة.
٢. مبدأ احترام السلامة الجسدية للأفراد.
٣. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .. وغيرها.

وقد لجاءت الولايات المُتحدة الأمريكية كراراً وتكراراً ولا تزال تلجأ إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بحجة حماية حقوق الإنسان وهذا يُمثل خرقاً واضِحاً ومُعارضة للمبادئ المذكورة أعلاه. ولا تزال حقوق الإنسان تُنتهك حتى هذا اليوم انتهاكاً صارخاً مِن خلال الإرهاب الدولي الذي تُمارسه الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل تجاه الدول العربية والإسلامية في شتى أنحاء العالم، ونخص بالذكر تجاه العراق وفلسطين وأفغانستان والصومال والسودان والشيشان.. وغيرها.

أ/ الإرهاب الإسرائيلي: بدعم أوربي أمريكي قام الكيان الصهيوني بتشريد شعب كامل خارج أرضه (فلسطين) لتقوم أكبر جريمة في تاريخ الإنسانية، وما يزال الشعب الفلسطيني يُعاني الاضطهاد والقتل والتهجير والحصار بغطاء أمريكي داعم للكيان الصهيوني وتعطيل كامل للقرارات الصادِرة مِن الأمن لصالح القضية الفلسطينية، والإرهاب الإسرائيلي وانتهاك حقوق الإنسان مُستمرة حتى هذا اليوم تجاه أبناء الشعب العربي في فلسطين بل في تصاعد. وفي نفس الوقت استخدمت الولايات المتحدة ولا تزال

تستخدم حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن ضد أي قرار يدين إسرائيل أو يوقع عليها عقوبة نتيجة لإعمالها الإرهابية الوحشية ومذابحها ضد الشعب الفلسطيني التي أودت بحياة كثير مِن الأبرياء الفلسطينيين، مُنتهكة بذلك وبشكلٍ صارخ حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. ولم يكن العراق بأفضل حال من فلسطين، فالحصار الاقتصادي الذي فرض على الشعب العراقي في عام ١٩٩٠ بقرار مِن مجلس الأمن بناءً على طلب مُقدم مِن الولايات المتحدة الأمريكية، شكل انتهاكاً جسيماً بحق هذا الشعب في العيش بحياة حرة والذي وصل إلى ما يمكن تسميته بـ ((إبادة الجنس البشري)).

ب/ الإرهاب الأمريكي بعد أحداث ١١ ايلول٢٠٠١

على الرغم من أنَّ الولايات المتحدة عمدت على نشر الإرهاب المنظم في مُختلف دول العالم منذ نشأتها حتى يومنا هذا، إلا إنها وجرياً مع فكرة خلق العدو الجديد، عملت على جعل موضوع الإرهاب احد أبرز مُحددات توجهها الأمني عادّةً إياه التحدي أو العدو الجديد الذي سطع نجمه نهاية الحرب الباردة إلا أن ذلك المُحدِد أو المتغير تقدم ما عداه بعد أحداث١١ أيلول٢٠٠١ التي استهدفت مبنى التجارة العالمي في نيويورك ووزارة الدفاع في واشنطن لِتُشكل تلكم الهجمات نقطة تحول جوهرية نحو فرض الهيمنة الأمريكية فرضاً جديداً على الشرق الأوسط والعالم عامةً وعبر القفز فوق المُحرمات الدستورية، بعدما زادت هجمات أيلول مِن مكانة الإرهاب في مضمون الإستراتيجية الأمريكية ومثلت نقلة نوعية في تطور ظاهرته وبدت اقرب إلى ما بات يُعرف بـ **"الإرهاب الجديد"** أكثر من كونها شكل مِن إشكال الإرهاب التقليدي بعد أن أضحى للإرهاب شكلاً مُستقلاً بذاته مُكتسباً أشكال عدة مثل؛ الإرهاب النووي، الإرهاب البيولوجي والكيماوي، الإرهاب المعلوماتي والعلمي الذي يتمثل في استخدام المواد المعلوماتية المتمثلة بشبكات الانترنت والإرهاب النفسي والعسكري...الخ.

وإزاء ذلك، شكل الإرهاب الجديد وأحداث أيلول مُنعطفاً مُهِماً في تاريخ الولايات المتحدة، التي بدت بتوظيفه وإعطائه بُعداً خارجياً لرسم إستراتيجيتها الشاملة لتحقيق أهداف ومصالح بعيدة المدى في أقاليم عدة يأتي الشرق الأوسط في مُقدمتها ولاسيما أن المنطقة عدت المُتهم الأول في هجمات أيلول وإنها منبع الإرهاب والمُغذية له. فجاءت هجمات أيلول لتعيد تعريف الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة تعريفاً جديداً وكلياً وضمن نطاق أكثر تدخلي وذلك في إطار حملة أو مبدأ (الحرب على الإرهاب)، الذي جسده صيحة الرئيس الأسبق (بوش الابن) الشهيرة "من ليس معنا فهو مع الإرهاب". وعلى أساس ذلك المبدأ تم تشكيل تحالُف دولي اخذ يتولى مُهِمة تنفيذ تلك الحملة الحربية، بعد أن أصبح المعنيون بها هُم الدول الشرق أوسطية في المقام الأول والدول المناوئة للسياسة الأمريكية الاستعمارية في المقام الثاني.

واثر أحداث أيلول ٢٠٠١، لجاءت الولايات المتحدة إلى الاستخفاف بشكلٍ كبير بحياة البشر وبالكرامة الإنسانية وتجاهل حقوق الإنسان، حيثُ تصاعدت الكراهية ضد العرب والمُسلمين في أمريكا

والدول الغربية، ففي أمريكا التي يوجد فيها (٧) مليون مُسلم و(١) مليون عربي، تعرضوا للاتهام وتحملوا مسؤولية أحداث أيلول، وتم إطلاق النار في بعض الأحيان عليهم والقيام بحوادث شغب استهدفت المساجد والمحلات، وفي هذا السياق المشحون سياسياً، اصدر الكونغرس الأمريكي سلسلة من القوانين، من أهمها قانون رقم(٥٦) في تشرين الأول ٢٠٠١ عرف "بقانون مكافحة الإرهاب" والذي تبنى مجموعة من الإجراءات المُتعسِفة غير الشرعية كالاعتقال إلى اجل غير مُسمى والتي شملت المسلمون والعرب بشكلٍ خاص دون سبب سوى جنسيتهم، وفرض قيود ذات طابع ثقافي أو ديني، وتم إصدار قرار رئاسي بتشكيل محكمة عسكرية تقوم بِمُعاقبة كُل مِن يشتبه بِهم بدلاً من المحاكم المدنية العادية.. ولا شك أن كُل هذه الأعمال تُعد خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان وأصبحت هذه الحقوق في محنة حقيقية. اثر ذلك كان الإسلام هو العدو القديم التي تكفلت الإستراتيجية الأمريكية بإعادة صِناعته مِن جديد وطرحه مهدداً أمنياً ثقافياً– حضارياً قيمياً لا يتفق مع القيم الأمريكية والغربية ويُشكل خطراً عليها. وباتت العملية مُدبرة لخلق صورة نمطية مُضللة تشوه صوره العرب والمُسلمين والحضارة الإسلامية لدى الموطن الغربي وتعمق ظاهره الخوف منهم حتى بات الغرب لا يعرف عن المُسلمين والعرب شيئاً سوى أنهم موردون للنفط ومصدرون للإرهاب.

وبدون تخويل مِن الأُمم المتحدة قام الرئيس الأسبق (بوش الابن) بشن حملة عسكرية ضخمة ومُدمِرة ضد أفغانستان في ٢٠٠١/١٠/٧، لتبدأ الولايات المتحدة اولى حروب القرن الحادي والعشرين، ولتبدأ قصفها الجوي على أفغانستان وشعبها المسلم بعد أن تم اعتبارها دولة إرهابية بالمعايير الأمريكية، واستخدمت أمريكا أكثر أدوات الحرب فتكاً وأرقاها وتقانةً ودقةً في ضرب بلد لا يملك المواطن فيه قوت يومه، وضرب المناطق المدنية الآهلة بالسكان التي راح ضحيتها مئات الأبرياء من أطفال وشيوخ ونساء أفغان.. وأودت بحياة أكثر من (٥٠٠٠) إنسان عربي مِن السابلة.. وعملت على تشريد ما يزيد على سبعة(٧) ملايين أفغاني باتوا في الخلاء دون زاد أو ماء بِلا رحمة ولا شفقة وقصفت بعنف مخازن الغذاء والمراكز الصحية والمُستشفيات التي تفتقر إلى الدواء. إن ما قامت به أمريكا من أعمال وحشية بضرب أفغانستان وقتل وتدمير لن يُحقق الهدف الذي أعلنته بالقضاء على الإرهاب فالإرهاب لا يقضى عليه بالإرهاب.

وبعد أفغانستان جاء الاحتلال الانكلو– أمريكي **للعراق** في ٩ نيسان ٢٠٠٣ بذرائع مُختلفة مِنها، انتهاك النظام العراقي انذاك لحقوق الإنسان، وبعد هذا الاحتلال ازدادت عمليات انتهاكات هذه الحقوق وعمليات القتل والتدمير وتهديم الدور السكنية مِن قوات الاحتلال الأمريكية تجاه أبناء الشعب العراقي وازداد عدد المعتقلين والاعتقالات العشوائية غير المبررة تجاه المدنيين الأبرياء التي أخذت تتزايد يوماً بعد يوم وبصورة لا تُطاق والتي تقوم بها القوات المحتلة ليل نهار وهؤلاء المعتقلين ليس لهم أي ذنب سوى ذنبهم الوحيد إنهم عراقيون ينتمون إلى هذا البلد، ومُعظم المُعتقلين لا يُعرف مصيرهم ولا توجد أي معلومات عن عنهم ولا أي اتصال مع عوائلهم، وتكشف مُعظم المصادر الموثوقة بان مُعاملة هؤلاء

المُعتقلين تتم بازدراء شديد وبشكلٍ لا أخلاقي ولا قانوني ودوم أي مراعاة لحقوق الإنسان، وفضائح معتقل (أبو غريب) الكائن في بغداد، ومعتقل (بوكا) في جنوب العراق، ومعتقل (سوسا) في شمال العراق وغيرها من المعتقلات، واضحة للعيان لا تحتاج لتعليق ، والتي تم نقل الانتهاكات والفضائح التي طالت المدنيين وحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المرئية . وفقد الشعب العراقي منذ بداية العمليات العسكرية الانكلو– أمريكية في آذار ٢٠٠٣ ولغاية هذا اليوم الآلاف من أبنائه الذين تم قتلهم بالأسلحة الكيمياوية والبايولوجية المُحرمة والقنابل العنقودية والاغتيالات التي طالت الكبير والصغير والتي لم يسلم منها احد وكُل هذا يجري باسم احترام حقوق الإنسان في العراق، ألا يُمثل هذا انتهاكاً صارخاً لهذه الحقوق ولمُعظم المواثيق الدولية ومِن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟.

ولا تزال حالة انتهاك حقوق الإنسان مستمرة من خلال الإرهاب الذي يتم ممارسته من قبل قوات الاحتلال إن حقوق وحريات الإنسان بقيت مهانة ومستلبة في كثير من الدول ، وبالذات العالم الثالث، وأخر إحصائية قدمتها إحدى لجان حقوق الإنسان نهاية القرن العشرين، أشارت إلى أن أكثر من (١٤٠) دولة لا زالت تجري فيها انتهاكات لهذه الحقوق، وهذا يؤكد أن حقوق الإنسان أصبحت في محنة حقيقية، وان التوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدو وكأنه مُجاملة دولية مُزئفة.

المحاضرة الرابعة عشرة

المطلب الثالث : العولمة والثورة العلمية والتكنولوجية وحقوق الإنسان

أصبحت العولمة اليوم حديث العالم مثلما أصبح الإرهاب الشغل الشاغل على صعيد الساحة الدولية، ويمكن القول ان العولمة نشاءت في الغرب، وإنها في حقيقة الأمر ليست مِن مكارم الأخلاق، على الرغم مِن أنها كلمة مُبهرة وجميلة (العالم والعولمة)، وهي تتمة لشيء نعرفه مِنذُ (٥٠٠) عام تقريباً والمُتمثل ((بالنظام العالمي))، وتحديداً ظهر مِنذُ عام ١٤٩٢م باكتشاف أمريكا (العالم الجديد)، وبهمسات خفية ظهر نظام جديد هو النظام الرأسمالي وجاء لنا بدروس خطيرة وظهرت منه جريمتان، الأولى تمثلت في القضاء على الهنود الحمر التي تم إبادتها وقتل أبناؤها ومؤرس الإرهاب نحوها، أما الجريمة الثانية فتمثلت بظاهرة الرق الرأسمالي الذي مس الأفارقة والذي مورست وعلى مدى سنين طويلة أعمال الإرهاب والقتل والإبادة بحقهم مِن الأوربيين.

وشهد عقد التسعينات من القرن الماضي جملة من المتغيرات على الساحة الدولية، مِن أبرزها انهيار الاتحاد السوفيتي وبروز نظام الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والترويج لمفاهيم وأفكار مُختلفة من ضمنها ((العولمة)).

أولاً : مفهوم العولمة

العولمة Globalization، رغم صعوبة إعطاء تعريف مُحدد للعولمة إلا أنه يمكن القول إنها تعني ((إكساب الشيء طابع العالمية))، أي نقل افقه الضيق مِن عالم المحدود(الدولة) إلى عالم اللا محدود(العالم) أو(الكون) لا يعترضه شي ولا توقفه حدود. والعولمة هي باختصار هي ((عملية تغيير اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي في إطار سيادة النمط الأمريكي يجري تعميمها لتشمل العالم كله دون حواجز أياً كان طبيعتها وتتم خارج نطاق السيادة الوطنية، ومجالاتها الرئيسة هي السوق والديمقراطية والمجتمع)).

أي أن العولمة في احد جوانبها تعني (أمركة العالم) بمعنى هي ((محاولة سياسية، عسكرية، اقتصادية، ثقافية مِن الدولة الأكثر تقدماً وقوة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة والهيمنة على الدول الأقل تقدماً واستغلالها والسعي لاحتوائها واحتواء العالم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً وبطرق مُختلفة، بمعنى إخضاع العالم بِمُجمله لهيمنة أمريكية مُطلقة وتقديم نموذج أحادي هو النموذج الأمريكي دون سِواه))، الأمريكيون أنفسهم يعلنون ذلك صراحةً وعلى رأسهم (جورج بوش الأب) الرئيس الأمريكي الاسبق، بقوله: ((إن القرن الحادي والعشرين ينبغي إن يكون أمريكياً.. وان قدرنا هو أمركة العالم)).

وبعد أن كانت العولمة تستخدم في مجال الاقتصاد والتجارة الدولية فقط، فإنها اليوم ارتبطت بميادين أخرى كالسياسة وسُميت بـ**((العولمة السياسية))** أي النفوذ السياسي الأمريكي العالمي. وارتبطت بالاقتصاد فسُميت بـ**((العولمة الاقتصادية))** والتي تعني اندماج أسواق العالم في حقول التجارة

والاستثمار وجعل العالم كأنه سوق عالمية واحدة.. وارتبطت العولمة بالثقافة والإعلام فسُميت بـ**((العولمة الثقافية))** أي فرض ثقافة واحدة وهي الثقافة الأمريكية على كل شعوب العالم وتذويب قيم الشعوب وأفكارها وخصوصياتها وثقافاتها ولغاتها وجعلها خاضعة إلى قوى عظمى تملك القوة والتقنية ولها السيادة الكلية على ثروات تلك الشعوب وتوظيفها على الشكل التي ترتايه.

لقد حقق التقدم التكنولوجي تغييرات جوهرية في حياة الإنسان والمجتمعات واتسع مداها ورحاها حتى دبت تشمل ميدان الدبلوماسية والإستراتيجية والثقافة والاقتصاد وغيرت شكل الهرمية الدولية أيُما تغيير وألغت الابتكارات العلمية عامل المسافة بين الوحدات الدولية. وكما يقول عالم المُستقبليات الأمريكي (الفن توفلر) : إن الصِراع في القرن الحادي والعشرين لن يكون صِراعاً بين الحضارات كما ذهب إليه (صاموئيل هنتنغتون)، بل سيكون صِراعاً بين حضارة الموجة الثالثة "المعلوماتية والإتصالاتية" وحضارة الموجة الثانية "الصناعية" وحضارة الموجة الأولى "الزراعية".

ثانياً : التأثيرات الايجابية للعولمة والثورة التكنولوجية على حقوق الإنسان

وفيما يخص دور العولمة والثورة العلمية والتكنولوجية في التأثير على حقوق الإنسان، فدعونا نقول بان العولمة والثورة العلمية والتكنولوجية بتأثيرات ايجابية وسلبية على الأمن الإنساني، ففيما يخص **تأثيراتها الايجابية**، فيمكن الإشارة إلى أهمها وفق النقاط التالية:

١. إنها ساهمت في تحرير الإنسان مِن بعض أنواع العبودية في عمله وحياته اليومية وهذا جسد تأثيراً ايجابياً على الأمن الدولي ولاسيما الإنساني.

٢. لقد أفرزت الثورة العلمية والتكنولوجية في نِظام الاتصالات والمواصلات، ظاهرة الاعتمادية الدولية التي برزت على نحوٍ مُكثف، فأوجدت ميلاً قوياً لدى الدول لان تشبع الحاجات المُتزايدة لشعوبها في ميادين عدة ودفعت بها إلى الدخول في تفاعُلات مُكثفة بعد ان أصبح من المتعذر على الدول الانعِزال في عصر لا يعرف الانعزال.

٣. غِن قوة الأُمم ومكانتها وأمنها وسلامتها واستقرارها باتت اليوم تتأثر بمستويات الثقافة والعلم والأمية لدى سكانها، فكما كشفت العقود الأخيرة فان التطورات السريعة في مضارب العلوم البحتة والطبيعية والإنسانية قد درت منافع كبيرة على المُجتمع والدولة مِن النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، وغدا تقدُم الأُمم والدول وأمنهما تقاس بعدد ونوعية مؤسساتها العلمية.. وتقدمُها العلمي والتكنولوجي.

٤. أن التقدُم التكنولوجي يُشكل واحِداً مِن أهم العوامل المسؤولة عن النمو الاقتصادي، فالتقدُم التكنولوجي ساهم مثلاً بِما يُقارب (٩٠%) مِن الزيادة في مُعدل النمو الاقتصادي الأمريكي.. وهذا بدوره ساهم في زيادة رفاه واستقرار المواطن الأمريكي. ونفس الشيء يُقال عن اليابان التي وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تطور وتقدم بفضل قدراتها التكنولوجية المُذهِلة التي تركت تأثيراتها إيجاباً على النمو الاقتصادي الياباني وأمنه ورفاهه..

٥. كما أن التقنية البيولوجية تسهم في التقدُم في الطب والزراعة.

٦. ناهيك على أن التقدُم الهائل الذي تم إحرازه في ميدان الاتصالات في ظروف مُمارسة العلاقات الدبلوماسية تغيراً عميقاً. واخذ يساهم في حل النِزاعات والأزمات الدولية تالياً تحقيق الأمن الدولي والإنساني.

٧. كما أن وسائل الإعلام لعبت دوراً مُهِماً في تحقيق الأمن الدولي مِن خِلال تأثيرها على صناع القرار فهي مثلاً التي أجبرت إدارة الرئيس الأمريكي السابق (ريتشارد نيكسون) لترك فيتنام عام ١٩٧٥.

ثالثاً : التأثيرات السلبية للعولمة والثورة التكنولوجية على حقوق الإنسان

أما فيما يخص **<u>تأثيراتها السلبية</u>**، فيمكن الإشارة إلى أهمُها وفق النقاط التالية :

١) إنَّ التكنولوجيا الجديدة قد لا تنطوي على فائدة للجميع، فالأغلبية الساحِقة مِن سُكان العالم قد لا تكون قادِرة على شِراء السلع. كما أن تدويل الإنتاج والاستثمار تنطوي على أثار خطيرة حتى في الديمقراطيات الصناعية ذاتها. بل أن الشركات المُتعددة الجنسيات أصبحت تُشكل خطراً حتى على الولايات المتحدة.

٢) كما انه يمكن استخدام الثورة التكنولوجية والاتصالات العالمية لإغراض سلبية شتى، فعلى سبيل المِثال قد تم توجيه الثورة الإسلامية في إيران عام١٩٧٩ المُعادية لشاه إيران مِن فرنسا مِن قِبل (خميني) عبر مواعظ مُسجلة على أشرطة كاسيت وزِعت في إيران.. ناهيك على ان مواقع التواصل الاجتماعي والفيسبوك هي التي أسهمت في إسقاط العديد مِن أنظمة الحكُم العربية في مصر وتونس وليبيا واليمن في ظل حركات التغيير العربية التي غدت تشهدها المنطقة أواخر العام ٢٠١٠ أو ما سُميت إعلامياً بـ(الربيع العربي) وما خلفته من فوضى إقليمية وانتهاكات واسعة لحقوق إنسان المواطن العربي لا زالت مُستمرة حتى يومنا هذا.

٣) كما أن التكنولوجيا الحيوية قد يكون لها أثار صحية سلبية وبيئية تترتب عليها، فالأغنام والدجاج والخنازير، التي تم حقنها بهرمونات النمو أصبحت الآن عرضة للإصابة بقرحة المعِدة والتهابات المفاصل والجلد وأمراض أُخرى لا تجعل هذه الحيوانات مُنفرة فحسب بل رُبما خطيرة للاستهلاك البشري أيضاً.

٤) فتحت الثورة التكنولوجية أفاقاً جديدة في التنافُس الدولي مِن اجل امتلاك أو تقسيم الموارد خارج القارات. فاليوم تشهد الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية تعاونا في مجال اكتشاف الفضاء. إذ أن نمو القدرات التكنولوجية لبعض الدول دون سواها يمكن أن يؤدي إلى قيام الصِراع الدولي ومن ثُم يخلق بيئة تؤثر سلباً على الأمن الإنساني.

٥) فالتغيير الأساسي الذي أوجدته التكنولوجيا لعب دوراً مُهِماً في إيجاد طبقية دولية جديدة وهرمية دولية تتجاوز ثُلاثية العالم الأول والثاني والثالث إلى ثنائية عالم متقدم في الشمال وعالم في الجنوب غارق في مشاكل التنمية والفقر والتخلف وفي إطار هذه الثُنائية تحتدم المواجهة إلى حد الصِراع

الذي يأخذ الطابع التنافُسي بين الشمال وغِلى الصراع بين الشمال والجنوب مع نزوع شديد للهيمنة على النحو الامبريالي الذي عرفه القرن الماضي أن هذه المواجهة غدت معلماً أساسياً في خريطة العلاقات الدولية والأمن الإنساني.

٦) إنَّ اللجوء المُكثف إلى العلم يُشكل تهديداً خطيراً على البيئة، فالإشعاعات الذرية كالصور تتجاوز الحدود، كما أن التقدم العلمي أخذ يزيد من اللامساواة في القوة والتطور بين الدول وبالنتيجة فان التوتر بين الدول الصناعية والدول النامية أخذ بالازدياد.

٧) وفي إطار المُتغير التكنولوجي ازداد التأثير الأمريكي ثقافياً وحضارياً مُمتداً إلى مُختلف الأقاليم وأنظمتها الإقليمية السائدة، بعد أن أخذت التكنولوجيا تزيل تأثير البُعد الجغرافي ومُمارسة السيطرة المُباشرة إلى النفوذ الثقافي– الحضاري.

٨) إنَّ العولمة قادت إلى تغيير الأولويات والشروط التي يجب أن تُبنى على أساسها كُل الدول مواقفها الوطنية لتتمكن مِن الانخراط في العولمة. بل أن حرية الدول في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية... أصبحت مُقيدة.

٩) إنَّ إحدى العلامات الأساسية المُميزة لعصر العولمة، هي بروز دينامية أمنية متطورة شكلت قفزة في مفهوم الأمن تقوم على أن عالم اليوم يواجه تحديات ومشاكل أمنية لا تقتصر على الدول فحسب بل وتشمل المُجتمعات أيضاً، إذ أنّ هُنالك تبايُنات بين الأغنياء والفقراء والأقليات والأكثريات ونِزاعات إقليمية وعرقية "أثنية" وعدم الاستقرار الداخلي وما يصاحب ذلك مِن كوارث ونكبات، كلُها أمور غدت تؤثر سلباً على الأمن الإنساني. كما أن هذه القضايا لم تعد أمراً داخلياً يقتصر على المُجتمع أو المُجتمعات التي تتواجد فيها، بل أخذت تمتد أثارها إلى مناطق العالم الأُخرى. فلم تعد هُناك أزمة تنفرد ببيئة خاصة بها بل أصبح كُل نزِاع وكُل أزمة وكُل قضية أمنية تندلع في أي مكان مِن العالم مهما كانت محليتها تكتسب طابع العالمية تحت تأثير التكنولوجيا.

١٠) بروز تحديات وتهديدات ومخاطر أمنية جديدة ليس بالضرورة عسكرية (أي لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد للأمن الدولي)، ومِنها : تِجارة المُخدرات، والجريمة المُنظمة، والأمراض والأوبئة كالايدز، وانتشار الفقر والتلوث البيئي.. والنِزاعات العرقية– الأثنية والنزاعات الإقليمية والجريمة العالمية المُنظمة و(الإرهاب الدولي) ولاسيما تهديد حصول (الإرهابيين) على السِلاح النووي واستخدامه في إيذاء البشر.

١١) (علاقة التكنولوجيا بالتسلُح النووي): كما أن الثورة التكنولوجية قلبت كُل المُعطيات الإستراتيجية ومِنها العسكرية، فالوسائل العسكرية الحديثة، مِن أقمار صناعية، وغواصات وحتى الصواريخ والقاذفات كلُها مبنية الآن على مكونات الكترونية غنية بالمعلومات. فانتقل العالم إلى عصر الصواريخ العابرة للقارات وطائرات التجسُس بدون طيار والأقمار الصناعية القادِرة على التصوير سرياً لهدف بحجم كرة التنس وأصبح مسرح العمليات العسكرية يمتد إلى جميع أرجاء المعمورة. فطائرات اليوم المُقاتِلة لا تعدو

أن تكون حاسوباً طائراً بل وحتى الأسلِحة الصماء يتم صنعها اليوم بِمُساعدة الحاسِبات الفائقة الذكاء. وأصبح ظهور الأسلحة النووية والهيدروجينية يُمثل أخطر تطور في ميدان التكنولوجيا الحديثة.. مِما أدى إِلى قيام توازن الرعب النووي وإستراتيجية الردع وبالتالي خلق سلام نووي، مِما اثر سلباً على الأمن العالمي.

المحاضرة الخامسة عشرة

المطلب الرابع : الفساد الإداري وحقوق الإنسان

الفساد بكافة وجوهه السياسية والإدارية والمالية لا يقتصر على منطقة واحِدة، بل هو ظاهرة عالمية مُنتشِرة في مُعظم دول العالم وتختلف شموليتها مِن مُجتمع لأخر, ولا شك أن الآثار السلبية المُدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة تُطال كُل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب، فتهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات. ولعل الضعف الذي يعتري الدول يُعد عامِلاً مُهِماً في انتشاره، فضلاً عن أن التحولات الانتقالية التي تمر بها بعض المُجتمعات تؤدي إلى عدم وجود رادع وعِقاب يمنع هذه الظاهرة بسبب ضعف حكُم القانون وترهُل الإدارات واستعدادها للإضرار بالمال العام.

أولاً : مفهوم الفساد (لُغة واصطلاحاً)

الفساد لُغةً هو "فسد" وهو ضد الإصلاح. أما **اصطلاحاً** هو إساءة استِعمال السلطة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص. ويُعرف الفساد على انه : ((قبول صاحب السلطان مالاً أو هدية ذات قيمة مالية((رشوة))مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان أو ممنوع من أدائه رسمياً أو هو قيام الموظف الرسمي بِمُمارسة سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشتم مِنها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة)). ويُعرف (صاموئيل هانتغتون) الفساد أنه: ((سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة)). في حين أن ((مُنظمة الشفافية الدولية))[*] تُعرف الفساد على انه: ((سوء استِخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة)).

وهُناك من يذهب إلى تعريف الفساد بتقسيمه إلى نوعين :

١) الفساد الصغير : ويشمل آلية دفع الرشوة و العمولة, وآلية وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب.

٢) الفساد الكبير : ويشمل صفقات السِلاح والتوكيلات التجارية للشركات مُتعددة الجنسية.

والفساد الإداري هو شكل مِن أشكال السلوك المُنحرف البعيد عن الأخلاقيات والتقاليد والقانون والفضيلة. أي هو استغلال السلطة للحصول على الربح أو منفعة لصالح شخص أو جماعة بطريقة تُشكل انتِهاكاً لمعايير السلوك الأخلاقي.

متى يحدُث الفساد؟ يحدُث الفساد عندما يقوم الموظف بقبول رشوة أو تسهيل عقد أو خدمة أو يحدث مِن دون رشوة وذلك بتعيين الأقارب من ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مُباشرةً. ومظاهر الفساد الإداري تتمثل كذلك بعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تضييع الوقت في قِراءة الصُحف واستقبال الزوار والامتِناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسُل

---

[*] **مُنظمة دولية غير حكومية تُناهض الفساد .**

وعدم تحمُل المسؤولية، كما أن التستر على مُقترفي الفساد وحمايتهم يُعدّ من ضمن أنواع الفساد، وغسيل الأموال.

وتبرز ظاهرة الفساد مِن خِلال التقارير التي تقدمها المنظمات الدولية، وخاصة منظمة الشفافية الدولية، التي تقوم بإصدار تقارير حول الفساد في العالم، ونرى في هذه التقارير ان البُلدان النامية تقع في مُقدِمة البُلدان التي ينتشر فيها الفساد، إذ أن مِن بين (١٧٩) دولة في العام ٢٠٠٧، جاءت الصومال ومينمار في المرتبة الأولى وجاء العراق في المرتبة الثانية.

ثانياً : صور الفساد

للفساد الإداري صور مُتمثِلة بـ :

١) الرشوة: وهي صورة يراها ويلمسها كُل شخص له حس في تعامُل وسلوك الموظف مع عامة المُجتمع عندما يريد استغلال سلطته, وقد عُرِفت الرشوة عِند صِغار الموظفين وعِند كبارهم وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون (ذات قيمة مادية)، أو تكون ذات شكل عيني وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدّة, فمِنهم من يُسميها (هدية) أو (مُساعدة) أو (إكرامية) والكُل يعلم أنها(رشوة) مهما اختلفت مُسمياتها. وتُعد (الرشوة) بالمفهوم القانوني (جريمة) سعى لارتكابها طرفان هُما:

ـ **الراشي** : هو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي أو إفساده, كي يجعله يميل عن جادة الصواب و ذلك بعرض أو تقديم وعداً أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه, وهو حمل المُرتشي إلى أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته.

ـ **المُرتشي** : وهو الذي قبل لنفسه أو لغيره وطلب أو أخذ وعداً بالعطاء لأداء عمل مِن أعمال وظيفته أو يزعم انه مِن أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة. أو بعبارة أوضح هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

٢) المحسوبية والمنسوبية : وهي ثاني الصور التي نتعرض إليها مِن خلال تحليلنا للفساد الإداري الناجم عن مُحاباة الأقارب والأصدقاء, وهذه الحالة مُنتشِرة في دول عالم الجنوب. إذ أن استغلال المنصب الحكومي لاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبيه دون وجه حق احد أسباب الفساد الإداري الناتج من سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه. وذلك لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق وأساس التميز هو الصلة (العصوية – القرابية), وبذلك تستغل الموارد وتستغل المناصب مِن غير المؤهلين مِما يؤدي إلى الآثار السلبية المُنعكِسة على حياة المُجتمعات نتيجة هذه المُمارسات.

٣) الاحتيال(النصب) : يُعد (النصب) مِن الجرائم طبقاً للمفهوم القانوني إشارة للمادة (٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي))، ولكي يُعد الاحتيال جريمة يتعين فيه توافر الركن المادي لاستعماله في الاحتيال، وتستخدم جريمة الاحتيال للحصول على منافع شخصية تدر على مُرتكبيها المنافع. فالمُرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله ألاحتيالي الفاسد بعد أن تبين انه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه.

ومِما تقدم يتجلى لنا مدى خطورة صور الفساد الإداري التي يمتد أثرها السيئ إلى العديد من أركان الهيكل الإداري للدولة فيجعل الخسائر الناجمة عنه تؤثر بشكلٍ مُدمر في قيم المُجتمعات والتعامُل الإداري السليم.

ويُعدّ **الفساد السياسي** أحد الصور المُهِمة للفساد، ويؤثر في الوحدة الوطنية والتحول الديمقراطي في أي بلد، إذ يعرفه (صموئيل هانتغتون) انه((انه الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسسات السياسية الفاعِلة)). وهذا يعني انه عرف الفساد ومن خلال وجود المؤسسات السياسية أو عدمها أي انه ربط بين التنمية السياسية والفساد. والفساد السياسي هو ظاهرة مارستها النُخب الحاكِمة، ولا تزال تُمارسها إلى الآن، وما تزال واضِحة في الحملات الانتخابية. أما عن صور الفساد السياسي فهي كما يلي :

١. فساد القمة يرتبط بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة.
٢. فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية .
٣. الفساد السياسي مِن خِلال شِراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل.

ثالثاً : انعكاسات (تأثير) ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان

- إن الفساد ينتهك حقوق الإنسان فعندما يسود الفساد تصبح حقوق الإنسان مُهددة.
- يُساهم الفساد الإداري في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البُنية التحتية العامة.
- يُساهم في تردي حالة توزيع الدخل والثروة.
- يؤدي إلى تراجع مستويات المعيشة مِما يودي إلى تراجُع مُعدلات النمو الاقتصادي.
- يؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية.
- يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي والثقافي ويُهدد النسيج الأخلاقي للمُجتمع.
- يؤدي إلى تركيز الثروة في أيادي قليلة لتستغلها في غير مصالح المُجتمع والدولة.
- يؤدي إلى انتِشار روح اليأس والإحباط بين المواطنين.
- يؤدي إلى انكِماش موارد الدولة وإساءة استِخدامها.
- يؤدي إلى تراجع مؤشرات التنمية البشرية ولاسيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم.
- يؤدي إلى هجرة الكفاءات العلمية بسبب المحسوبية والمنسوبية.
- يؤدي إلى ضعف الاستِقرار السياسي وإضعاف شرعية نِظام الحكُم.
- إن تفاقم الفساد داخل الدولة، وهجرة العقول العلمية، وانهيار القانون، وهيبة الدولة والإحباط والتخلف الذي يُعانيه المُجتمع كلُها أسباب تؤدي إلى غياب المُشاركة السياسية، ومِن ثُم ضعف الوحدة الوطنية.

- يؤدي إلى تصاعُد النعرات والعصبيات القومية والقبلية والطائفية، وهو تعبير عن إخفاق أي نظام سياسي في مُعالجته للتنوع الموجود داخل مُجتمعه، ويؤدي إلى إخفاقه في بِناء وحدة وطنية، وبالتالي مواطنة فردية حقيقية.
- ينعكس على المُجتمع باختلال التركيبة الاجتماعية ويزيد مِن الاضطرابات وحالة عدم الاستقرار السياسي وتعرض شرعية النظام الديمقراطي والسياسي للتآكل المُستمر.

رابعاً : سُبل مُعالجة (مُكافحة) الفساد س : كيف نُكافح الفساد؟

هُناك جُملة مِن المُعالجات المنهجية الناجِحة لِمُكافحة الفساد وحماية المُجتمع منه، ومِن أهمُها:

١. إجراء تنقلات دورية بين الموظفين يمكن أن يعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة.
٢. تشكيل لِجان خاصة لوضع نِظام مُتكامل لأداء الموظفين تقوم بإِجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات وإعداد التقارير.
٣. تبسيط وسائل العمل وتحديد مُدة إنجاز المُعاملات.
٤. تحديد سلسلة رواتب لِكُل فئة مِن الفئات الوارِدة.
٥. إنشاء نِظام رقابي فعال مُهمته مُتابعة المُمارسات التي تتم مِن الوزارة والموظفين العاملين في كُل وزارة.
٦. العمل على كشف الفساد، وتدريب مُنتسبي الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارات على أساليب كشف أعمال الفساد والغش والتبذير، والقيام بِكُل ما يلزم لتكريس تقاليد وبيئة تنبذ الفساد وتُقدر النزاهة والشفافية.
٧. تفعيل إدارة الخدمات ذات العلاقة بالمواطنين.
٨. العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق الدولة.
٩. مُعاقبة مُرتكبي الفساد بِلا تردُد.
١٠. مُشاركة المواطنين في تشخيص مواطن الفساد.
١١. التعاون مع دول أُخرى لِمُحاربة الفساد الإداري.
١٢. إشاعة المفاهيم الأخلاقية والدينية والثقافية والحضارية بين المواطنين.
١٣. تعزيز النزاهة والشفافية وحسن تدبير النفقات وضمان الكفاءة عن طريق مُراجعة وفحص جميل سجلات ونشاطات الوزارات أو الجهات غير المُرتبطة بوزارات.
١٤. إجراء التفتيش والتدقيق اللازمين، وتفعيل أُسس الرقابة الاستباقية.
١٥. القيام بإعمال التحري أو التحقيق الإداري بناءً على إخبار أو شكوى أو المبادرة بإجرائها بشان أعمال الفساد أو الغش أو إساءة استخدام السلطة.
١٦. التعاون الكامل مع المحاكم وهيئة النزاهة وديوان الرقابات المالية لِمُساعدتهم في تأدية مهامهم.